



فهل تقبلن نصحي والعتابا؟
غموضاً مستطيلاً مسترابا؟
نهيّ سألت ، وتنتظر الجوابا؟
وتعرض فيه عرضاً مستطابا؟
أسوق رموزه شهداً مذبابا؟
لأكشف من على مأتغابي
لأكتسح الهواجس والسرابا
وفينا - من لباطلها - استجابا

أعاتبكن خُباً واحتسابا
وهل ترضين تحكيماً يجأني
وهل تُصنّتن للبرهان يسبي
وهل تُصغين للأفكار طابت
وهل تفهمن قصدي من كلام
وأختصر المدى في عرض قولي
وأستبق الخطا نحو التحدي
وأحضُ شبهة سادات وراجت

ديوان السليمانيات

(مجموعة شعرية)

ضرب الزوجات!

نحو شعر عربي أصيل وهادئ وبناء وجاد ومحترم

شعر

أحمد علي سليمان عبد الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله

ضرب الزوجات!

(نعم ثبت ضرب الزوج لزوجته (ضرباً غير مبرح) بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فالآية واضحة: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن). والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (اضربوا نساءكم ، إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح). وإذن فالضرب وسيلة تربوية شرعية ثابتة. ذلك الضرب الذي لا يضطرننا إلى المستشفى لاستكمال العلاج! وبعد أن يوضع الضرب بذلك الاعتبار وبذلك الوصف في ترتيبه الذي هو بعد الوعظ والهجر!)

ديوان: (السليمانيات)

شعر / أحمد علي سليمان عبد الرحيم

(شاعر أهل الصعيد)

جميع الحقوق محفوظة

ضربُ الزوجة (ضرباً غير مبرح) سلوك إسلامي

(نعم ثبت ضرب الزوج لزوجته (ضرباً غير مبرح) بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فالآية واضحة: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن). والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (اضربوا نساءكم ، إذا عصيتم في معروف ضرباً غير مبرح). وإذن فالضرب وسيلة تربوية شرعية ثابتة. وإنما حمل نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب الزوجات إذا كان مبرحاً أو في الوجه أو في الرأس ، وذلك بقوله: (لا يضرب الخيار) وبقوله: (لا يضرب أحدكم امرأته كالعير ، يجدها أول النهار ، ثم يضاجعها آخره!) ، وقوله (لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت). وإذن فالضرب غير المبرح أي الذي لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يعطل جارحة ولا يلحق الضرر ولا يكون في الوجه أو الرأس لا بأس به عند الضرورة ، ذلك الضرب الذي لا يضطرننا إلى المستشفى لاستكمال العلاج! وبعد أن يوضع الضرب بذلك الاعتبار وبذلك الوصف في ترتيبيه الذي هو بعد الوعظ والهجر! وأما احتجاج المنهزمين بالغرب ، فالثابت الواقع أن رجال الغرب يضربون زوجاتهم. * ففي أمريكا 79% من الأزواج يضربون زوجاتهم ، و 17% يدخلن غرف الإسعاف منهن بسبب الضرب الشديد المبرح. *وفي ألمانيا 1000 زوجة سنوياً تتعرض للضرب المبرح. *وفي فرنسا 93% من الزوجات يتعرضن لضرب الأزواج. *وفي بريطانيا 77% من الزوجات يضربن أزواجهن بشدة. *وفي كندا 4000 زوجة سنوياً تنتهي الزوجية بسبب الضرب. * وفي الصين يصل ضرب الزوجات لدى كسر الأطراف. هذا ، ومن أراد المزيد فليقرأ التحقيق الخاص بهذا الموضوع والذي تفردت بنشره (مجلة الشقائق) عدد 47 ص 21. إنني أنشد هذه القصيدة لأثبت وسطية الإسلام في مسألة ضرب الزوجات ، وأن الأمر ليس بالمحرم ، وليس يعني هذا الضرب الذي يكسر العظم ويسيل الدم ، كما أنني أكشف الستار عن الغرب الذي يعتقد الكثيرون أن أهله يدللون ويقدمون النساء! الأمر الذي تكذبه الإحصائيات والنشرات والتحقيقات والأبحاث التي تأتي من بلادهم وبأقلامهم! وفي جواب للشيخ محمد المنجد حول موضوع ضرب النساء وخاصة ضرب الوجوه ، ورد أن في ذلك جملة من المخالفات الشرعية في فعله (أي الزوج) ومنها: أولاً: مخالفة الأمر في المعاشرة بالمعروف. وقد أمر الله تعالى الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف نصّاً ، فقال عز وجل: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). ثانياً: الوقوع في إثم الظلم. والظلم محرم في الكتاب والسنة ، وضرب الرجل لامرأته من غير مسوغ: ظلم بينّ ، والظلم ظلمات على صاحبه يوم القيامة. وقد روي الإمام مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا). قال ابن جرير الطبري- رحمه الله تعالى - في تهذيب الآثار: (والصواب من القول في ذلك عندنا أنه غير جائز لأحدٍ ضرب أحدٍ من الناس ، ولا أذاه ، إلا بالحق ؛ لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) ، سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها ، أو كان مملوكاً أو مملوكة وضاربه مولاه ، أو كان صغيراً وضاربه والده ، أو وصي والده وصاه عليه.) ثالثاً: مخالفة الأمر بعدم الضرب المبرح. وقد روى مسلم - رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُجَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ

ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وفي "الموسوعة الفقهية" (10 / 24): (ويجب أن يكون الضرب غير مبرح ، وغير مدمٍ ، وأن يتوقى فيه الوجه والرأس والأماكن المخوفة ، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف ؛ لخبر: (إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح). ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط ؛ لحديث: (لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله) هـ. وليعلم الزوج - وغيره - أن من ضرب غيره سوطاً بغير حق: فإنه متوعد عليه بالعقوبة يوم القيامة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلْمًا اقْتَصَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رواه البزار والطبراني في "الأوسط" ، وإسنادهما حسن. رابعاً: الضرب على الوجه محرم شرعاً ، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدْنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُفَبِّحَ: (هُوَ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ). وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله -: (وأما الضرب في الوجه: فمنه في كل الحيوان المحترم ، من الأدمي ، والحمير والخيل ، والإبل ، والبغال ، والغنم ، وغيرها ، لكنه في الأدمي أشد ؛ لأنه مجمع المحاسن ، مع أنه لطيف ؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شأنه ، وربما آذى بعض الحواس). هـ. وهذا الذي حصل من الزوج هو من هذا الباب ، فقد وقع ضرب أحدهم على وجه زوجته حتى شأنه ، وربما أثر ضرب رأسها على دماغها ، وسمعتها وبصرها. خامساً: أنه لجأ إلى الضرب قبل الوعظ والهجر في المضجع. وقد ذكر الله تعالى ما ينبغي للزوج فعله إن أراد تقويم امرأته ، فبدأ بالوعظ ، وثنى بالهجر في المضجع ، وثلث بالضرب ، واللجوء إلى الضرب مخالف لهذا الترتيب لو كان ضرباً موافقاً للشرع ، فكيف وهو مخالف له أصلاً في كنهه وكيفه؟! قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا). وفي "الموسوعة الفقهية" (10 / 23 ، 24): (ومن طرق تأديب الزوجة: (أ) الوعظ. ب) الهجر في المضجع. ج) الضرب غير المبرح. وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، هذا لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ). وقد جاء في "المغني" لابن قدامة: (في الآية إضمار تقديره: واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ، فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهنّ). وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور) هـ. سادساً: التسبب في سوء تربية الأولاد. حيث وقع الضرب على أهمهم بمسمع منهم ، وحيث رأوا آثار الضرب على وجهها وجسمها ، فأى تربية يمكن أن يرببها هذا الأب لأولاده؟ وكيف سيتعلم هؤلاء احترام والدهم وتقديره ومحبته؟! سابعاً: كان هديه صلى الله عليه وسلم أكمل هدي ، فلم يضرب في حياته كلها صلى الله عليه وسلم خادماً ، ولا امرأة من نسائه رضي الله عنهن. وقد روى مسلم - رحمه الله - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله -: (فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب:

فتركه أفضل). وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ترك ضرب النساء هو فعل الخيار من الناس. وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذنرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم). رواه أبو داود. ومعنى ذنرن: أي: نشرن وساعت أخلاقهن. وفي (عون المعبود): بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن ، أو يودبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن). هـ وأشكر للشيخ المنجد هذا التفصيل! وقد جاء في موقع (لها أون لاين) وتحت عنوان: (حقائق وأرقام تكشف واقع المرأة الغربية) ما نصه: (المرأة في بريطانيا: - أكثر من 50% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. - ارتفع العنف في البيت بنسبة 46% خلال عام واحد إلى نهاية آذار 1992. - 25% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن. - تتلقى الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنوياً لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات ، علماً بأن الكثير منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداءات عليهن عشرات المرات. - تشير (جين لويس) إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تعزى إلى العنف في البيت وبصورة رئيسة إلى تعاطي المسكرات وهبوط المستوى الأخلاقي. - في استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة ، قالت 28% من المشاركات: إنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن ، ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب. ويشكل هذا 77% من عمليات الضرب. وذكرت امرأة أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها وقالت: لو قلت له شيئاً أثر ضربي لعاد ثانية ، لذا أبقى صامتة ، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب ، بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات ، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. - وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسمها أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة. - تسعى المنظمات النسوية لتوفير الملاجئ والمساعدات المالية والمعنوية للضحايا ، وتقود (جوان جونكلر) حملة من هذا النوع ، فخلال اثني عشر عاماً مضت ، قامت بتقديم المساعدة لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء في البيت ، وقد جمعت تبرعات بقيمة 70 ألف جنيه إسترليني لإدارة هذه الملاجئ. وقد أنشئ أول هذه المراكز في مانشستر عام 1971 ، ثم عمت جميع بريطانيا حتى بلغ عددها 150 مركزاً. - 170 شابة في بريطانيا تحمل سفاحاً كل أسبوع. - 50 ألف باحثة بريطانية تقدمت باحتجاجات شديدة على التمييز ضد المرأة في بريطانيا. وأما المرأة في إسبانيا: فيتحدث الدكتور (سايمونز مور) عن وضع المرأة في الغرب فيؤكد على أن العلاقة الشاننة مع المرأة لم يتولد معها غير الخراب الاجتماعي. ويقول: تؤكد آخر الإحصائيات عن أحوال المرأة في العالم الغربي بأنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية، رغم البهجة المحاطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد البعض أنها نالت حريتها ، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهاوي ممارسة الجنس معه دون عقد زواج يتوّج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة. ويضيف أن هناك اعترافاً اجتماعياً عامّاً بأن المرأة الغربية ليست هي المرأة النموذجية ولا تصلح أن تكون كذلك ، وهي تعيش حالة انفلاتها مع الرجال ، ومشاكل المرأة الغربية يمكن إجمالها بالأرقام لتبين مدى خصوصية تلك المشاكل التي

تعاني منها مع الإقرار أن المرأة غير الغربية تعاني أيضاً من مشاكل تكون أحياناً ذات طابع آخر: - تراجع متوسط الولادات في أسبانيا من (1.36) لكل امرأة سنة 1989م إلى (1.2) سنة 1992م وهي أقل نسبة ولادات في العالم. - 93% من النساء الإسبانيات يستعملن حبوب منع الحمل وأغلبهن عازبات. - 130 ألف امرأة سجلن بلاغات رسمية سنة 1990م نتيجة للاعتداءات الجسدية والضرب المبرح ضد النساء إلا أن الشرطة الأسبانية تقول: إن الرقم الحقيقي عشرة أضعاف هذا العدد. - سجلت الشرطة في أسبانيا أكثر من 500 ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم. - ماتت 54 امرأة هذا العام على أيدي شركائهن الرجال. - هناك ما لا يقل عن بلاغ واحد كل يوم في أسبانيا يُشير إلى قتل امرأة أو أكثر بأشع الطرق على يد الرجل الذي تعيش معه. وأما المرأة في أمريكا: فتقول الإحصائيات والأرقام أن: - 1900 فتاة تغتصب يوميا في أمريكا ، 20% منهن يقتصبن من قبل آبائهن. - يقتل سنوياً في أمريكا مليون طفل ما بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة. - بلغت نسبة الطلاق في أمريكا 60% من عدد الزيجات. كما كشف عدد من مراكز دراسات وبحوث أمريكية تفاصيل للإحصائية المثيرة التالية: - مليون و553 ألف حالة إجهاض أجريت على النساء الأمريكيات سنة 1980م (30%) منها لفتيات لم يتجاوز عمرهن العشرين عاماً. بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك. - 80% من المتزوجات منذ 15 عشرة سنة أصبحن مطلقات في سنة 1982م. - 8 ملايين امرأة في أمريكا يعشن وحيدات مع أطفالهن دون أي مساعدات خارجية في سنة 1984م. - 27% من الرجال يعيشون على إنفاق النساء في سنة 1986م. - 65 حالة اغتصاب لكل 10 آلاف امرأة سنة 1982م. - 82 ألف جريمة اغتصاب منها 80% وقعت في محيط الأسرة والأصدقاء. - تم اغتصاب امرأة واحد كل 3 ثوان سنة 1997م ، كما عانت 6 ملايين امرأة أمريكية من سوء المعاملة الجسدية والنفسية من قبل الرجال ، 70% من الزوجات يعانين الضرب المبرح ، 4 آلاف امرأة يقتلن في كل سنة على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن. - 74% من العجائز النساء فقيرات و85% منهن يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعدة - أجريت عمليات تعقيم جنسي للفترة من 1979م إلى 1985م على النساء المنحدرات من أصول الهنود الحمر وذلك دون علمهن. - مليون امرأة تقريباً عملن في البغاء بأمريكا خلال الفترة من 1980م إلى 1990م. - 2500 مليون دولار الدخل المالي الذي جنته مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية سنة 1995م. وكشفت دراسة أمريكية أخرى أن الإحصائيات التي ترد إلى الشرطة تزيد أضعافاً مضاعفة على تلك التي تنشرها وسائل الإعلام ، بحيث يتم التعتيم على الجزء الأكبر من الإحصائيات حتى لا يفضح واقع المجتمع الأمريكي المختل خاصة في جانب المرأة. تقول هذه الدراسة: - في عام 1981م أشار الباحثون إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة بين 50% إلى 60% من العلاقات الزوجية في أمريكا. في حين كان التقدير بأن هذه النسبة بأنها تراوح بين 25% إلى 35%. - وبين بحثٍ أجري في عام 1980م على 620 امرأة أمريكية أن 35% منهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن. - ومن جهتها أشارت باحثة تدعى "والكر" استناداً إلى بحثها عام 1984م إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي ، فبيّنت أن 41% من النساء أفدن بأنهن كن ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن ، و44% من جهة آبائهن ، كما بيّنت أن 44% منهن كن شاهداً لحوادث الاعتداء الجسدي لآبائهن على أمهاتهن. - وفي عام 1985م قُتل 2928 شخصاً على يد أحد أفراد عائلته. وإذا أردنا معرفة ضحايا القتل

من الإناث وحدث لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد شريك حياة أو زوج!! وكان الأزواج مسؤولين عن قتل 1984، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في 10% من الحالات! أما إحصائيات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا فتقول إن 3 من بين 4 معتدين هم من الأزواج. - إحصائية أخرى تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا 69% من الاعتداءات بينما ارتكب الأزواج 21%. - وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل ما يسمى بـ "شريك لها" هو المصدر الأكثر انتشاراً الذي يؤدي إلى جروح للمرأة ، وهذا أكثر انتشاراً من حوادث السيارات والسلب والاعتصاب كلها مجتمعة. - وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين كل 4 نساء يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة ، يبلغن عن التعرض للاعتداء الجسدي من قبل شركائهن. - وفي بحث آخر أجري على 6 آلاف عائلة على مستوى أمريكا تبين أن 50% من الرجال الذين يعتقدون بشكل مستمر على زوجاتهم ، يعتقدون أيضاً وبشكل مستمر على أطفالهم. واتضح أن الأطفال الذين شهدوا عنف آبائهم معرضون ليكونوا عنيفين ومعتدين على زوجاتهم ، أكثر ثلاثة أضعاف ممن لم يشهدوا العنف في طفولتهم ، أما أولياء الأمور العنيفون جداً فأطفالهم معرضون ليكونوا معتدين على زوجاتهم في المستقبل ألف ضعف). ويحسن بنا هنا أن ندرس شيئاً عن (المرأة في الإسلام): فإن الأرقام السابقة تُظهر بوضوح أن المرأة المهانة ليست امرأة أفغانستان ولا المرأة المسلمة العربية ذات البرقع ، ولا امرأة جزيرة العرب التي تعيش في حيز من الصون والحرمة يدعو كل المجتمع ليقدم لها التوقير والاحترام ، وإنما الابتذال الحقيقي والإهانة هما في جعل المرأة سلعة كما جميع السلع ، والعدوان عليها بشتى أشكال التعسف والاضطهاد! فهل كان هناك من حرّ المرأة غير الإسلام؟ وهل كانت هناك حرّية وكرامة إلا في بلادنا قبل أن يدمرها العلمانيون؟ يقول (مارسيل بوزار) - وهو مفكر وقانوني فرنسي معاصر ، أولى اهتماماً كبيراً لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان ، وكتب عدداً من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين. ويعتبر كتابه (إنسانية الإسلام) علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام ، بما تميز به من موضوعية وعمق ، وحرص على اعتماد المراجع التي لا بأسرها التحيز والهوى ، فضلاً عن الكتابات الإسلامية نفسها - يقول: "كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بأسبانيا ، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية ، وكان الرجل يتودد لـ (السيدة) للفوز بالخطوة لديها. إن الشعراء المسلمين هم الذين علموا نصارى أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة. وقال مشيراً إلى طريقة تعامل الإسلام مع المرأة: إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية). وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية ، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق وبيدي اهتماماً شديداً بضمانها. فالقرآن والسنة يحضنان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف ، وقد أدخلتا مفهوماً أشد خلقية عن الزواج ، وسعياً أخيراً إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عدداً من الطموحات القانونية والملكية الخاصة الشخصية ، والإرث". وقال أيضاً: "أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم سنة محمد صلى الله عليه وسلم أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل" هـ. وأشكر للقائمين على موقع (لها أون لاين) هذه المعلومات الدقيقة الرائعة! وأما الموقع الفذ (منتديات العراق) فقد تفرد بالكتابة عن إحصائيات عالمية تثبت ضرب الزوجات لأزواجهن ضرباً مبرحاً بالأرقام والإحصائيات ، وتحت عنوان: (متعة ضرب الزوجات لأزواجهن) وبالنص: (كان ضرب الزوج

لزوجته مقبولاً في وقت من الأوقات ، ثم انقلب الوضع فصرنا نرى إحصائيات وحوادث تتحدث عن ضرب الأزواج ، ثم انقلب الوضع أكثر فصار ضرب الزوجة لزوجها فيه شيء من المتعة كما أشارت دراسة حديثة ، لكن أية متعة تحدثها ضرب الزوجة لزوجها ، وما الذي يجعل الزوج يستسلم لضرب زوجته ، ولماذا المتعة؟ سؤال يبحث عن إجابة؟ وفي الكويت أكدت دراسة علمية حديثة أجريت على شريحة من النساء وعرضها المحامي خالد عبد الجليل في ندوة أقيمت مؤخراً ، أن 35 % من نساء الكويت شعرن بالمتعة بعد ضربهن وتعذيبهن لأزواجهن. وقد أثار نتائج الدراسة التي نشرتها صحيفة "القبس" سؤالاً محيراً لم يُعثر له على إجابة خلال الدراسة التي فجرت قنبلة مخيفة دون تحديد الأسباب ، وهو ما هي الدوافع التي تجعل زوجة تقدم على التفكير في ضرب زوجها؟ وليس مجرد تنفيذ الضرب ، وليس أيضاً الشعور بالمتعة؟ هل هو نتاج غريزة عدوانية ولدت مع هذه المرأة وظلت مكبوتة حتى حظيت (بابن الحلال) وفجرتها على أنحاء جسمه؟ وهذا احتمال مستبعد تماماً لأن طبيعة المرأة تجعل منها مخلوقاً رقيقاً لا يعرف العدوانية. أم هو رد فعل عكسي لتصرفات الأزواج وسلوكياتهم التي لا تحترم المرأة ، بحيث يعمدون إلى تعذيبها نفسياً وجسدياً ويقهرون أنوثتها ، فتضطر الزوجة إلى الرد المعاكس ضرباً ولطماً تتبعهما ابتسامة انتصار؟ أم هو انتقام عصري لما تلقته النساء على مدى العصور من كل أشكال القهر على أيدي الرجال؟ وأن الأوان ليدفع الرجال ثمن ظلم عصور مضت قضوها في إذلال المرأة وإهانتها. فعلى سبيل المثال نشرت صحيفة "القبس" الكويتية أن زوجاً لم يتحمل الصمود أمام الضرب المبرح من قبل زوجته مما أدى إلى نقله إلى المستشفى بعد أن كسرت إحدى يديه وأصيب برضوض وسحقات في أنحاء متفرقة من جسده. وذلك بعد أن فوجئ الزوج فور عودته إلى بيت الزوجية بهجوم الزوجة المستخدمة عصا غليظة هوت بها على يده فكسرتها على الفور بعد أن كانت قد وجهت له لكمات في باقي أنحاء جسده ، ونُقل الزوج المعتدى عليه إلى المستشفى لتلقي العلاج. وذكرت الزوجة أن الخلاف سببه عدم عدل الزوج بينها وبين زوجة جديدة تزوجها حديثاً ، حيث كان يقضي عندها ثلاثة أيام متواصلة ، فيما خصص يوماً واحداً للزوجة القديمة ما أثار غضبها وأدى إلى قيامها بالاعتداء عليه. وأما في مصر: ضرب الأزواج ظاهرة. وفي مصر ميدانياً: أكدت دراسة أعدها الدكتور السيد عوض أستاذ علم الاجتماع في كلية الآداب جامعة قنا ، أن أكثر من نصف الرجال المتزوجين في مصر معرضون للضرب من زوجاتهم ووصلت نسبة عنف الزوجات ضد أزواجهن وصلت إلى 50.6 % من إجمالي عدد المتزوجين في مصر. وتؤكد الدراسة أن ممارسة العنف ضد الأزواج قد يسبقه نشوب خلافات زوجية بين الطرفين! وأن أكثر حالات العنف عدداً تكون ضد الزوج الذي يتخطى سن الخمسين عاماً من عمره وتكون في الحضر والريف معاً ، وغالباً ما يكون الأزواج تجاراً أو يعملون خارج البلاد أو موظفين أو فلاحين في المزارع ، بل إن بعضهم مدربون رياضيون. وقد فندت الدراسة أساليب العنف ضد الأزواج ، حيث قالت الزوجات المتهمات بالعنف ضد أزواجهن في "الريف" إن الأساليب تبدأ بالشتائم ثم تتصاعد إلى التهديد بالضرب ، ثم بالاعتداء البدني وربما القتل في بعض الأحيان ، أما زوجات "الحضر" فقلن إنها تبدأ بالمناقشة والحوار ثم تتطور إلى الشتائم والتهديد بالضرب واللجوء إلى الشرطة وفي بعض الأحيان إلى القتل أيضاً. وترجع الدراسة سبب لجوء الزوجات إلى ممارسة العنف ضد أزواجهن إلى الشك في سلوك الزوج ، أو شكه في سلوك زوجته ، أو بخل الزوج الشديد ، وأحياناً سوء معاملته لزوجته والأسرة. وأشارت الدراسة إلى أن الزوجة في

الريف تكون أميل إلى قتل زوجها عندما يتشكك في سلوكها دفاعاً عن شرفها ، وأن الخلاف مع أسرة الزوج من الأسباب السائدة في الريف فقط دون الحضر وأن المعيشة مع عائلة الزوج في الريف يترتب عليها بعض المشاحنات والاختلافات بين الزوجين التي تبدأ صغيرة ثم تتراكم حتى تصبح فجوة كبيرة قد يترتب عليها حدوث جريمة قتل. وفي الهند وسنغافورة: لم تقتصر ظاهرة ضرب الأزواج الدول العربية فقط ، ولكنها ظاهرة عالمية ، ففي الهند كانت نسبة الأزواج "المضروبين" 11% ، وفي بريطانيا 17% ، وفي أمريكا 23% ، وفي العالم العربي تراوحت النسبة بين 23% و 28% ، وتبين أن النسب الأعلى تكون في الأحياء الراقية والطبقات الاجتماعية الأعلى أما في الأحياء الشعبية فالنسبة تصل إلى 18% فقط. فقد أظهرت إحصاءات نشرت في سنغافورة وجود زيادة في أعداد الأزواج الذين أصبحوا ضحايا لإساءة المعاملة من جانب زوجاتهم ، إذ يتحمل كثيرون تعرضهم للضرب المبرح لسنوات قبل أن يطلبوا المساعدة. وبينما لا تزال النساء يشكلن غالبية ضحايا العنف الزوجي فإن 13% من طلبات الحماية الشخصية التي قدمت إلى المحاكم في سنغافورة على مدى السنوات الخمس الماضية كانت من الرجال. وأشارت بيانات أخرى نشرت في صحيفة "صندي تايمز" إلى أن 284 رجلاً تقدموا بطلبات لاستصدار أمر قضائي ضد زوجاتهم العام الماضي. وعن سبب ذلك قال سيه خينج يو مدير مركز "في يوي" للخدمات الأسرية للصحيفة إن الرجال يخشون من أن ينظر إليهم على أنهم ضعفاء أو يقعون تحت سيطرة زوجاتهم. كما يوجد رجال يفضلون أن يعيشوا في ظل إساءة المعاملة على أن يضربوا زوجاتهم أو يبلغوا عنهن السلطات. ويقول أحد مؤسسي مركز لمساعدة الأزواج الذين يتعرضون للضرب في سنغافورة إن من بين الضحايا عمالاً يديبين ومهندسين ومديرين - وفقاً لما ورد بجريدة الخليج الإماراتية. وهناك من الزوجات من تؤيد ضرب الزوج ، فبالرغم من أن بلداً أوروبياً مثل "اسكتلندا" تفرض عقوبات صارمة على من يتعرض للشريك الآخر بعنف جسدي أو لفظي ، فقد أظهرت دراسة أجرتها جامعة جلاسكو في اسكتلندا أن 60% من النساء يؤيدن ضرب الزوجة لزوجها. وطبقاً لما ورد بجريدة "الخليج" ذكرت نسبة 60% من مجموع 200 امرأة شملهن الاستطلاع إنه من المقبول أن تضرب المرأة زوجها ، فيما اعترفت 35% منهن بضرب أزواجهن و8% اعترفن بأنهن سببن جروحاً لشركائهن خلال المشاجرات الزوجية. وأشارت الدراسة إلى أن الجروح التي يصاب بها الرجال بعد العراك مع زوجاتهم تتمثل في الرضوض والجروح وحتى تكسير العظام. وأفادت الدراسة بأن الإنجليزيات هن الأكثر ميلاً لضرب أزواجهن من بين الأوروبيات حيث اعترفت 41% منهن بأنهن إما لکمن أو رفسن الزوج بعد خلاف معه. ه إن هذه الإحصائيات التي سجلتها من واقع الأبحاث والتقارير ، وكنت قد أشرت إلى المراجع والمصادر إنها لتدل دلالة قاطعة على أننا نحن المسلمين قد خصنا الله بنعمة عظيمة عندما هدانا للإسلام له وللايمان به ومتابعة سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - . إننا كمسلمين لنعيش في نعمة عظيمة لا حدود لها. وأكتفي بهذا المقدار من المقدمة الطويلة المملة ، ولكن كان لا بد من إيرادها لنقيم الحجة على من ينالون من الإسلام متهمين إياه بأنه لا يعطي المرأة حريتها بل يعاملها معاملة الأمة! وخابوا وخسروا وبئس ما قال القوم وما تشدقوا! إن الإسلام يعامل المرأة معاملة الملكة المعززة المكرمة! وإنما الذي أهانها فهو الغرب بما لديه من خروقات! ولنتابع القصيدة التي أقول فيها:

كل الفضائح في قرى الأعداءِ والأمر متضح أمام الرائي

ولقد أتوا كل المناكر جهرة
فالعزى طابَعهم ، وقد عُرفوا به
والفسق سمّت ، والخلاعة ديدن
والدعر طبع ، والمجون جباة
والعهر قد غمر الحواضر والقرى
والسكر قد شمل الجميع بخمره
والرقص أودى بالعقول ، وغالها
والقتل والتشريد والسواى معاً
ناهيك عن سفك الدماء رخيصة
وزنا المحارم قد أحال ديارهم
ولديهم صور التحلل جنة
وعن انحلال القوم سل عقلاءهم
وأنا أسائل من يشيد بسمتهم
ويظل يثني معجباً بحياتهم
والبعض يمدحهم ، ويغبط جياهم
والبعض يُطريهم بحلو عبارة
والبعض يدعو أن تكون حياتنا
والبعض يعلنها بدون تحفظ
والبعض يُشهر للمخالف سيفه
ففي كل صقع دونما استحياء
وقد ابتلوا - صدقاً - بشر نساء
لا فرق بين العير والخلعاء
هذي الـديار تعج بالفحشاء
وامتد - رغم الأنف - للبيداء
لما يُعد حكراً على النـدماء
فبـه تكون وسائل الإغراء
وتكاد تنذر دورهم بفناء
وكأنها - عفواً - دماء الشاء
موصومة بالتيه والغوغاء
والجيل يُدلي - في الزنا - بدلاء
والحق مدخر لدى العقلاء
ويـراهم من خيرة الفضلاء
فهل الذكي يخصصهم بثاء؟
يا غير كفكف حدة الغلواء!
فهل العدو يُخص بالإطراء؟
كحياتهم ، أليس من بُصراء؟
الغربُ يحيا في ذرى العلياء
إن قال هـم في ظلمة ظمء

قد ذاعها من جاد بالانباء؟
فلقد سمعت لمنصفي الخبراء
تزرى بـ إنترنيتهم والرائي؟
يا قوم كفوا عن فرى وهراء
فالجل يضرب دون أي حياء
لوفاتها من بعد سفك دماء
أو قد تبوء بعاهة كداء
فتصكك زوجاً صكة اللوماء
فوجدته فيها بلا استثناء
أنا لا أغلب - لحظة - أهواني
فمن الذي أدري من العلماء؟
ومدققاً قد قمت باستقراء
وتثري الأنعام الحق باستقصاء
وكتبت ما في الباب من إحصاء
فجرت ، وبين شريعة سمحاء
تختال في همجية جهلاء
تاوي إلى وحشية غبراء
هو في كتاب الله دون مرء
ومدون في سيرة الخلفاء
إذ لا إعاقة فيه للأعضاء
فالضرب رمز ليس سيف عداء!
يفضي إلى الإيلام والبغضاء

أوما قرأت يا غثا أخبارهم
أوما سمعتم مرة خبراءهم؟
أوما نظرتم جاهلية عيشهم
أوما شهدتم فسقهم ومجونهم؟
أما عن الضرب الذي هو داؤهم
ولقد يؤدي ضرب زوج زوجته
ولقد تهشم عظم زوج ضربة
وهناك من زوجاتهم من تفتري
أنا قد درست الضرب في أصقاعهم
وقرأت في أبحاثهم ما راغني
هذا كلام خطه علماءهم
ولكي أكون بما أقرر منصفاً
فذكرت أرقاماً تبين وضعهم
وعزوت للأصل الذي طالعه
حتى يبين الفرق بين شريعة
حتى ترى الدنيا دجى مدنية
حتى يرى الأقوام باطل نهضة
والضرب للزوجات في إسلامنا
وكذاك جاء عن النبي (محمد)
لكنه ضرب يسير هين
إن كان (أحمد) بالأراكة ضارباً
وإن فهذا الضرب ليس مبرحاً

ولم المسيرُ على خطى الأهواء؟
وكأنتنا في عالم السفهاء؟
كلا ، وليس إهانة لإمراء
في الشرعة الميمونة الغراء
هذا النبي ، فذا من الأخطاء
فتكلموا يا زمرة الفقهاء
أكرم بدين المصطفى الوضياء!
مهما أتت من غلظة شنعاء
أسمى من التشويش والإزراء
وبرغم أنف الكيد والأعداء

فلم التزيذُ في الكلام على الهدى؟
ولم التخرص دون أدنى حجة
الضرب للزوجات ليس تمكناً!
وكذاك لطم الوجه ليس بجائز
وكذاك ضرب الرأس لم يأذن به
والجلد ليس لزوجاةٍ معصومةٍ
لكن لحدة الله ، هذا ديننا
وكذلك التقبيل ليس بجائز
يا غربُ فاعلم أن دين (محمد)
وسينصر الرب المهيمن دينه

عندما يستنوق البعير

(قبل سنواتٍ كتبتُ قصيدةً عن ضرب الزوجات أثبتُ فيها أن ضرب الزوجات (ضرباً غير مبرح) عملٌ إسلامي نصّ عليه كتابُ الله ونصّت عليه كذلك سنةُ رسوله - صلى الله عليه وسلم - واليوم أكتبُ عن ضرب الأزواج. وأعون لها بـ: (عندما يستنوق البعير). وكان الباعث على هذا القصيد مقال كتبه الأستاذ / أكرم القصاص في جريدة الخليج في يوم 2007/3/23م. وكان المقال تحت عنوان: (عولم خانة) ، تناول فيه عكس الذي تناولتُ أنا من قبل. حيث إن الزوج في قصيدتي كان الضارب ، ولكنه في هذي القصيدة أصبح المضروب! وضرباً انتقامياً قد يُفسي إلى القتل أو على أقل تقدير إلى عاهةٍ مستديمةٍ وكسر عظم وإسالة دماء. فمقال الأستاذ القصاص الذي أوردّه كما هو في مقدمة القصيدة ليعلم الناس جمال الإسلام: (عولم خانة حرب الرجال والنساء والأزواج والزوجات ، التي تصل إلى التصادم العنيف في بعض الأحيان. الأمرُ يبدأ بإحصائيات تؤكد تغير الاستراتيجية والتكتيك. وبعد أن كانت النساء يشكين من القهر ، انقلبت الآية. وأصبح كثير من الرجال يشكون من القهر الزوجي ، الأمر المعضل الذي أدى لنشوء جمعيات الدفاع عن الرجال المضروبين. ومواجهة عنف الزوجات. فقد احتلت المرأة الأمريكية المرتبة الثانية في التصدي للأزواج وضربهم. والبريطانيات في المرتبة الثالثة ثم الهنديات في المرتبة الرابعة. بينما احتفظت المصريات بالمرتبة الأولى! ضمن أحدث إحصائيات مركز البحوث الاجتماعية وتكشفت قدرات الزوجات على تطوير أدوات الردع. في مواجهة الأزواج من السكاكين إلى السم والأسلحة النارية وأخفها المكنسة اليدوية ، ويصبح سعيد الحظ من تطاله منفضة أو مكنسة أو مقلاة ليجد الرجل نفسه في موقف الضعيف المغلوب المضروب. المرأة أصبحت تنافس الرجل في القدرة على التعامل بقسوة على عكس الرقة التي كانت سائدة حتى وقت قريب. أما عن أحدث الطرق التي وصلت إليها المرأة في مواجهة الزوج وردعه فقد تفاوتت من الضرب إلى الإرهاب. أما الأحدث فهو محاصرة الزوج بالديون ، فقد لجأت زوجة زكية إلى حيلةٍ أذكى عندما علمت أن زوجها ينوى الزواج من أخرى. هداها تفكيرها إلى حيلة جهنمية إذ اقترضت مبالغ طائلة على حساب الزوج. واستدانت واستهلكت أطناناً من الطعام وأسرفت في الشراء ، وعندما عاد الزوج من سفره اكتشف أنه مدين بأكثر مما يملكه ، واجه الزوجة فأعلنت أنها قررت الاستمتاع بأموال الزوج قبل أن تستمتع به أخرى. المفارقة هنا أن هذا العقاب القاسي اتضح أنه بلا معنى ، لأن خبر الزواج كان مزحة لكن العقاب كان شديداً لدرجة أنه أقعد الزوج ، واعتبرت الزوجة أن ما فعلته نوعٌ من الردع في مواجهة الطوارئ. وزوجة ألمانية قررت عقاب زوجها عندما عانت من كسله ورفضه العمل. فألقت به إلى الشارع غير مأسوفٍ عليه ومنعته من دخول المنزل رافعة شعار: "لا مكان للكسالى في منزلي"! لكن الإحصاءات تشير إلى تصاعد قوة الزوجات التي يتم تضخيمها من قبل الأزواج الذين مازالوا يتفوقون على زوجاتهم في الحرب الباردة. ثم إن المشاجرات الزوجية تعد عنواناً على حيوية العلاقة المنزلية طالما كانت في الإطار المأمون والمسموح به دولياً ، والذي لا يصل إلى أكياس البلاستيك. وطالما ظل الزوج حياً يرزق خالياً معافاً من الإصابات والعاهات المستديمة. فقضية الضرب شاعت في الغرب. فليُنظر الناس الفرق بين ضرب غير مبرح القصد منه الزجر ، وبين ضرب مبرح يُفسي إلى قتل أو عاهةٍ في قوم يقال أنهم يحترمون النساء أو يعبدونهن). هـ. هذا هو الغرب الذي رسمت حول تفديسه للمرأة الهالات تلو الهالات! هذا هو الغرب الذي كلما تشدق متشدقٌ ذكر من مناقبه في معلمة النساء المعاملة الرقيقة الجميلة! أظن أنه بعد بيان

الحقيقة من خلال الإحصائيات والتقارير والدراسات لم يعد لمحتج أدنى حجة إلا المغالطة بالباطل! وأزيد القارئ من الشعر بيتا فأخذه معي إلى (إيلاف) ، ففي (إيلاف) أول يومية إلكترونية - صدرت من لندن 21 مايو 2001م ، نشرت في يوم الثلاثاء 9 أغسطس ، بأن المصرية الأولى عالمياً في ضرب زوجها! وفي الحثيات والدهاليز الخاصة بالتقرير تقول: (صدر تقرير عن الأمم المتحدة يؤكد أن مصر تحتل المرتبة الأولى في ممارسة العنف ضد الرجل ، وأكد التقرير استخدام الزوجات عدة أساليب مختلفة في الضرب ، منها الحزام وأدوات المنزل والحذاء واليد وأحياناً يلجأ للعض. ويكاد لا يخلو يوم إلا ويتم فيه ذكر مصطلح العنف المنزلي إن في الإعلام أو في المجالس اليومية ، وفور ورود هذه الكلمات نتعاطف تلقائياً مع المرأة التي تتعرض لعنف دائم من قبل الرجل ، لكن الوضع اختلف في مصر حيث يقوم بعض النساء بضرب أزواجهن ومعاملتهن بطريقة سيئة ، بحسب تقرير صدر عن الأمم المتحدة مؤخراً. ويشير التقرير إلى أن نسبة النساء اللواتي يضرين أزواجهن ويقفن أمام محاكم الأسرة طلباً للطلاق والخلع ، وصلت إلى 66% من إجمالي الدعاوى. وعلى جانب آخر يشتكي الرجال من التعرض للعنف داخل الحياة الزوجية ، وتوجهوا للمحاكم نفسها ليقيموا 6 آلاف دعوى نشوز وطلب في بيت الطاعة. ووفقاً لإحصاءات الأمم المتحدة تحتل مصر المركز الأول عالمياً في قائمة أكثر النساء في العالم اعتداءً وضرباً للأزواج بنسبة 28% ، وهي ما وصفتها بالنسبة الكبيرة والتي تعد ظاهرة جديدة على المجتمع المصري ، وتلي مصر في ضرب الأزواج أميركا بـ 23% وتليها بريطانيا بنسبة 17% ثم الهند بنسبة 11%. وتشير الدراسة إلى أنه غالباً ما يسبق ممارسة العنف ضد الأزواج نشوب خلافات زوجية بين الطرفين. وأكدت الإحصائية استخدام الزوجات عدة أساليب مختلفة في الضرب ، منها الحزام وأدوات المنزل والحذاء واليد وأحياناً يلجأ للعض. وأوضحت الإحصائية أن الزوجات تستغل وضع الحبوب المنومة لأزواجهن ويعاقبنهم إما ضرباً أو حرقاً أو عن طريق استخدام الدبابيس والأدوات الحادة ، ليتركوا آثاراً في أجسادهم لا يعرفون مصدرها عند الاستيقاظ.هـ.)

وقاننا الله شرَّ المجرماتِ	وجنبنا فسوق الناشئاتِ
وأبعد - عن حلائنا - التردّي	هنالك في حضيض المنكرات
وأمتعنا بطاعته إلى أن	نفارق عنوة فلئك الحياة
وبصّرنا بدين الحق دوماً	وجمّنا بفعل الطيبات
وألزمتنا صراطاً مستقيماً	وأرشدنا لنيل المكرّمات
وأصلحنا ، فمن يصلح فجاج!	ومن يضل تنكر للعظّات!
فجّل الناس في الإعراض غاصوا	وأفسد عيشهم ظلم الطغاة
وسادت شرعة الغابات قسراً	وعانى الناس من بطش الغتاة

وفى (الأخبار) أعتى البيئات
وأزتهن عن عدوى الانفلات
وقلذن النساء الفاجرات
فأجبن الشقا والمشكلات
وأفسدن الذراري والبنات
تفأخر غيرهما بالوالدات
يذبح أهلها كالأضحيات
شباباً يحتفي بالتضحيات
وتولمني سهام توجعاتي
فقد فاقبت بعيد توقعاتي
فأغرق في خضم تأملاتي
فأوغل في عميق تحسراتي
وأمعن في رطيب الأمنيات
بما تأتي النساء من موبقات
وخصت زوجها بالموجعات
كمثل السهم في أيدي الرماة
من الأرحام ، تعساً للجناة
عقاب الزوج كيلاً بالأداة
حليلاً لم يوفق للنجاة
وتحرق من تصارع بافتات
وإن الغدر من أخزى الصفات
ومطرقة ، وياكم من أداة!

وطال الجور أفئدة الولايا
وأفسدت النساء رضى التديني
وأردتهن مهزلة التجني
وبتن - على البعولة - كالضواري
وضيعن البنين بسبق عمد
ودمرن العوائل في ديار
وهتكن الوشائج بين قوم
وجندلت البيوت ، فلم تخرج
وأسال أين حق الزوج ولي؟
وثبيني الحكايا والشكاوي
وتجرخني روايات الخزايا
ولا ألقى لأسسائي جواباً
فأرجو ، ثم أذعو باجتهاد
ومن يتتبع الأخبار يصدم
فواحدة بيمنها تعادت
وثانية عصاها لم تخنها
وثالثة يشاركها فريقت
ورابعة توجر من يؤدي
وخامسة عصابتها تحادت
وسادسة لها نار تلمظي
وسابعة لها سكين غدر
وثامنة لها سوط وسيف

لتسقى زوجها كأس الوفاة
وتقتل زوجها بالشائعات
وتسخر من جميع الحافظات
يراود بالشبابك المقيتات
وغل الرق بين الناس عات
تعامل زوجها مثل الخوافة
وتتقن - ويحها - شتى اللغات
وتسبي أعين العير الغواة
وتحدر الدموع على الشكاة
تسوق حليلها نحو الممات
وتضربه ، فيهرع للسكات
ويُسكنه أتون الحادثتات
وتسجج - للحليل - المعضلات
لثشمت فيه شردمة الشمات
لأن زواجه فرح العداة
لأن الديق ينخر في الثبات
ويجرف في بحار الذكريات
فيحرقه جحيم الحادثتات
فأن العشق يكو العاشقات
ويلفحها دخان السمينات
ويغريها بريق الأمسيات

وتاسعة لديها السم أمضى
وعاشرة تروج للأحاجي
وأخرى تهتك الستر انتقاماً
وأخرى زوجها المسكين صيداً
وأخرى زوجها عبداً لديها
وأخرى في التلون كالعظايا
وأخرى لفظها غسل مصفى
وأخرى في التجميل لا تبارى
ولكن زوجها يشكو لظاهها
فهذي الغادة الحسناء ناراً
تعانده ، وتوسد عه احتقاراً
لأن النطق يُورده المنايا
وأخرى تستبد بكل شئ
وتثقله بدين بعد دين
وكيلا ينجح المديون أخرى
فينهار المدين لما يعاني
فيؤثر أن يعيش على الأمانى
ويقترض السلفية زوال بؤس
وأخرى العشق كم أدمى صباها!
فتعشق من تريد بلا حياءٍ
وتلقي بالوعد لكل صاب

ولا تحتاط في حبك النكات
بكل العمد في درب العصاة
وقد تُغري به بعض البُغاة
وعند الله عاقبة الوشاة
فما أقسى قلوب القاسيات!
أليس لهن دمغ في الصلاة؟
ولكنني أليوم المسلمات
وتويخي يخلص المؤمنينات
يسرن على دروب الأوليات
كما خصوا بذي الواجبات
وبيتهن مليك الكائنات
وهل يحتاج بعض المعجزات؟
يُراد من النساء المخلصات
وكم سُقت الدلائل واضحات!
وحصن المرء في دنيا الشتات
تفيض به قلوب الصالحات
تجوذ به نفوس العابدات
يسوق - إلى الجنان - المحسنات
كما هو ديدن القوم التقاة
لأن اللين خير الأعطيات
لأن الرفق سَمْتُ الفضليات
لأن الحليم دأب الخيبرات

وتخترع القرائن ، لا تبالي
وتخدع زوجها دوماً ، وتسعى
وإن يحتج فالحرب العوانى
فتوشي عنه عند عدو كل
وقد تنهال ضرباً دون تقوى
ألسن يخفن من رب البرايا؟
ولست أليوم من كفرت وضلت
أبعد الكفر ذنب؟ قلت: كلا
أريد لهن كل الخير حتى
فلأزواج حبيب واحترام
فرائض فصلت في الشرع قطعاً
فهل تطبق ذلك مستحيل؟
يمين الله ميسور ، ولكن
فتكليف المهيم مس تطاع
ودين الله مصدر كل خير
وحب الزوج قيمها وفاء
وجزء من عبادته تعالى
وليس - كطاعة الأزواج - نخر
بمعروف يكون الأمر طبعاً
وتحنو زوجة ، وتلين أخرى
وترفق زوجة ، وتحن أخرى
وتحلم زوجة ، وترق أخرى

فإن الصبر مفتاح الأنساة
يعيب الصبيد ، يُزري بالأبساء
لكان لزوجها العف المواتي!
ترفع عن عقول الفاسقات
تجد بر البنين مع البنات
وترزق لئمة المتبتلات
وترفل في ثياب الخاشعات
وتمسي قهوة للمقبات
فيارب الورى بارك وصاتي
ألا واقبل جميع التائبات

وإن تُضرب فصبّر واحتساب
وإن تهوّر الإنسان داءً
ولو كان السجود لغير ربي
لأن حقهم بلغت سُموماً
ومن تحسن معاملته لزوج
وتحيا في بهي العيش فضلى
وتشرف - في الورى - سمتاً وهدياً
وتذكر - في الأنام - بكل خير
نصحت ، وأجر نصحي عند ربي
وأيد من يثبن من المعاصي

دعها يا أبي ، بالله عليك!

(ابتلي ذلك الزوج العصبي الحاد الطبع بضرب زوجته ، الضرب المبرح الذي يسيل الدم ويكسر العظم ويترك الأثار السيئة ، والمنهي عنه في شريعتنا حتى في حق الحيوان البهيم ، فما بالنا بالإنسان المفضل المكرّم؟! وإن كان له الحق ألف مرة فإن هذا لا يجوز. وذات مرة ، وبينما هو يضرب زوجته ، إذا بأطفالها الصغار يبكون الإهانة وضرب أمهم ، وأثناء الضرب لا يدرون ما مصيرها النهائي بعد هذه المشاجرة العاتية. وبينما الأمر على ما ذكرت ، قال أكبرهم ذو السنوات العشر في براءة الأطفال: دعها يا أبي بالله عليك! قالها الصبي وهو لا يدري ما هل عساه أن يفعل! وإنما أجزاها الله سبحانه على لسانه. فتذكر الأب على الفور الصحابي الجليل أبا مسعود البديري وهو يجلد عبده ، والعبء يجهد بالبكاء ويجهر بالصياح ، فأوصاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة وقال: (من لا يرحم لا يرحم). فاعتق أبو مسعود غلامه. فيقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما إنك لو لم تعتقه للفتحتك النار. فاستجاب الأب لتوسل ابنه وإقسامه عليه بالله. والحقيقة أن ضرب النساء للتأديب ضرباً غير مبرح طبعاً يُعتبر من الأساليب النبوية في علاج النشوز والإعراض. وإلى هذا ذهب الدكتور عبد السميع الأنيس في كتابه الرافع (الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية) ص 212-213 حيث يقول وتحت عنوان نصه: (التأديب بالدفع): (ومن الأساليب التي استعملها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في معالجة الخلافات الزوجية أسلوب التأديب بالدفع ، يدل على ذلك ما جاء في مسند أحمد وصحيح مسلم ومجتبى النسائي وصحيح ابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ألا أحدثكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعني؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها عندي ، انقلب ، فوضع نعليه عند رجليه ، ووضع رداءه ، وبسط إزاره ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث إلا ريثماً ظن أنني قد رقدت. ثم انتقل رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، ثم فتح الباب رويداً ، وخرج فأجافه رويداً (أي أغلقه). ثم قالت بعد ذلك: وجعلت درعي في رأسي ، واختمت ، وتفتعت أزازي ، وانطلقت في أثره. فجاء - صلى الله عليه وسلم - البقيع ، فرفع يديه ثلاث مرات ، وأطال القيام ثم انحرف ، فأنحرفت ، فأسرعت ، فأسرعت ، وهول فهورلت ، فأحضر فأحضرت ، وسبقت ، فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: ما لك يا عائشة حشياً رابية؟ (أي متوترة الأنفاس) قلت: لا شيء يا رسول الله. قال: لتخبريني ، أو ليخبرني اللطيف الخبير. قلت: يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، فأخبرته الخبر. قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم. قالت: فلهدني لهدة في صدري أوجعتني. (واللهد هو الدفع الشديد في الصدر). وفي رواية لأحمد - رحمه الله -: (فلهزني في صدري لهزة أوجعتني. واللهز هو الضرب بجمع الكف في الصدر! وقيل اللهز هو الدفع والضرب معاً). ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله؟ قال: نعم ، فإن جبريل أتاني حين رأيت ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، فناداني فأخفى منك ، فأجبت ، فأخفيت منك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم). هـ. والشاهد قولها رضي الله عنها -: (فلهدني - فلهزني). قال العلامة السندي: (وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن). وهذا الأسلوب يقصد منه التعبير عن الغضب الشديد وعدم الرضا عن تصرف سيء بدر من الزوجة ، فهو نوع من الجدية في معالجة موقف ينبغي أن لا يتكرر. هـ. إن هذه الحركة تعبير مادي محسوس ينبه الزوجة إلى خطأ تصرفها ، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والرضا. إن الحياة الزوجية ينبغي أن تقوم على الثقة المتبادلة ، وأما سوء الظن فلا ينبغي أن يكون له موقع محترم بين الزوجين ، وإلا

تعرضت الحياة الزوجية للتصدع والانهييار. وما هذا الدفع في صدر الزوجة إلا لتنبهها على خطورة تصرفها الذي قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباه. وإذن فهو الضرب غير المبرح للتأديب).هـ. وفي محاضرة: (اللمعة في حكم ضرب الزوجة) للدكتور نايف بن أحمد الحمد وقد حقق مسألة ضرب الزوجات تحقيقاً رائعاً أورد في ثناياه بعض الزيد أقطف منها: (قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). رواه مسلم ، وعن عبد الله بن زُمعة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ). رواه البخاري ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: "وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده".هـ. فتح الباري. وعن إياس بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله) ، قال فذئب - أي نشز - النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب: ذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فاضربوا) فاضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح: (لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم) رواه النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: (فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته).هـ. فتح الباري وانظر: عون المعبود).هـ. إنني أناشد كل زوجين مؤمنين أن يبيتا حسن الظن في كل أمر بينهما إلى أن يثبت العكس. فكم من بيوت خربت! وزوجات طلقن! وأزواج خلعوا! بسبب سوء الظن. كما أناشد كل زوج احتاج إلى التأديب بالضرب طبعاً في موضعه على ترتيب الآية (بعد الوعظ والهجر) فليكن الضرب المؤلم ولكن غير المبرح ، الذي يسيل الدم ويكسر العظم ، وليتذكر كل زوج إن غرته قدرته على زوجه الضعيفة المسكينة ، فليتذكر قدرة الله الجبار العزيز القهار الغالب عليه. أنشدت من شعري وعلى البحر المتدارك هذه الوصية التي أوصى بها الابن أباه!

دَعَهَا ، وَلَكَ الْأَجْرُ الْأَكْبَرُ وَاهْدَأْ ، وَاسْتَرْشِدْ ، وَتَدِيرُ
وَتَذَكُرُ سَاعَةَ خُطْبَتِهَا وَارْجِعْ لِلْمَاضِي ، وَاسْتَبْصِرْ
يَوْمَ أَتَيْتَ إِلَيَّ ضَيِّعَتَهَا مَخْتَالاً فَرِحاً تَتَبَخَّرُ
وَالأَضْيَافُ تَبَارِكُ عُرْساً لَيْسَ بِهِ فَسَقٌ أَوْ مَنْكُرُ
وَالْحَفَلَةُ يَشُدُّ سَامِرُهَا بِنَشِيدِ حَبَانٍ وَمُؤَثَّرُ
وَالأَهْلُ جَمِيعاً قَدْ حَضَرُوا وَالْحَاقِدُ - طَبْعاً - لَمْ يَحْضُرْ
وَعَرِيسُ اللَّيْلِ مَبْتَهَجٌ مَسْرُورٌ الْخَاطِرُ مُسْتَبَشِّرُ
وَعَرُوسُكَ فِي الدَّارِ تَسَلَّتْ بَصِوَابَ فِي أَبْهَى مَنْظَرِ

بعباءاتٍ ما أسودها!
 ولهـن أناشـيدٌ رَشَّحتْ
 أخـواتٌ جـنن مجاملـة
 ورجـال الحفـل بمسـجدهم
 والحفـل مضى بزخارفه
 وبـدأت زواجـك بصـلاةٍ
 والعيشة كانت كخضـم
 والجـز سـريعاً ما يمضي
 أتظـن بلهنيـة تبقـى؟
 وإذا ما عشت بلا محـن
 احلم يا أبـت ، ولا تعجلن
 وأديـن الأم ، وأعـذرُها
 لكنك أكبرُ في نظري
 واندم يا أبـتِ على جـرمٍ
 واسأل ربك أن يرحمنا
 ويُنجينا من وسوسـةٍ
 بالله عليك كفى إحنأ
 وكفى ألمأ ، وكفى شجنأ!
 إن التشـتيت يهـدنا
 إخواني يبكون ، وأبكي
 أولست تحس بكربتنا؟

وقلوب تُشـرق كالجوهر
 بالمسـك الفـائح والعنبر
 حـسِناتُ النيـة والمظهـر
 والكـل يُهنـي ، ويُبشـر
 ومضـيت لكـيلا تتـأخر
 فاللهـ - مـن الزوجـة - أكبر
 وأراك - بلجـة - تبـحر
 والمـد يعـاود ، ويُدمـر
 كـلا ، فـتحمـلن وتبصـرن!
 فبأي عطـما المـولى تـؤجر؟
 عهـدي بـك أن لا تتـهور
 وتعدـديها أنـلا أنـكر
 مـن هـذا الموقـف يا خيـر!
 واقنـت للمـولى ، واسـتغفر
 مـن طوفـان قـد يتفـجر
 يملـهـا الشـيطان الأغبـر
 منـهـا المسـتقبـل يتضـجر
 إنـا - فـي البـلوى - نتعـثر
 والبـيتُ بـه كـم يتـأثر!
 وأراك تسـفـه ، وتـحقـر
 أولست تنـي أو تتـكـدر؟

أولست تفكر في غدينا
أمي ترجوك مسامحة
أما أهلوهما فعتاة
يرجسون طلاق بنيّتهم
أبتاه فخيّب مأمّلهم
أبتاه فأبطلن خطّتهم
لا يضرب زوج زوجته
أولا تبصروا ما أحدثه؟
أين الرحمة يا والدنا؟
واسلم لبنيك ، وعش رجلاً
لا تعطى الفرصة لمن شامتوا
لا شيء يعوض وحدتنا
وأنا أدعو لك بالتقوى
يا رب تغفّرنا والذنا
واصفح ، وتفصّل ، وتقبّل

فيعينك ذا أن تتغير؟
وهي الأدنى ، وهي الأصغر
يأتون بما لا يتصور
هل ذلك هو الحل النيّر؟
أنت بما قد صنعوا أخبر
قد يحدث ما كنا نحذر
ضربك هذا يا مستبصر!
انظروا للدم كم يتحدر!
عاهذني أن لا يتكرر
يحترم الزوجة ، ويؤقر
وأعيدك من غل مضمر
فادرس ما حولك ، وتبصّر
وعسى ربي ذنبك يغفر
بالرحمة كيلا يتحسر
أنت الغفارة المتكبر

عتاب لا تنقصه الصراحة

(قام فينا خطيباً وموجهاً وناصحاً من سفة ضرب المتعلم غير مبرح ، واعتبر الضرب وسيلة غير تربوية بالمرّة. وأيده على ذلك جموع الحاضرين والحاضرات. فكانت لي مداخلة ظريفة من باب الإعذار إلى الله - عز وجل - ، ومن باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يمنعن أهدأ هيبية الناس أن يقول بحق إذا رآه أو سمعه أو علمه). وأثبت فيها بالدليل من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن الضرب غير المبرح للمتعلّم وللزوجة الناشز - عندما توجد مبررات للضرب - وسيلة تربوية ناجحة ، فإذا بالنسوة الحاضرات ذلك الاجتماع المشؤوم يهجم عليّ كأنني قلت منكرًا من القول وزورًا! وإذا بالافتراءات التي منها تضعيف الحديث رغم كونه صحيحاً ، ومنها أن الآية نهت عن الضرب ولم تأمر به! ومن رد لكلام العلماء أمثال ابن ما سكويه والزرنجي وابن خلدون! ناهيك عن تسفيه أقوال أئمة المذاهب وغيرهم! والقول بأننا يجب أن نكون أفضل من الغرب ، فإن الغرب يقدر المرأة ويحترمها ، ثم أنت تأمر الأزواج أن يضربوا زوجاتهم! وأعتذر عن طول هذه المقدمة ، ولكن طولها حتمية ضرورية من أجل الوقوف على حقيقة الأمر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال أهل العلم والتربية في القديم والحديث! وصدق من قال بأن العقوبة الجسدية من أحد الأساليب الشرعية التربوية متى ما استعمل على الوجه الصحيح. قال لقمان الحكيم: ضرب الوالد للولد كالسماذ للزرع. وعن سبرة بن معبد الجهني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: 'علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر'. فالعلم والتوجيه والإرشاد أولاً في وقت كافٍ ليدرك ويتعلم ويقوم ما أمر به ، فثلاث سنوات لتعلم الصلاة من أحكام وآداب مدة تناسب هذه الشعيرة العظيمة. فعندما يرى المربي - لا سيما الوالدين - أن الولد استحق العقوبة الجسدية وسوف يجعلها سبباً في صلاحه واستقامته ، ودافعاً إلى الأفضل والأكمل لا دافع انتقام ، ويكون ذلك حينما يسلك الطرق المؤصلة إلى ذلك ، - التدرج في العقوبة ، فهناك فهم خاطئ وهو حصر العقوبة بالضرب ، مع أن أسلوب [وهي: أ العقاب متعدد ؛ فمنه المنع ؛ فيمنع من الأشياء التي اعتاد عليها من الوالدين كالمال ، والتأخير عن الاستجابة لبعض متطلباته ، والهجر ، فمقاطعة الأب أو الأم للولد ، وعدم الحديث معه له تأثير قوي على الولد قد يكون أشد من الضرب. ب] - أنه لا يلجأ إلى العقوبة الجسدية إلا في أضيق الحدود ، وأن تكون آخر حلول العلاج لا أوله ، فأخر العلاج الكي. ج] - لا يكون العقاب أمام الآخرين كزملاته في الدراسة ، أو في الحي ، أو أمام إخوانه. وأيها المربي تجنب كل ما فيه إهانة له ، وكذا أسلوب التعميم: 'أنت من طبعت الخطأ ، أو أنت لا تعمل شيئاً صواباً أبداً'. د] - لا يعاقب على خطأ ارتكبه للمرة الأولى ، فعند الخطأ الأول يأتي دور التوجيه والإرشاد ، وتوضيح عواقب الوقوع فيه مرة أخرى. هـ] - الابتعاد عن القسوة ، والإفراط في العقوبة ؛ فالقسوة دليل ضعف في الإنسان فضلاً عن المربي ، فلا يكون العقاب مبرحاً للبدن ، وذلك بأن لا تكون في حالة ثورة غضب. فحين يفرط المربي بانزال العقوبة فسينقلب الأمر إلى تأثير مضاد ، ومن ثم يشعر الولد أنه مظلوم ، فينشغل بالعقوبة عن الإصلاح ، أو أن يتعدى الأمر إلى أبعد من ذلك ، وهو كره أبيه أو مربيّه. ونقيض القسوة الإهمال وغض الطرف وترك الحبل على الغارب ، فكثير من الأبناء الذين انجرفوا في سبيل الشر الانحراف ، وانغمسوا في وحل الضياع ، وجنوح طريق الشهوات ضحية لهذين الطريقتين الخاطئتين: القسوة ، والإهمال. وهناك في مجلة الشقائق مقالة أعجبتني ، عنوانها: (كيف تعاقب طفلك بالضرب؟) وكان من

بعض فقراتها: (إن تربية الطفل والسمو بأخلاقياته إلى أعلى مستوى هو مراد كل الآباء ، ولكن كثيراً من الآباء قد يفشلون في اتباع الأساليب التربوية ، سواء الفكرية منها أو النفسية ، فإذا لم تجد أي وسيلة مع الطفل ، فهذا يعني أن الطفل بحاجة إلى علاج بالتأديب ، لكي يحس بأن الأمر جاداً لا هزل فيه ، فيذوق ألم التأديب ، فيعرف قيمة الحنان والعاطفة التي تدفقت عليه من والديه قبل التأديب ، ويشعر بضرورة الانقياد والطاعة ، وحسن الخلق ، ولكن ماهي أسس التأديب؟ وكيف يؤدب الأب ابنه فيحقق حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لأن يؤدب الأب ابنه خير له من أن يتصدق بصاع). رواه الترمذي بسند ضعيف. لا بد قبل الشروع في هذا أن نعرف المفهوم الفقهي للتأديب حيث يقول الكسائي في بدائع الصنائع: إن الصبي يعزى تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ، ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً). وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة ، لأنها تستدعي الجناية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية التصحيح الفكري للخطأ. إن الطفل كأي كائن حي يجهل أكثر مما يعلم ، فإذا علم فعل الصواب سار سيراً محموداً ، لذلك تكون مرحلة تعليمه الصحيحة من الصغر ، أولى الخطوات في تفويمه ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَحِّحُ البنى الفكرية للطفل ، وكان يتبع في ذلك شتى الأساليب المعينة التي تمتاز بالرفق واللين ، وذلك لتصحيح فكر الطفل. ومن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ): ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل صدقة). ففي هذا الحديث فائدة لطيفة وهي طريقة الزجر بهذه الكلمة (كخ كخ) ثم ما لبث أن علل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه للطفل سبب عدم الأكل ، وعدم حمله له لتكون قاعدة فكرية عامة في حياته كلها (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وذلك في صيغة رانعة. أما علمت؟ وذلك ليكون وقعها في النفس أقوى تأثيراً. كثيراً ما يطلب من الطفل القيام بأعمال لم يسبق له عملها ، أو شاهد من عملها لذلك يبقى في جهل ، فإذا طلب منه العمل وقع في أخطاء تحتاج إلى تصحيح ، فإذا عوقب على خطئه هذا كان ظملاً وحيفاً. وإن رسول الله عندما يتعرض لمثل هذه المشاهد لا يلبث أن يفهم الطفل بالطريقة العلمية ، فيشمر عن يديه ، ويرى الطفل كيف يحسن العمل ، وفي هذا تعليم للوالدين والمربين ، وأي تعليم! روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مر بسلام يسلمك جلد شاة ، وما يحسن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنح حتى أريك)! فإنه أدعى للعلم الصحيح ، والعمل البناء الموجه ، والطريقة السليمة في العملية التربوية). هـ. والحقيقة أنه لا بد من التدرج في التأديب ... فإذا لم يصلح الطفل التصحيح الفكري أو العملي واصر على ارتكاب الخطأ كان التأديب حتماً لازم عليه ويتبع معه العقوبات بالخطوات التالية: * رؤية الأطفال للعصا والخوف منها: كثير من الأطفال يردعهم ابتداءً رؤية العصا ، وأداة العقوبة فبمجرد إظهارها لهم يسارعون إلى التصحيح ، ويتسابقون في الالتزام ، وتتقوم اخلاقهم وسلوكهم ، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط في البيت. * شد الأذن: وهي أول عقوبة جسدية للطفل إذ بهذه المرحلة يتعرف على ألم المخالفة ، وعذاب الفعل الشنيع الذي ارتكبه ، واستحق عليه شد الأذن ، عن عبد الله بن يسر المازني الصحابي رضي الله عنه قال بعثتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت أخذ بأذني وقال يا غدر). * وللضرب قواعد: وإذا لم يُجد مشاهدة العصا ،

ولم يجد شد الأذن مع الطفل ، ومازال مُصراً على المشاكسة والعناد ، كانت المرحلة الثالثة هذه كقيلة بكسر العناد ، ولكن هل الضرب يمشی هكذا بلا ضوابط ؛ لا. الضرب من الوالدين والمربين له قواعد تتبع! فما هي هذه القواعد؟ ابتداء الضرب من سن العاشرة: انطلاقاً من الحديث ، مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبه واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. ومع أن التقصير في عمود الدين وركنه الأساسي الذي يحاسب عليه المرء يوم القيامة أولاً بعد العقيدة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بضرب الطفل على التقصير فيه قبل سن العاشرة ، فمن الأولى في باقي الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية التي لا تساوي مكاتة الصلاة أهمية ومنزله عند الله تعالى أن لا يضرب عليها الطفل ، لذلك على المربي أن يتبع المراحل السابقة قبل العاشرة بكل دقة وأناة وصبر وحلم على الطفل ، وفي هذا لفته نبوية تربوية رائعة في تقرير سن الضرب ، لهذا فإن لوالدين في معالجة تصرفات الطفل خصوصاً أن الطفل في مرحلة نموه الجسدي والعقلي إذا تعرض لكثرة الضرب قد تؤذي أحد أعضائه ، وأحياناً قد تؤدي إلى إيذاء نفسي وفكري ، أي يمكن القول بأن الضرب للتأديب كالمح للطحام ، فكما أن الملح يوضع بشكل قليل فيغير من طعم الطعام ويحسنه ، فكذلك الضرب القليل المفيد المثمر هو المطلوب في العملية التربوية ، لأن الهدف كما ذكر هو أن الضرب ضرورة تربوية ، وليست انتقامية أو تفريغ شحنه غضب الوالدين أو المربين ، ولا ننسى أن كثرة الضرب واستخدامه تقلل من هيئته وتفقد مفعوله ، بالإضافة لما يولده من آثار سلبية في النمو النفسي والفكري للطفل .

* أقصى الضربات عشر: إن أقصى عدد الضربات لا يتجاوز في أي حال من الأحوال في العملية التربوية عن عشر ضربات. وذلك لما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)... * الالتزام بمواصفات إدارة الضرب وطريقته ومكاته: إن الالتزام بمواصفات أداة الضرب ومكانه وطريقته يجعل منه ضابطاً لحماقة بعض الوالدين والمربين ، ويضعهم في مواجهة الحقيقة مع أنفسهم عندما لا يلتزمون بها ، فإن هذا يعني منهم الانتقام لا التربية والغضب لا الرحمة والتأني... * مواصفات طريقة الضرب: وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول للضارب: لا ترفع إبطك ، أي لا تضرب بكل قوة يدك. والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحاً أي موجعاً ولخص الشيخ الفقيه (شمس الدين الأنباري) طريقة ضرب تأديب الطفل في كتابه (رسالة رياضة الصبيان)... فقال في كيفية الضرب: * أن يكون مفرقاً لا مجموعاً في محل واحد... * أن يكون بين الضربتي زمن يخف فيه ألم الضربة الأولى. * أن يرفع الضارب ذراعه لنقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه ، فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه.. إن هذه الضوابط من أجل أن يوتى الضرب ثماره التربوية في التأديب والتهيب ، فيتقدم الطفل نحو الأحسن لا الأسوء ، ونحو الأعلى لا أسفل ، ونحو الكمال لا النقصان ، ونحو القمة الأخلاقية والسلوكية لا الحضيض. مواصفات مكان الضرب: لا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد بل ينبغي أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه ، إلا الوجه والفرج والرأس ، يفضل ابن سحنون أن الضرب على الرجلين. فيما نقل القابسي عنه في رسالته أحوال المتعلمين ، وأحكام المعلمين والمتعلمين فيقول: وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه ، فإن سحنون قال فيه: لا يجوز أن يضربهما ، وضرر الضرب فيهما بين قد يوهن الدماغ ، أو تطرف العين ، أو يؤثر أثراً قبيحاً ، فليتجنبها ، فالضرب في الرجلين آمن وأحمل للألم في سلامة. ولا ضرب مع الغضب

والسب ومع ذكر الطفل لله تعالى: لا بد أن يبتعد الضرب عن مصاحبته ببذاءة اللسان في السب والشتم وتقبيح الطفل ، ولهذا أوصى القابسي في رسالته بالابتعاد عن ذلك ، فقال: عندما يكثر خطأ الطفل ولم يغن فيه العزل ، والتقريع بالكلام الذي فيه القواعد من غير شتم ولا سب لعرض! كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقاً فيقول: يا مسخ يا قرد! ارفع يدك عن الضرب إذا ذكر الطفل الله تعالى وأنت تضرب طفلك وتؤدبه وهو يتألم. فإذا استجار بالله تعالى فيدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقف عن الضرب وترفع يدك وتترك الطفل. وفي هذا لفته رائعة. فإن الطفل وصل إلى قناعة بخطئه وسيصلحه ، أو وصل إلى مرحلة الألم التي لم يعد يتحملها ، أو وصل على مرحلة الانهيار النفسي ، أو الخوف الشديد ، وإن الاستمرار في الضرب وحالة الطفل هذه تعد جريمة في صورة تربية الطفل وهو دليل على حب الانتقام والتشفي من هذا الطفل المسكين – الذي وقع في ظلم وأحضان الوالد الظالم. روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم. وقد يقول قائل أن الطفل إذا علم بهذا قد يتخذها وسيلة للتخلص من الضرب ، ويعاود فعله فالجواب على ذلك: الاقتداء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من تعظيم الله عزوجل في نفس الطفل ، وهو كذلك علاج للضارب من أن حالته الغضبية كبيرة جداً مما يستدعي من الطفل ذكر الله تعالى ، والاستعانة به. وتحت عنوان: (ضرب الأولاد وضوابطه من الكتاب والسنة وكلام الفقهاء والمحدثين وعلماء التربية) يقول الأستاذ علي هاني يوسف ما نصه: (هذا بحث يتكلم عن ضوابط ومشروعية الضرب في الإسلام عند الفقهاء وأهل التربية من المتقدمين والمتأخرين مع إضافة أمور لا بد منها في البحث كالواجبات والحقوق للأباء والأولاد وذكر رأي المتقدمين من كبار علماء التربية كالغزالي والقابسي وابن خلدون وابن مسكويه وذكر أهم قواعد التربية التي ذكرها المتخصصون في التربية ، وهذا البحث مقسم إلى ثلاثة مطالب: * المطلب الأول: كلام الفقهاء في الضرب: * المطلب الثاني: الضرب عند أهل التربية من المتقدمين والمعاصرين: * المطلب الثالث: ذكر ملخص لأكبر علماء التربية من المسلمين: فأما المطلب الأول: فلننظر كلام الفقهاء في الضرب: أدلة جواز الضرب: الأحاديث: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مُرُوا الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمُ فِي الْمَضَاجِعِ). وَهَذَا التَّأْدِيبُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَالِيِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِمْ. وَهُوَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِنَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لِإِلْفِهَا وَيَعْتَادَهَا وَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبَ عَلَيْهَا". قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَحَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى النَّدْبِ. قَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ مَعَ رُجْحَانِ مَصَالِحِهَا عَلَى مَفَاسِدِهَا: ضَرْبُ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَظِيمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ. قَالَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ الْمَشْرُوعِ: ضَرْبُ الْأَبِّ أَوْ الْأُمِّ وَلَدَهُمَا تَأْدِيبًا ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيِّ ، أَوْ الْمُعَلِّمِ بِإِذْنِ الْأَبِّ تَعْلِيمًا. قَالَ فِي فِتَاوَى النَّوَوِيِّ: - مَسْأَلَةٌ: هَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُ وَلَدِهِ وَلَهُ ضَرْبُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا فِيهِ تَأْدِيبُ الصَّبِيِّ ، وَتَدْرِيبُهُ وَحَسَنُ تَرْبِيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ: وَالشَّرْعُ أَذِنَ لِلْوَالِدِ أَنْ يُؤَدِّبَ وَلَدَهُ ، وَأَذِنَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ رَعِيَّتَهُ ، وَأَذِنَ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ يَعْلَمُهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ

واضربوهم عليها لعشر) فشرع الضرب في التعليم ، والدعوة للخير ، والأصل: أن العلم يراد به الدعوة للخير ؛ يتعلم الإنسان ثم يعمل. فهذا الإذن الشرعي بالتأديب والتعليم ، وأيضاً صيانة الناس والرعية ، كل هذا إذا كان الأصل يقتضي جوازه فإن ما يترتب عليه من ضرر معتقراً شرعاً ؛ لأن الأصل أن من فعل هذه الأفعال يقصد بها مصلحة المجني عليه. قال بعض المعاصرين: والضرب بشكل عام عقوبة يجوز استعمالها شرعاً فقد شرع الضرب في الحدود وفي التعزير وشرع ضرب الزوج لزوجته في حال النشوز وشرع ضرب الأولاد تأديباً لهم على ترك الصلاة وغير ذلك من الحالات ولكن ضرب الأولاد يحتاج إلى تفصيل وتوضيح. والأمور التي على الولي أن يعلمها الصبي والصبية: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ما يلزمهم بعد البلوغ: * فيؤمر بجميع المأمورات وما ستنعین عليهم بعد البلوغ ويفعل الطاعات كالصلاة والطهارة والصيام ونحوها مما تصح به عبادته ويومرون بالتزام شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة كما يؤمر بها البالغون ، فإن صلوا بغير ذلك أمروا بالإعادة ويجب تعليمهم ما يضطرون إليه من الأمور التي يكفر جاحدها من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، قال النووي: "ويأمره بسائر الوظائف الدينية ، ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك. قال ابن عابدين: الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات. قال اللباب: قال أبو بكر الرازي: دللت آية يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح ، فإن الله تعالى أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات. * وينهى عن جميع المنهيات والمخطورات وعن افتراء المخطورات سواء أكانت لحق الله تعالى أم لحق العباد ويكف عن المفاسد كلها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والسرقاة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها حتى الصغائر ، كما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك وإظهاره وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية وعلة ذلك أن الصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فوليته مكلف ، لا يحل له تمكينه من المحرم ، لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وحلي وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع فإنه يعتاده ، ويعسر فطامه يلزمه. * ويعلمه محاسن الأخلاق ويزجره عن سيء الأخلاق وقبيح العادات - ولو لم يكن فيها معصية - استصلاحاً لينشأ على الكمال وكريم الخلال. * ويحفظه من قرناء السوء ولا يعودته التمتع ، ولا يحبب إليه الرينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد. * وينبغي أن يعلمه أيضاً من أمور الدنيا ما يحتاج إليه من: السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه. قال سيدنا عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرماية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً. * ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف. * وهل يؤمرون على التمرين بالصيام ويتعودونه قبل البلوغ؟ قال الشافعية والحنفية نعم إن أطاقه قال الجصاص: وروى هشام بن عروة أنه كان يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوها وبالصوم إذا طاقوه وقال ابن عابدين: (قوله والأب يعزر الابن عليه) أي على ترك الصلاة. ومثلها الصوم كما صرحوا به وبه ابن الماجشون من المالكية: عند إطاقتهم لذلك وإن لم يبلغوا. * وقال المالكية: لا يؤمرون بذلك لأنه ليس بمتكرر ، وإنما يأتي مرة في العام، بخلاف الصلاة. وقال: ويؤدب على ترك الطهارة والصلاة وكذا الصوم. وتأديبه على الإخلال بذلك تعويداً له على الخير والبر قال ابن حجر الهيتمي : ويضرب ضرباً غير مبرح وجوباً ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاءً ، أو ترك شرط من شروطها ، أو شيء من الشرائع الظاهرة

قال المحشي الشرواني: (قوله: أو بشيءٍ من الشرائع الخ) هذا مصرحٌ بوجوب الضرب على ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة ، والصلاة كالصوم ونحوه ؛ لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اه ، ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضاً وأنه ليس ببعيد ونظر في كلام المهمات ونزع في الضرب على السنن بأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى اه. واعتد النزاع الرشدي حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح اه. واعتد شيخنا والبجيرمي ما في شرح العباب. قال الراغب في تفصيل النشأتين: والخامس اختلاف أحوالهم في تأديبهم وتلقينهم وتطبيعهم وتعويدهم العادات الحسنة والقيحة، فحق الولد على الوالدين أن يؤخذ بالآداب الشرعية وأخطار الحق بباله وتعويده فعل الخير كما قال النبي: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر" ويجب أن يصاب عن مجالسة الأرياء، فإنه في حال صباه كالشمع يتشكل بكل شكل يشكل به ، وأن يحسن في عينه المدح والكرامة ويقبح عنده الذم والمهانة ، ويبغض إليه الحرص على المآكل والمشرب ، ويعود الاقتصاد في تناولها ومخالفة الشهوة ومجانبة ذوي السخف ، ويؤخذ بقلّة النوم في النهار ، فهو يشيب ويورث الكسل ويعود التآني في أفعاله وأقواله ، ويمنع من مفاخرة الأقران ومن الضرب والشتم والعبث والاستكثار من الذهب والفضة ، ويعود صلة الرحم وحسن تأدية فروض الشرع. قال بعض الحكماء: "من سعادة الإنسان أن يتفق له في صباه من يعوده تعاطي الشريعة حتى إذا بلغ الحلم وعرف وجوبها فوجدها مطابقة لما تعوده قويت بصيرته ونفذت في تعاطيها عزمته". والسادس اختلاف من يتخصص به ويخالطه، فيأخذ طريقته فيما يتمذهب به (عن المرء لا تسأل وابصر قرينه). والسابع اختلاف اجتهاده في تزكية نفسه بالعلم والعمل حين استقلاله بنفسه. والفاضل التام الفضيلة من اجتمعت له هذه الأسباب المسعدة. وهو أن يكون طيب الطينة معتدل الأمزجة جارياً في أصلاب آباء صالحين ذوي أمانة واستقامة ، متكوناً من نطفة طيبة ومن دم طمّث طيب على مقتضى الشرع ، ومرتضعاً بدرٍ طيب ومأخوذاً في صغره من قبل مربيه بالآداب الصالحة وبالصيانة عن مصاحبة الأشرار ، ومتخصصاً بعد بلوغه بمذهب حق ومجهداً نفسه في تعرف الحق مسارعاً إلى الخير. فمن وفق في هذه الأشياء تنجع فيه الخيرات من جميع الجهات كما قال الله تعالى: (أكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم). ويكون جديراً أن يعد ممن وصفه الله تعالى بقوله: (وأنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار). والردل التام الرذيلة هو من يكون بعكس هذا في الأمور التي ذكرناها. ويقول ابن قيم الجوزية: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم". قال المناوي في فيض القدير: وفيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حق لازم وكما أن للآب على ابنه حقاً فلا بد على أبيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء أبنائهم سابقة في التنزيل على وصية الأولاد بأبنائهم فمن أهمل تعليم ولده وليداً ما ينفعه فقد أساء إليه وأكثر عقوق الأولاد آخرها بسبب الإهمال أولاً ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتي وليداً فأضعتك شيخاً. ونسأل: ما حكم هذا التعليم؟ قيل هذا التعلّم مُستحبٌ ، ونَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ وَجُوبَهُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَدَلِيلُ وَجُوبِ تَعْلِيمِ الصَّغِيرِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا). قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَمُجَاهِدٌ وَقْتَادَةُ: مَعْنَاهُ عَلَّمُوهُمْ مَا يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ "وَهَذَا ظَاهِرٌ". وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيأَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُتِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (قال النووي: في الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي. قال ابن حجر في الفتح: جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. قال بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح البخاري: وفيه: أنه ينبغي أن يتجنب الأطفال ما يتجنب الكبار من المحرمات. وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم إذا جاءهم أو أن التكليف. وفيه: أن لأولياء الصغار المعاتبه عليهم والحوال بينهم وبين ما حرم الله على عباده، ألا يرى أنه صلى الله عليه وسلم استخرج الثمر من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا تلزمه الفرائض ولم تجر عليه الأقسام؟ فإن بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعنوه، إذا رآه يتناول خمرا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالا لغيره يتلفه، أن يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك. وقال علي القاري في مرقاته المفاتيح: قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهى الأولاد عما لا يجوز في الشرع اه ولذا قال علماؤنا: يحرم على الآباء والأمهات لباس الصبي الحرير والخلي من الذهب والفضة خلافا للشافعي، وقد أورد الغزالي هذا الحديث في الإحياء عند ذكر ورع المتقين فأمر بضربهم على ترك الواجب الشرعي الذي هو الصلاة، فضربهم على الكذب والظلم أولى، وهذا مما لا يعلم بين العلماء فيه نزاع أن الصبي يؤدي على ما يفعله من القبائح وما يتركه من الأمور التي يحتاج إليها في مصلحته. قال في مرقاته المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (وعنه) أي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا أي: آدميا لأنه ربما ضرب مركوبه (قط بيده ولا امرأة ولا خادما، خصا بالذكر اهتماما بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه، وضربهما وإن جاز بشرطه فأولوى تركه. قالوا بخلاف الولد، فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه، فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظ النفس غالبا فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها. وهناك قواعد ذكرها الفقهاء في الضرب والتعليم: * أديب الصغير إنما يبدأ بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب إن لم تجد الطرق قبله، وهذا الترتيب تلزم مراعاته، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالعرض، وهو الإصلاح، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: ومهما حصل التأديب بالأحف من الأفعال والأقوال، لم يعدل إلى الأغظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه. قال بعض المعاصرين: وقد ذكر القرآن الكريم التدرج بالعقوبات في معالجه للخلافات الزوجية وكذلك معالجة الطفل، وقال مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها. - أما العقوبة فبعد العشر وكره فضيل وسفيان أن يضرب وقالوا أرشبه عليها، وهذا أحسن لمن يقدّر على ذلك فإن كان ممن لا يقدّر، أو لم يفعل بعد أن أرشبه ضرب عليها. * التأديب يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، قال ابن عرفة: وعليه أن يزجر المتخادل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا فرد يا عفريث فإن لم يفد القول انقل للضرب قال بعض

المعاصرين: وقد اتفق المربون على الابتعاد عن الكلام الجارح ، والتوبيخ الذي ينتقص من شخصية الطفل ، أو يسبب له ردود أفعال سيئة ، واتفقوا أيضاً على أن يكون كل ذلك بين المربي والتلميذ ، وليس أمام أحد من الناس ومما يدل على النهي عن السباب قول الرسول "ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا بالفاحش ، ولا بالبذيء". قال مصطفى السباعي: "الابن يتأثر بالأب أكثر ، والبنات تتأثر بالأم أكثر ، والأمهات الجاهلات طريقتهم في التربية: الشتيمة والدعاء بالموت والهلاك ، والآباء الجاهلون طريقتهم في التربية: الضرب والاحتقار. وقال بعض المعاصرين: ومن أبرز الوسائل السلبية السباب واللوم. وكل منها وسيلة سهلة الاستخدام، سيئة الأثر ، مهما أعطت من أثر سريع ، يظهر أنه إيجابي." قال بعض المعاصرين: بعد إجراء دراسة شملت 110 أسرة أمريكية ، تضم أطفالاً تتفاوت أعمارهم ما بين ثلاثة وخمسة أعوام، أعلن معهد العلوم النفسية في أتلانتا أن هناك دلائل قطعية على وجود علاقة بين شخصية الطفل المشاغب ، الكثير الحركة ، وبين الأم العصبية التي تصرخ دائماً ، وتهدد بأعلى صوتها حين تغضب ،... وتشير نتائج الدراسة أيضاً إلى أن الأم التي تعبر عن غضبها بالصراخ ، وباستخدام ألفاظ بذيئة أو سيئة ، أمام طفلها تدفع بهذا الطفل إلى التحول إلى طفل من هذا النوع المشاغب. * وكذلك لا يكون التأديب بالدعاء عليه فقد أخرج مسلم وغيره عن رسول الله قال: لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم. قال في جامع العلوم والحكم: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْعُضْبَانِ قَدْ يَجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةَ إِجَابَةٍ ، وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي الْعُضْبِ. قال القسطلاني: وإذا كان عَرْضُهُ بِاللُّعْنَةِ لَدُنْكَ وَوَقَعَتِ الإِجَابَةُ وَإِبْعَادُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ الْقَتْلَ تَفْوَيْتِ الْحَيَاةَ الْفَانِيَةَ قَطْعًا وَإِِبْعَادُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَعْظَمَ ضَرْرًا بِمَا لَا يَحْصَى. قال الشرواني في حواشي التحفة: وَيُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى وَدَيْهِ ، أَوْ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ قَالَ الرَّشِيدِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّعَاءِ الدُّعَاءَ بِنَحْوِ الْمَوْتِ وَأَنَّ مَحَلَّ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بِلَا حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْخَادِمِ فَمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ. يُشْتَرَطُ فِي الضَّرْبِ عِنْدَ مَشْرُوعِيَةِ اللُّجُوعِ إِلَيْهِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَحْقِيقُهُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوعَةِ مِنْهُ ، قَالَ الْعَزْزِيُّ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ ، فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَخْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ؟ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يَبْرَحُ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّأْدِيبُ بِهِ ، سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ ، لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ". فالضرب يكون مؤلماً غير مبرح إن ظن إفادته وإلا فلا. قال ابن حجر الهيتمي: أي ضرباً غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقاً لابن عبد السلام". وكذلك قال الحنفية. إن لم يفد القول والوعظ والتذكير والتحذير انتقل إلى الضرب. ويشترط في الضرب شروط: الأول: كونه غير مبرح ولا شاق ولا ممرض ، قاله الإسنوي: ضرباً رقيقاً غير عنيف لأنه للتأديب لا للعقوبة. والثاني التأديب والضرب مشروط بسلامة العاقبة فلا يجوز الضرب الذي يؤدي للضرر والتلف فلا بد أن يتوقى فيه الوجه والمواضع المهلكة ويكون في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو قال الرسول: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» قال محمد بن رشد: ولا يضرب بعض الضرب ، معناه: ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدي في الضرب ، يريد: أنه لا يضرب إلا ضرباً خفيفاً. * أن تكون عدد الضربات بعدد ما أجازاه

الفقهاء. وفي عدد الضربات الجائزة أقوال: أ. القول الأول: ولا يجاوز ثلاثاً فليس له أن يجاوز بضربه الثلاث. وعند الحنفية وكذلك عند جماعة من المالكية كابن عرفة وأشهب ومن الشافعية ابن سريج وجماعة من الحنابلة. ففي كتب الأحناف: قال في مراقي الفلاح: ولا يزيد على ثلاث ضربات. وفي كتب المالكية: قال ابن عرفة: الضرب من واحد إلى ثلاثة. قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط أفتص منه. ومن الشافعية ابن سريج: وقال ابن سريج من الشافعية: لا يضرب فوق ثلاث ضربات الأدلة التي استدلوها عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم: إياك أن تضرب فوق ثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث أفتص الله منك. أخذاً من حديث «عظ جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي. وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف «نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات» ، قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي وهو من الحنابلة: اعلم أن الضرب على أضرب: فمنه ضرب على ترك أدب ، كضرب الولد على تعلم القرآن والعربية والعلم الزائد على قدر الواجب ، وقد كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن. وضرب الولد على ترك الصلاة إذا بلغ تسع سنين ، وعلى ترك أسباب المعاش ، فهذا تأديب ينبغي أن يتلطف فيه ويقتنع بالسوط الواحد والسوطين. ب. القول الثاني: يكون بقدر الحاجة وإن كثير. الشافعية وهو المعتمد عند المالكية نص عليه الدسوقي والحطاب الرعيني من المالكية في مواهب الجليل وغيره. ففي كتب الشافعية : قال في الشرواني: قوله: ضرباً غير مبرح وإن كثر فالمعتمد أنه يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح على المعتمد. ففي كتب المالكية: قال الشيخ الدسوقي: ولا يحد بعدد كئلاً أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان. قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: فإن لم يفد القول انتقل للضرب ، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فإن لم يفد زاد إلى عشر قال ومن ناهز الحلم وعظ حلقه ، ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها. قال الحطاب الرعيني: (قلت:) الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جزمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر انتهى. وقال الجزولي يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب ويضرب تحت القدم عرياناً ، ولا يزيد على الثلاثة فإن زاد عليها كان قصاصاً فإن نشأ عن ذلك شيء فإن كان بوجه جائز فلا شيء عليه وإلا لزمه وقال بعضهم يضربون على الصلاة ثلاثة أسواط وعلى الألواح خمسة وعلى السب سبعة وعلى الهرب عشرة ويكون ذلك بسوط لئلا ينتهي. زاد الشيخ يوسف بن عمر فإن زاد أفتص منه. القول الثالث: لا ينبغي الزيادة على عشر ضربات ، لقوله: "لا يجلد فوق عشر جلدات ، إلا في حد من حدود الله" رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، واللفظ للبخاري. وقيد الحنفية الضرب بأن يكون باليد لا بالعصا حيث قالوا: جواز ضرب الولد حيث لزم ضربه بأن يكون باليد فقط ، لا بغيرها كالعصا والسوط فلا يضربه الولي والمعلم بغيرها من سوط أو عصا سواء كان على الصلاة أو غيرها قال ابن عابدين: (قوله: بيد) أي ولا يجاوز الثلاث ، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها «قال - عليه الصلاة والسلام - لمرداس المعلم إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث أفتص الله منك» ، وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضاً. (قوله: لا بخشبة) أي عصا ، ومقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط: (قوله: لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق ، وأما كونه لا بخشبة فلأن الضرب بها ورد في جنابة المكلف. قال في مراقي الفلاح: وتضرب عليها بيد لا

بخشبة ولا يزيد على ثلاث ضربات قال الطحاوي: اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها إنما ورد في جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه". وقالت المالكية والشافعية يجوز بغير اليد. وقيد الشافعية الضرب بما إذا لم يترتب على ضربه ضياعه وهربه قالوا: ثُمَّ مَحَلٌّ مَا ذَكَرَ مِنْ وَجُوبِ الضَّرْبِ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ هَرْبُهُ وَضِيَاعُهُ ، فَإِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَرَكَهُ. نص الأحناف أنه لا يجوز ضرب الولد قبل أن يعقل عند بكانه قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: في مبحث جواز ضرب الزوج لزوجته: وَيُنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا إِذَا ضُرِبَتْ الْوَالِدَةُ الَّذِي لَا يَفْعَلُ عِنْدَ بَكَانِهِ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا فَهَذَا أَوْلَى سُنُّ (وجوب) التعلیم على الولي للصبي للصلاة ونحوها: وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ وَجُوبَ تَعْلِيمِ الصَّغَارِ يَبْدَأُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ سَبْعِ سِنِينَ ، لِحَدِيثٍ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَجُوبَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ السَّبْعِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ وَيُنْهَى عَنِ جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ. وَقَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ نَقْلًا عَنِ النَّوَوِيِّ: يَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمَ أَوْلَادِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ. سن الضرب على الصلاة وما يتبعها: قالت الحنفية والحنابلة بعد العشر أي في أول الحادية عشرة وقالت المالكية وجماعة من الشافعية عند الدخول في العشر أي في أثناء العشر وتفصيل ذلك: وأنه قد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وجوب الأمر بها يكون بعد استكمال السبع والأمر بالضرب يكون بعد العشر بأن يكون الأمر في أول الثامنة وبالضرب في أول الحادية عشرة. وقال المالكية: يكون الأمر عند الدخول في السبع والضرب عند الدخول في العشر. واما الشافعية: فمنهم من قال في أثناء العشر ولو في أول العشر ومنهم من قال بعد العشر قال الرملي والخطيب الشربيني والباجوري وعلي الشبراملسي وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقرئ: قالوا: وَيُنْبَغِي اعْتِمَادُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظْنَةُ الْبُلُوغِ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ السَّبْعِ. وقال ابن حجر: "عليها لعشر" أي بعد العشر لما صح من قوله: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وأما عن جواز الضرب قبل العشر: فقد نص كثير من العلماء على جواز الضرب للصبي والصبية قبل العشر إذا كان للتأديب لا للصلاة وقليل منهم نص على جواز الضرب للصلاة قبل ذلك: قال في الدر المختار: وَفِي الْقُنْيَةِ: لَهُ إِكْرَاهُ طِفْلِهِ عَلَى تَعَلُّمِ قُرْآنٍ وَأَدَبٍ وَعِلْمٍ لِفَرِيضَتِهِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ. قال ابن عابدين: وَهَلْ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ أَوْ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا كَمَا فِي ضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ؟ لَمْ أَرَهُ ، نَعَمْ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقُنْيَةِ: مُرَاهِقٌ شَتَمَ عَالِمًا فَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ. اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَاهِقَةَ غَيْرُ قَيْدٍ تَأْمَلُ. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ضرب الصغار وهم في سن مبكرة ، بحيث يكون الضرب قبل أن يكون عندهم نوع من التمييز ؛ هذا لا يجوز، ولذلك جعل الشرع الضرب بعد التمييز ، وإنما يكون الضرب إذا أخطأ الصبي أو الصبية وكان عندهما شيء من التمييز ؛ لأن الصبيان يختلفون ، يقول بعض العلماء: ربما ميز الصبي وهو في الخمس سنوات ، وقد يميز وهو ابن ست سنوات وهذا يرجع إلى قوة الذكاء وعلى حسب طبيعة الصبي وقد يتأخر تمييزه إلى العاشرة ؛ ولذلك إذا كنت تفهم أنه مَيِّزٌ ، وأنه لا بد من زجره ، وأنه مسترسل في هذا السوء ، أو في هذا الخطأ فحينئذ يضرب الإنسان بقدر ، وإنما هو اجتهاد ومردة إلى الوالد والوالدة ، فليترك الله كل منهما في هذه الطريقة. قال بعض المعاصرين: والصحيح أنه لا يضرب الأبناء قبل العشر ، وذلك في الصلاة فقط ، وهو تأديب للصغار على الصلاة ، بل قد ورد في بعض طرق الحديث (وأدبوهم

عليها لعشر) ، أما التأديب لغير الصلاة فجانز دون العشر وفوقها ، وقد وردَ أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرب الحسن عند ما أخذ ثمرةً من تمر الصدقة وقال له (كخ كخ) قال ابن حجر فتح الباري (عن أبي هريرة قال كنا عند رسول الله وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجره أخرجه أحمد قوله فجعلها في فيه زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفتن له النبي حتى قام ولعبه يسيل فضرب النبي شذقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعبه فرفع رأسه فإذا ثمرة في فيه قوله كخ بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلًا ومخففًا وبكسر الخاء منونة وغير منونة). وقال أيضاً بعد حديث أبي هريرة (وفي الحديث - جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك) الخلاصة: أن الصبي يضرب للتأديب قبل بلوغ العشر وبعدها ، أما التأديب بالضرب للصلاة فلا يجوز إلا بعد العشر ، وهو ضرب رياضة وتأديب ، لأنه لم يكلف بعد. وقال بعض المعاصرينالظاهر أن هذا المفهوم غير معتبر (أي مفهوم أي أنه قبل العشر لا يجوز الضرب) ، وذلك أن أمره بضربه إذا بلغ العشر من أجل أن الغالب فيمن دون العشر عدم العصيان وعدم المخالفة لأمر الوالدين ، بل الغالب على الابن في هذه السن تقليد والديه ، وذلك لكثرة خلطة الابن لوالده في هذه الفترة وعدم اختلاطه بالأجانب ، فإذا بلغ سن العاشرة فما دونها بدأ في مخالطة الأجانب فتأثر بأخلاقهم وتعلم منهم ، فربما يكتسب من هذه الخلطة أخلاقا سيئة ، فأمر الشارع بتأديبه بالضرب حينئذ ، ثم إن هذا المفهوم معارض بعموم النصوص الكثيرة الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن تأديب الأبناء ورعايتهم من دون تفرقة بين بين السن العاشرة وما قبلها. وفي كتب الأحناف: (وَالأَبُ يُعَزِّرُ الْإِبْنَ عَلَيْهِ) وَقَدَمْنَا أَنَّ لِلوَلِيِّ ضَرْبَ ابْنِ سَبْعِ عَلَى الصَّلَاةِ. وهناك أهمية كبيرة لتعليم الأولاد في الصغر: فالطفل كما قال الغزالي أماته عند والديه وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادِجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ وَصُورَةٍ ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ نَفْسٍ ، وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يَمَالُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عُوِدَ الْخَيْرَ وَعَلَّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ ، وَسَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مَعْلَمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ ، وَإِنْ عُوِدَ الشَّرَّ وَأَهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ ، وَكَانَ الْوَزْرُ فِي رَقَبَةِ الْفَيِّمِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَدَبُ ابْنِكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ: مَاذَا أَدَّبْتَهُ ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ. بل ذكر بعض العلماء أن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده. قال القاضي أبو بكر بن العربي: ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة ، وهو أولى ، والحقوق والواجبات على الصبي: أ - حقوق الله تعالى: أما العبادات البدنية كالصلاة ، فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها عليه إلا أنه يؤمر بأدائها في سن السابعة ، ويضرب على تركها في سن العاشرة. وأما العقائد كالإيمان ، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح من الصبي فيعتبر إيمانه لأنه خير محض ، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: إن إسلامه لا يصح حتى يبلغ ؛ لحديث: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ وَمِنْهَا عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ . . . وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَحَدِّ السَّرْقَةِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَقَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. ب - حقوق العباد: - أما المالية منها كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في ماله ؛ لأن المقصود منها هو المال ، وأداؤه يحتمل النيابة ، فيصح للصبي المميز أدائه ، فإن لم يؤده آداه وليه. وأما ما كان منها

عُقُوبَةُ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ لَا يُوصَفُ بِالنَّقْصِيرِ ، فَلَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْعُقُوبَةِ لِقُصُورِ مَعْنَى الْجِنَايَةِ فِي فِعْلِهِ ، وَلَكِنْ تَجِبُ فِي فِعْلِهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِعِصْمَةِ الْمَحَلِّ ، وَالصَّبَا لَا يَنْفِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ ؛ وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ وُجُوبِهَا الْمَالُ ، وَأَدَاؤُهُ قَابِلٌ لِلنِّيَابَةِ ، وَوُجُوبُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي الْجِنَايَاتِ عَمْدٌ ، فَتَغْلُظُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، وَيُحْرَمُ إِرْتٌ مِنْ قَتْلِهِ. أَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ ، ففِيهَا تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ الْأَتِيِّ: أ - مَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ الْبُلُوغُ: - التَّكْلِيفُ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ يُشْتَرَطُ لَهُ الْبُلُوغُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ. . . الْحَدِيثُ ، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَلَى أَنْ فِي الرِّكَاءِ خِلَافًا. وَمَعَ هَذَا يَنْبَغِي لَوْلِي الصَّغِيرِ أَنْ يُجَنَّبَهُ الْمُحْرَمَاتِ ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لِيَعْتَادَهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبِّحَ ، وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَمَعَ هَذَا إِذَا آدَاهَا الصَّغِيرُ ، أَوْ فَعَلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ تَصَحَّ مِنْهُ ، وَيُوجَرُ عَلَيْهَا. وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ ، كَحَدِّ السَّرْقَةِ وَحَدِّ الْقُدْفِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّبَ. وأما عن الضرب عند اهل التربية من المتقدمين والمعاصرين: فيكاد يتفق المعلمون على وجوب معاقبة المخطئ وردعه عند تكرار خطئه ، ولكنهم يختلفون في مسألة العقاب البدني للتلميذ ، وفي هذا ثلاثة أقوال لعلماء التربية: القول الأول: يمتنعون مطلقاً ضرب الأولاد ويقولون: نرى عدم السماح للمعلم بمعاقبة الولد بدنياً مطلقاً. ويستدلون بأن: أ- هذا الأسلوب غير مجد ، ويؤدي إلى حدوث أمراض نفسية لدى الطالب ، وتجعل الطالب يتخوف من العلم لأدنى سبب ، وكذلك هذا الأسلوب يدعو الطالب إلى الكذب للفرار من عقاب المعلم. ب- ويستدلون بالأحاديث: مثل قول السيدة عائشة : ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم أحداً قط بيده ولا أمره ، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله». رواه مسلم. وعن أنس -- قال: خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين ، فما قال لي قط: أف ، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته ، ولا لشيء لم أفعله: إلا أفعلته كذا. متفق عليه. وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه» رواه مسلم. وأجاب موسى لاشين عن هذه الأدلة بقوله: كثيراً ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك يترفع عما يتوهّم منه شبهة ظلم ، لهذا لم يضرب بيده - صلى الله عليه وسلم - امرأة ولا صبياً ولا خادماً مهما استدعى الأمر التأديب ، مع أنّ الضرب للتأديب جائز ، وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: وَعَنْهَا قَالَتْ «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. شَيْئاً أَيْ: أَدْمِيّاً لِأَنَّهُ رَبَّمَا ضَرَبَ مَرْكُوبَهُ (قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِماً ، خُصّاً بِالذَّكْرِ اهْتِمَاماً بِشَأْنِهِمَا ، وَلِكثْرَةِ وُقُوعِ ضَرْبِ هَدَيْنِ وَالِإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ ، وَضَرْبُهُمَا وَإِنْ جَازَ بِشَرْطِهِ فَأَلْوَى تَرْكُهُ. قَالُوا بِخِلَافِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ الْأَوْلَى تَأْدِيبُهُ وَيُوجِبُهُ بَأْسُ ضَرْبِهِ لِمَصْلَحَةِ تَعَوُّدِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْدَبِ الْعَفْوُ بِخِلَافِ ضَرْبِ هَدَيْنِ ، فَإِنَّهُ لِحَظِّ النَّفْسِ غَالِباً فَنَدَبَ الْعَفْوُ عَنْهُمَا مُخَالَفَةً لِهَوَاهَا وَكَظْماً لِعِظْهَا. الْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُونَ لَا بَدَّ مِنَ الضَّرْبِ بِاطِّلاقٍ. يَسْتَدْلُونَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ إِغْيَاءَ الْعِقَابِ الْبَدْنِيِّ بَتَاتاً لَهُ عَوَاقِبُ وَخِيمة: مِنْهَا أَنَّ الطَّالِبَ لَا يَأْبَهُ لِلْمُعَلِّمِ ، وَلَا يَضَعُ لَهُ اعْتِبَاراً ، وَبِالتَّالِي لَنْ يَلْقَى اهْتِمَاماً لِلْعِلْمِ أَيْ (لِلْمَادَةِ الدِّرَاسِيَّةِ). وَعَمَلِيَّةُ إِغْيَاءِ الْعِقَابِ الْبَدْنِيِّ يَنْشِئُ لَنَا جِيلًا مُسْتَهْتَرًا بِالْقِيمِ وَالْمَثَلِ

والعلم. القول الثالث: وهو رأي المحققين من علماء التربية وهو الذي تؤيده الأدلة الشرعية وكلام الفقهاء والمحدثين: أن الضرب آخر الدواء فهو كالملاح للطعام ، إذا وضع في الطعام بكمية كبيرة فسد الطعام ، وإن وضع بكمية قليلة فإنه يصلح الطعام ، فالضرب لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع وسائل التأديب ، فمن الخطأ الفادح التوجه للعقاب البدني مباشرة ومن الخطأ ترك الضرب مطلقاً مع كل الأولاد لأن بعض الصغار لا ينفهم الكلام والنصح ولا ينفهم إلا الضرب ، ولا يستقيم حالهم ولا يصلح أمرهم إلا بالعقوبة أو الخوف منها فلو أنهم تركوا بدون ضرب ؛ لضيّعوا الأخلاق والآداب والواجبات والدروس ، فلا بد من ضربهم ليعتادوا النظام ، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به ، وإلا لصارت الأمور فوضى فمن فوائده ردع المعاقب عن العودة لسبب العقاب وقد شاهدنا نتائج إلغاء الضرب في المدارس أنه قد أثر على العملية التعليمية تأثيراً سلبياً إلى أن أصبح الطلاب يضربون المدرس والأب والأم ، وصفحات الحوادث في الصحف تسجل مثل هذه الوقائع! فالوسائل البديلة للضرب لم تؤت ثمارها بل ازداد الأولاد عقوقاً وإجراماً ، ومن المشاهد أن الولد الذي يتسامح معه والداه يستمر في إزعاجهما ، والعقاب يصحح السلوك والأخلاق. فإن ضرب الولد يكون في بعض الأحيان أمراً مهماً ، وتركه فيه مفسدة أكبر من مفسدة الضرب. وهذا أمر واضح ، وإن حصول بعض التجاوزات من بعض المعلمين بضرب الطالب ضرباً مبرحاً نتج عنه ضرر - لا يعني إلغاء الضرب نهائياً ، لأن الذي فعله هذا المعلم قد خالف فيه القواعد المبيحة للضرب! فمن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز التأديب بقصد الإلتلاف ولا يجوز الضرب المبرح ، ومن وقع منه ذلك من المعلمين فإنه يتحمل المسؤولية ، فعقوبة الضرب في المدارس وفي التأديب بشكل عام مهمة ، لها أهميتها في إصلاح النفوس. وتقول الأستاذة "رشا عاشور" مدرسة علم نفس بكلية الآداب جامعة القاهرة: (الأبحاث في مجال تربية الطفل تؤكد أنه يمكن استخدام العقاب كوسيلة لمنع سلوكيات الأبناء المرفوضة مثل العدوانية. أي أن الأب يكون على حق إذا ضرب طفله ، ومعاقبته لمنعه من التصرفات الخطيرة مثل اللعب في أسلاك الكهرباء أو مفاتيح الغاز ونفس الحال يحق للمعلم معاقبة التلميذ الذي يعيب في المرافق أو أدوات التدريس الخاصة بالمدرسة أو ينتهي كنظام الفصل". فإذا كان الضرب بضوابطه الشرعية فلا يصلح إنكاره وتقبينه إذا لم ينفذ الرفق واللين والرحمة ؛ فإن التربية بالحكمة هي وضع الشيء في موضعه بإحكام وإتقان ، بدون زيادة ولا نقصان ؛ فإن المربي كالتبيب في معالجته للمرض والمرضى ، فمن المرض ما يحتاج إلى حمية المريض عن بعض المأكولات ، ومن المرض ما يحتاج إلى بعض الأدوية اليسيرة ، ومن المرض ما يحتاج إلى كي بالنار عند الحاجة ، ومن المرض ما يحتاج إلى عملية جراحية للمريض ، إذا لم ينفذ في علاجه غيرها ، فتستخدم عند الحاجة إليها ، بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية التي ذكرت من قبل. ومما يؤيده مع ما سبق من الأدلة مجيء نصوص من الكتاب والسنة في التأديب بالقوة عند الحاجة ومن أهمها قول النبي: «مروا الصبي بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع») حسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند. قال في التوضيح الذي شرحه الإمام السعد في التلويح: (وَإِنَّمَا الضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ) جَوَابُ إِشْكَالٍ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ يُضْرَبُ ، وَالضَّرْبُ عُقُوبَةٌ ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ ، وَالصَّبِيُّ أَهْلٌ لِلتَّأْدِيبِ". قال ملا حويش: هذا على أن الإنسان قد يقسو أحياناً على شخص لمنفعته وأي منفعة أكبر من الهداية إلى الله ، هذا والأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات ، هذا وكون الرفق أكثر تأثيراً على

الإطلاق غير مسلم لأن المقامات متفاوتة يدل ذلك على هذا إرشاده تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في دعاء قومه ، فمرة يقول له: (وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وتارة: (وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ) وقال لقمان: ضرب الوالد ولده كالسماد للزرع ، وقد أجاز الشارع ضرب الولد للتعليم ، ولكفه عن المساويء ، حتى إن اليتيم الذي أمر الله بالإحسان إليه ورعايته يجوز ضربه لهذه الغاية ، لأن المنهي عنه الضرب عبثاً أو عدواناً. ونأتي إلى الضوابط الشرعية والتربوية للضرب: نعم الضرب مقيد بقيود ، وقد تكلم علماء المسلمين على موضوع الضرب وإباحة الضرب ، وأحاطوه بشروط بالغة في الدقة ؛ لأنه إذا لم تراعى هذه الشروط خرج الضرب عن موضعه التربوي: الشرط الأول: أن يكون ضرباً غير مبرح ، لأنه ليس من أهداف الضرب تشويه الطفل! ولا يجوز أن يكون الضرب كثيراً متكرراً لرجحان مفسدته حينئذٍ وضياع مصلحته ، لما يسببه الضرب المتكرر من بلادة الحس ، وما يؤدي إليه من آثار نفسية سيئة ، وليس الهدف من الضرب إهانة كرامته ، ولا التحقير من شأنه ، وإنما هو وسيلة بنّاءة لا هدامة ، هدفها الإصلاح وليس الإفساد. فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً ، لأن النبي إنما أمر بضربهم لتأديبهم وتقويمهم لا لتعذيبهم وإيذائهم فالضرب المبرح غير جائز شرعاً ، مع ما يسببه ذلك للأولاد من أذى نفسي ومعنوي قد يطول أثره! قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: يقول بعض الحكماء: إن الإغراق في الضرب يجعل عند الصبي شيء من الجنون ؛ لأنه لا يستطيع أن يركز ، قد تكون عنده شهوة قوية وقد يكون عنده فضول ، وقد يكون عنده شيء من التوجه النفسي الذي لا يحسن فهمه ، فينظر على أنه مجرم وأنه عاص ، فيعاقب فيصبح في تيه ، يرى شدة العقوبة ، ويرى نفسه تبعثه لا شعورياً إلى الشيء ، فيصبح في تيه ، وقد يتولد عنده شيء من النفاق ، بحيث إذا وجدت العقوبة امتنع ، وإذا زالت العقوبة فعل ، فالأمر يحتاج إلى شيء من بعد النظر ، يحتاج إلى شيء من تقوى الله ، ويحتاج إلى شيء من الأخذ بالأسباب". و قال بعض المعاصرين: القاعدة تقول بأن العقاب الشديد في الصغر يسبب اهتزاز الشخصية في الكبر ، وعدم النضج الانفعالي لذا سينعكس هذا على أسلوبه في معاملة الآخرين فيعاملهم بعنف شديد. والشرط الثاني: أن لا يضرب في مكان مهلك أو متلف كالرأس والمذاكير والبطن أو ما شابه ذلك ، أو يكسر عضواً أو يُشوّه الخلقة ، أو يكوي بالنار فهذا كله حرام ، قال: - "لا يعذب بالنار إلا رب النار". وأن يتقي الوجه في الضرب. قال الرسول: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه». وذلك لأن الوجه هو أشرف الأعضاء في جسم الإنسان ، وهو مكان التكريم ، فالضرب على الوجه يبعث على الكراهية وحب الانتقام ، ولما فيه من محاسن الصورة وأعضاء خطيرة قد تتأذى للطفها وحساسيتها وفيه ، فقد يؤدي الضرب عليه إلى التشويه أو فقدان بعض الحواس. فمن الخطأ ما يفعله بعض الآباء و المعلمين حين يرفسون بأرجلهم ونعالهم ، وربما أصاب ذلك الرفس محلاً خطيراً أودى بحياة الطالب. الشرط الثالث: أن يكون الضرب للتأديب ، وليس للانتقام والتشفي وإطفاء الغضب ، فيجب عدم ضرب الأولاد أثناء انفعالنا حتى لا يتحول الضرب إلى ضرب وحشي غير محسوس به من قبلنا. لأن الغضب قد يُخرج صاحبه عن السيطرة على نفسه ، ولذلك يخطئ بعض الآباء و المعلمين عندما يضرب بعض الأبناء والطلاب وهو في حالة شدة الغضب ضرباً شديداً مبرحاً كالمنتقم لخطأ وقع فيه ، فيظن الأب والمعلم أنه يؤدبه ، وفي الحقيقة أنه ينتصر لنفسه ، وهل هذا إلا بدافع الغضب والانتصار للنفس وحظوظها ، فالضرب ضرورة تربوية يلجأ إليها عند الاضطراب بعد استنفاد كل الوسائل ، والفشل في العلاج عن طريقها ، وعندما يضرب وهو غضبان يفرغ شحنة

الانفعال التي أوجدها تصرف الطفل في قلبه ، فهو من غيظه وشدة غضبه وانفعاله من تصرف الطفل يلجأ للضرب ، فعليه أن يعالج نفسه لا الطفل ، فهو يدمر الطفل ؛ لأنه إذا ابتدأ بالضرب لا يرفع يديه حتى تنتهي الشحنة كلها! وهذا انحراف في الهدف التربوي ؛ فلا يضرب الإنسان وهو غضبان. لأن هذا الأب الذي يضرب مثل هذا الضرب المبرح القاسي ليشفي غليله وغيظه لا يضربه بنية أنه يعالجه ، بل يضربه بحثاً عن راحة نفسه ، وقد قال النبي للرجل الذي استوصاه: (لا تغضب ، قال: أوصني ، قال: لا تغضب ، قال: أوصني قال: لا تغضب). فكرر عليه هذه النصيحة ، وقد عقد الإمام النووي باباً في رياض الصالحين عنوانه: باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب. قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا). وأورد حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ" فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ" قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي ، فَقَالَ: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ" فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا." قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: فإذا كان الوالد عصبياً فالأفضل أن يترك الأمر للوالدة إذا كانت حكيمة عاقلة ، إذا كان لا يأمن من نفسه أن يضرب أولاده برفق وبقدر ، لكونه إذا ضرب أوجع وبالغ فيه ، فحينئذ ينزع يديه ؛ لأن مثله لا يصلح للتربية بهذا الأسلوب- أعني الضرب- ، وهذا ينبه العلماء عليه في باب اتخاذ الأسباب ؛ لأنه إذا كان منهيّاً عن ظلم ولده وضربه بالضرب المبرح الذي لا يتحمّله ، فلا يجوز له أن يتعاطى أسباب ذلك ، فإذا غلط الولد وكل إلى أمه التربوية ، فيحاول أن يترك الأمر للوالدة هي التي تضرب إذا كانت حكيمة عاقلة ، كذلك أيضاً الوالدة إذا كانت سيئة في أسلوب التربية ، وتضرب بشدة ، وتبالغ في استخدام هذا الأسلوب ، هنا ينبغي على الوالد أن يتدخل ، وأن يكف يدها ، وأن يمنعها ويزجرها ويخوفها بالله" ، لأن الضرب شرع لحاجة ، والقاعدة: أن ما شرع لحاجة يقدر بقدرها ، قال أحد الصحابة: (يا رسول الله! إن لي موالى أمرهم فيعصونني ، وأنهامم فيخالفونني ، فأضربهم وأسبهم ، فماذا تأمرني: قال: إذا كان يوم القيامة نظر في أمرك وعصيانهم ، وضربك لهم ، ثم اقتص منك ومنهم ، فتولى يبكي وقال: أشهدك يا رسول الله: أنهم أحرارٌ لوجه الله!) ويرى الدكتور "مصطفى عويس" أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن الضرب أحد وسائل التربية والتهديب ويستدرِك فيقول: (قبل أن نقرّ إباحته لا بد أن يدرك الأب والأم أن الضرب المقصود به هو الذي لا يترك آثاراً نفسية أو جسدية ، فهو ليس وسيلة لتنفيس عقد الآباء في أبنائهم ، فالأولاد يُضربون لتأديبهم وليس لتعقيدهم ، ويجب أن لا يزيد من مكابراتهم وعنادهم ، فليعلم العبد أن الله يحاسبه عن هذه الذرية التي وصفها الله بأنها ذرية ضعيفة ، فهذا رجل مولى قوي ، ويستطيع أن يصبر ويتحمل ومع ذلك نهى النبي عن ضربه ، فكيف بالأبناء والبنات الضعفاء – لا بد أن يكون الهدف من ضرب الأولاد (إن لزم الأمر) علاجاً لتصرفاتهم ، وتأديباً لسلوكلهم ، لا علاجاً لانفعالاتنا ، وتفريغاً لغضبنا ؛ فنحن نضرب لنعلم لا لننتقم ، فمتى ما عادت هذه الوسيلة هدامة أو ترتب عليها فساد ، فقدت قيمتها ولا يلجأ إليها ، فهذا أمر مهم. الضرب ضرورة تأديبية وليست انتقامية. الشرط الرابع: أن يستعمل معه قبل الضرب أساليب أخرى يتدرّج فيها قبل أن ينتقل

للضرب: والأسلوب الأول: التربية بالحسنى: فمن ذلك: أسلوب الثواب والترغيب وهو الأسلوب التربوي الأجدى والأنتفع مع الأولاد ؛ ومن أساليب التربية ، التربية بالثواب والتربية بالقوة والتربية بالحكايات والتربية بالموافق والتربية بالملاحظة والتربية بالمناسبة والتربية بضرب المثل الثواب ، الثناء ، الشكر ، المحبة ، والعطف ، والاهتمام ، وكلها ترفد مصباً واحداً ، وقد فطرت النفوس على حب من أحسن إليها ، فطبيعة النفس البشرية تحب الثناء والشكر محبة اعتدال بدون زيادة ، لأن زيادة الثناء قد يؤدي إلى الرياء ، وجاءت كثير من النصوص تلبى هذه الحاجة الفطرية ، إن الطفل يحب من يهتم به ، ويعطف عليه ، لأنه يريد معرفة ردود الفعل على ما يقوم به من أعمال في عقله ؛ لتصبح في المستقبل علامات لسلوكه ، وتصرفاته ، وكثير ممن انصرفوا بسبب فقدان هذا الاهتمام والمحبة ، وآخرون يعملون أعمالاً لينالوا رضا مربيهن ، والمربي يلاحظ هذا وذلك ويوجه ويساعد على التوازن ، ألا نلاحظ كيف يغار الإخوة من المولود الجديد ، وما ذلك إلا لشعورهم بأنه استأثر أو سوف يستأثر بالأبوين على حسابهم! ولذلك كان من هديه العدل بين الأبناء. ابتساماً رضى من مرب. أو مسحة رأس. أو كلمة طيبة: جزاك الله خيراً ، أحسنت ، كل ذلك وسائل تفعل فعلها والتوسط في توزيعها ، وتجديد أساليبها وطرقها شيء مطلوب ، ورتابتها والإكثار منها يفقدها قوتها! قال الشيخ مصطفى السباعي : أعن ولدك على برك بثلاثة أشياء: لطف معاملته ، وجميل تنبيهه إلى زلاته ، وحسن تنبيهه إلى واجباته واسلك في تربيته ولدك طريق الترغيب قبل الترهيب ، والموعظة قبل التأييب ، والتأييب قبل الضرب ، وآخر الدواء الكي ، ويدل على رحمة الصبيان حديث أنس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». زَادَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْبَغَوِيُّ «وَالصَّبِيَّانِ». أ- الأسلوب الثاني: النصح والإرشاد والتحذير من الفعل ، لأن البعض تؤثر فيه الكلمة والتوجيه! فعلى المربي أن يرشد الطالب إلى الخطأ بالملاطفة أو بالإشارة وبالتوجيه والتحذير ، كما ثبت في الحديث عن عمر بن أبي سلمة قال: (كنت غلاماً في حجر الرسول وكانت يدي تطيش في الصحيفة - تتحرك في وعاء الطعام فيأكل من عدة أماكن- فقال لي رسول الله: يا غلام سم الله وبكل بيمينك وكل مما يليك). رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: قال الحكماء: إن أفضل ما تكون التربية بالضرب والزجر إذا سبقه نذير ؛ فأول ما يبتدئ الوالد والوالدة أن يأمر الصبي أو الصبية أو ينهياهما عن الشيء ، فإذا لم ينته الولد أو البنت بيتاً لهما سوء العاقبة ، وقالوا له: هذا يضركما لا خير فيه ؛ حتى يصبح امتناعهما عن تعقل من ذاتهما ، لا يعود الولد بمجرد ما يُخطئ يُضرب ، إنما أول ما يبتدئ أن يحذر الصبي ويقول له: لا تفعل كذا ، فإذا انكف الحمد لله ، فإذا فعل ثانية ، يقول له: لا تفعل ، هذا فيه كذا ، فحينئذ إذا لم يمتنع من جهة أمر أبيه أو أمه ، فإنه قد يمتنع من جهة الضرر الموجود في الشيء الذي يفعله فإذا لم يمتنع يقول له: لا تفعل ، فإن فعلت سأضربك ، فإذا قال له: إن فعلت سأضربك ، ووعده أنه يضربه ؛ فإنه إذا فعل يضربه ولا يتأخر ؛ لأنه إذا وعده أن يضربه فجاء يريد أن يضربه فتعلق به ، وقال: لا أعود فأخذته العاطفة فإن الولد سيفعل هذا ثانية ، ويتكل على العاطفة ، فقالوا: بمجرد أن يحذره بالضرب فإنه يضربه ، فإذا ضربه أحس الابن أنه بمجرد تحذير الوالد أو الوالدة بالضرب بأنه سيقع ما وعدا به من العقوبة ، لكن بعض العلماء يقول: لا ينبغي أن يبادر الوالدان إلى هذا الأسلوب ؛ لأنه يعود الولد على اليأس والقنوط من رحمة الوالدين ، بل ينبغي عليهما أن تكون عندهم مرونة، تختلف بحسب الأحوال ، وما يكون

من الصبي من الأخطاء ، وأحوال الصبية والصبيان ، فهذا صعب لا نستطيع أن نضع ضابطاً فيه ؛ ولكن الأمر يرجع إلى اجتهاد الوالدين". قال ملا علي القاري عند الحديث الذي في قصة الحسن بن عليٍّ لما وضع النمرة في فيه قال له كخ كخ أما علمت أننا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطة في موضعه" قال بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح البخاري: وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم إذا جاءهم أو أن التكليف. قال بعض المعاصرين: لا ينفع أن تظهر غضبك للطفل دون أن تشرح له الأسباب التي أدت إلى غضبك ، أو تشيح عنه بوجهك ، وتعرض عنه ، أو تعاقبه وهو يقول لك: ماذا عملت؟ فنقول له: هكذا فقط! لا ، الصواب أنك عندما تغضب من فعل أنك تعلمه بسبب هذا الغضب ؛ لأنه لا يستطيع أن يقرأ أفكارك ، ولم يصل بعد لمرحلة من النضج تؤهله لأن يفهم ما الخطأ الذي صدر منه ؛ ففي هذه الحالة يجب أن يتفهم الطفل الأسباب التي أدت إلى غضب الوالدين. (المرحلة الأخيرة) الضرب بشروطه ولا يلجأ للضرب إلا حيث لا ينفع غيره فالضرب يكون بعد استنفاد جميع الوسائل ، فإذا لم تفلح هذه الأساليب ولم تأت بالثمرة المرجوة منها فحينئذ يجوز استعمال الضرب وسيلة من وسائل التربية وتكوين السلوك. فمن ضرب أولاده لتأديبهم ملتزماً بالضوابط المذكورة ، فلا إثم عليه. فالأولاد الذين لا ينتفعون بالثواب ولا يحدون عن خطئهم فيعاقبون بعقاب ملائماً للسلوك الخاطيء. فمثلاً إذا كان الولد لا يقوم للصلاة إلا بالضرب بعد استيفاء جميع الوسائل السابقة فإنه يضربه ضرباً غير مبرح ، ضرباً معتاداً ؛ وأما الأولاد الذي تجدي فيهم الوسائل السابقة فليس للمربي أن يضربهم ، ويدلنا على ذلك ما قاله سبحانه في ضرب النساء: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ، فجعل الضرب في المرتبة الثالثة! قال الشيخ الحجار في تعليقه على فتاوى النووي: فإفتاء المؤلف بجواز الضرب والخدمة من هذا القبيل ؛ ولكن المصلحة تتفاوت على حسب الولد سناً ، وعلماً ومنزلة: فمنهم من تكفيه الإشارة ، ومنهم من تكفيه العبارة ، ومنهم من لا يأتي إلا بالعتب ، ومنهم من لا ينزجر إلا بالعصا والتوبيخ. وقد لخص ما سبق الشيخ مصطفى السباعي قائلاً: لا تستعمل الضرب في تأديب ولدك إلا حين تخفق الموعدة والتأنيب ، وليكن ضربك له ضرب تربية لا ضرب انتقام ، وتجنب ضربه وأنت شديد الغضب منه ، واحذر موطن الأذى من جسمه ، وأشعره وأنت تضربه أنك لا تزال تحبه. وقل ما استطعت من استعمال الضرب وسيلة للتأديب. ولأن يهابك ويحبك خير من أن يخافك ويكرهك. وعليك أيها المربي أن تسلك سبيل التربية الصحيح: اسلك في تربية ولدك طريق الترغيب قبل الترهيب ، والموعظة قبل التأنيب ، والتأنيب قبل الضرب ، وآخر الدواء الكي. الشرط الخامس في للضرب: أن يكون العقاب مساوياً للذنب ويكون العقاب مناسباً للموقف أي حسب حجم الخطأ ، يروى عن النبي من حديث عبد الله بن بسر قال: (بعثني أمي إلى رسول الله بقطف من عنب ، فأكلت منه قبل أن يبلغه إياه ، فلما جئت أخذ بأذني وقال: يا غدر يا غدر) يعني: ظهر له أنه أكل منه في الطريق ، والحديث رواه ابن السني. الشاهد أن هذا فيه دليل على أن يفرك أنه كعتاب خفيف على الخطأ الخفيف ، فإن كان الذنب أكبر تكون العقوبة أكبر ، وإذا لم يجد معه هذا العقاب ننتقل إلى عقاب أقسى نوعاً ما. الشرط السادس: أنه يجب أن يكون الثواب والعقاب بالتساوي بين كل الأولاد ، لا أن يحاسب الكبير أكثر من الصغير ؛ فقط لأنه أكبر سناً! ولا أن تعاقب البنت لأخطاء ترتكبها لا يعاقب على مثلها أخوها ؛ فقط كونه ذكراً وهي أنثى. قال الشيخ مصطفى السباعي: أخطر شيء على الأسرة أن يميز الأبوان بعض الأولاد على بعض في الحب والدلال والإغضاء عن الزلات ،

وأخطر من ذلك: أن يعلننا كرههما للواحد وحبهما للآخر ، فتلك هي بذرة العداء بين الإخوة والأخوات ، تثمر بعد رشدهم واستقلالهم بشؤون أنفسهم جفاء وخصومة قد ينتهيان إلى الجريمة. ومن القواعد المهمة في التعامل مع الأولاد: * أن لا نغلب جانب الحزم على اللين ، ولا جانب اللين على الحزم ، مع المحافظة على أن يكون الأصل في التعامل هو الرحمة واللين. يرى الدكتور "عدلي السمري" أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة عين شمس أن الأم هي المدرسة الأولى التي يتربى فيها الأبناء حيث تغرس فيهم القيم والأخلاق النبيلة التي تكون شخصيتهم ، فهي التي يقع عليها العبء الأكبر في التربية ، فإذا كانت واعية ومدركة لمدى مسنوليتها وتأثيرها على الأجيال القادمة ، فسوف تتعامل مع أولادها بحكمة ، وتمسك العصا من النصف ، بمعنى أن لا تضربهم إلى أن يؤدي الضرب إلى عقد نفسية لديهم وأن لا تترك الحبل على الغارب كما يقولون ، فتتسبب بلا قصد في انحرافهم. وسطية التربية بين التدليل والقسوة! والإفراط في التدليل خطر ، والإفراط في القسوة والحرمان أيضاً خطير على الطفل ، والإفراط في التدليل يصنع من الطفل طاغية صغيراً ، فالتعود على أن تشبع حاجاته حتى الحاجات الثانوية والتافهة خطأ ، نعم هو طفل ، وله احتياجاته الأساسية ولا بد من شيء من التدليل والحنان وتحقيق رغباته ؛ لكن بقدر متوسط ، فتشبع احتياجاته الأساسية: الأكل والشرب والملابس إلى آخره ، تشبع حاجاته الأساسية دون تدليل ، وإلا فالطفل سوف تحوله أنت إلى طاغية صغير ، ويصبح ملكاً غير متوج ، والتاج ليس على رأسه إنما على رأس الأب! لكن في الحقيقة هو الأمر الناهي المتحكم في الآخرين. وفي الجانب الآخر: هناك إفراط في القسوة والحرمان أيضاً ، وهذه في غاية الخطورة ، الأب يريد أن يحول البيت إلى ثكنة عسكرية ، وأمر ونواهٍ ، ضابط وجندي ، وكأنه في الجيش أو في الشرطة! لا يوجد تراحم أو مرونة ، فموضوع الثكنة العسكرية هذا يؤدي إلى أنه يحرم من فرصته في إثبات ذاته ؛ لأن الإنسان في النظام العسكري ليس له إرادة ، ولا بد أن تسلب منه الإرادة حتى تسير الأمور في الحرب وفي غيرها ، والأمور الإدارية والروتينية تحتم وجود ضابط وجندي ، هذا يقرر والثاني ينفذ ، لكن هذا الوضع في البيت سيحرم الطفل من فرصته في إثبات ذاته ؛ لأنه يرى أنه يخنق نفسه ولا يحقق ذاته. الشاهد: أن تحويل البيت إلى مناخ ضابط وجندي يحرم فيه الطفل من إثبات ذاته ، وتسد الطرق السوية التي يجب أن يسلكها لكي ينمو نمواً طبيعياً ، فحينها ليس أمامه إلا المقاومة عن طريق المقاومة السلبية بالعناد أو التحدي ، فلا بد من ترك الطفل على تهيئته ، وإعطائه مساحة من الحرية ومرونة وتدريب على التعاون ؛ ليوصل تواصل ، ويحصل التعاون بين الطرفين ، ونستجيب أيضاً لطلباته المعقولة ، ليس الحرمان لأجل الحرمان لا ، لا بد من الطلبات المعقولة التي تجاب حتى لا يشعر بالقهر والظلم. * أن يتم تطبيقه عقب صدور السلوك المرفوض فوراً ، ولا ينتظر مده حتى يعاقب الطفل عليها. * أن يترك للطفل مساحة حرية ، فلا يكون الأب كالظل الذي لا يفارق الولد: قد يصل بعض الآباء إلى مستوى الوسوسة ويجعل كل همه طوال النهار هذا الطفل ؛ بحجة أنه يريد أن يحسن تربيته ، وإذا تكلم فإنه يعلق عليه ويوبخه ، وإذا تصرف كان وراءه مثل الظل ، فهذا كيف يتحملة ولده؟! فالشاهد أنه لا بد من وجود مساحة حرية للطفل ، وأحياناً كثيراً نتغاضى عن الأخطاء ، بدون التعليق على كل خطأ والنقد لكل شيء . وهذا ما نص عليه الإمام الغزالي وابن مسكويه وغيرهم من قدماء علماء التربية من المسلمين وسيأتي كلامهم - لأنك بهذا تفقده الثقة بنفسه ، فلا بد من مساحة حرية للطفل لتتيح لشخصيته أن تتبلور وتتكون ، فالكبت والقهر الدائم له آثاره. فسلوك الوالدين

مع الطفل العنيد لابد أن يتسم بالحزم المرن المغلف بالحنان والحب والعاطفة ، مع ترك مساحة حرية للطفل حتى تتكون شخصيته وينمو كما هي سنة الحياة * أن لا تقيس تصرفاته بعقلك أنت: إن الخطورة كل الخطورة أنك تقيس تصرفاته بعقلك أنت ، فأنت وأنت صغير كنت ترتكب نفس الأخطاء ، وهنا قاعدة مهمة بينها لنا بقوله: كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم قال ابن عاشور: وَهَذِهِ تَرْبِيَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُوَآخَذَتِهِ غَيْرَهُ أَحْوَالًا كَانَتْ هُوَ عَلَيْهَا تُسَاوِي أَحْوَالَ مَنْ يُوَآخِذُهُ ، كَمُوَآخَذَةِ الْمُعَلِّمِ التَّلْمِيذَ بِسُوءٍ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ فِي إِعْمَالِ جِهْدِهِ. وَكَذَلِكَ هِيَ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَمْتَحِنُونَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ فَيَعْتَادُونَ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِمْ وَتَطَلُّبَ عَثْرَاتِهِمْ ، وَكَذَلِكَ وَلاَةُ الْأُمُورِ وَكِبَارُ الْمُوظَّفِينَ فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لِنَظَرِهِمْ مِنْ صِغَارِ الْمُوظَّفِينَ ، وَكَذَلِكَ الْأَبَاءُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ إِذَا بَلَغَتْ بِهِمُ الْحَمَاقَةُ أَنْ يَنْتَهَرُوهُمْ عَلَى اللَّعِبِ الْمُعْتَادِ أَوْ عَلَى الضَّجْرِ مِنَ الْأَلَامِ. ونأتي لرأي رأي ابن سحنون في الضرب : 202هـ ومات سنة 256هـ: يورد ابن سحنون تحت هذا العنوان روايات تتضمن أقوالاً للنبي تحدد مدى ما يجوز للمعلم في عقاب الصبيان وتأديبهم ، منها قول النبي: " لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسواط إلا في حد" وقوله: "أدب الصبي ثلاث درر ، فمن زاد عليه قوصص - من القصاص - يوم القيامة". وهذا يعني أن ضرب المعلم الصبي يجوز بين ثلاث درر ولا يزيد عن عشرة عند تأديبهم على اللعب والبطالة. ويكون التأديب بهدف منفعتهم لا بسبب غضب المؤدب. ويجب أن يكون التأديب على قدر الذنب دون إسراف. 5- لا يجوز للمعلم أن يضرب الصبي على رأسه أو وجهه ولا يجوز له أن يمنع من طعامه وشرابه إذا أرسل في طلبه. 16- يجب على المعلم أن يأمر الصبي بالصلاة إذا كان ابن سبع سنين ويضربه عليها إذا كان ابن عشر. وعليه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأنها من تمام دينهم ، ويعلمهم أيضاً سنن الصلاة ، والابتهاج إلى الله. 20- على المعلم أن يؤدب الصبيان إذا أدى بعضهم بعضاً. ونأتي لرأي القابسي: ولد بالقيروان سنة 324هـ -935م يقول: إن العقوبة مشروعة في الإسلام وجعل لنا في القصاص حياة. وقد أقر القابسي مبدأ عقاب الصبيان لكنه يترفق معهم تمشياً مع روح الإسلام التي تتسم بالرحمة والعفو. وينزل المعلم من الصبي منزلة الوالد ، وطلابه بأن يكون رفيقاً به عادلاً في عقابه غير متشدد فيه. ومن الرفق أن لا يبادر المعلم إلى العقاب إذا أخطأ الطفل ، وإنما ينبهه مرة بعد أخرى ، فإذا لم ينتصح لجأ إلى العقاب وقد نهى القابسي عن استخدام أسلوب الحرمان من الطعام والشراب في العقاب. بل طلب من المعلم أن يترفق بالصبيان فيأذن لهم بالانصراف إلى تناول الغذاء من طعام وشراب ثم يعودون. وهذا يعني أن الدراسة بالكتاب كانت تمتد إلى العصر. ونهى القابسي عن الانتقام في العقاب ولذا نهى المعلم عن ضرب الصبيان في حالة الغضب حتى لا يكون "ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه". وأشار القابسي إلى اتباع أسلوب الترغيب والترهيب في معاملة الصبيان فأقر الضرب كعقوبة ، إلا أنه اشترط لها شروطاً من أهمها: (لا يوقع المعلم الضرب إلا على ذنب. - أن يكون العقاب على قدر الذنب. - أن يكون الضرب من واحدة إلى ثلاث. - أن يقوم المعلم بالضرب بنفسه ولا يوكله لواحد من الصبيان. - أن يكون الضرب على الرجلين ، ويتجنب الضرب على الوجه والرأس أو الأماكن الحساسة من الجسم. - أن تكون آلة الضرب هي الدرة والفلقة ، ويجب أن يكون عود الدرة رطباً مأموناً. وهذه نفس الشروط تقريباً التي أشار إليها ابن سحنون من قبل. ونأتي لرأي ابن مسكويه: 320هـ -412هـ ، 933م-1030م ، أكد ابن مسكويه في تربية النشء على أهمية الدين واعتبره دعامة قوية في هذه التربية لأنه حصن للشباب وغير عاصم لهم من الزلل والخطأ. وهو يرى أن تربية الصبي وتنشئته على الخلال

الحميدة إنما تكون عن طريق العقل ، وأن ظهور الحياء عليه دليل على بزوغ عقله وأنه أصبح يدرك القبيح والحسن ويميز بينهما. كما أنه يرى أن نفس الصبي مهيأة للإدراك والمعرفة. فهي أشبه بصفحة بيضاء ولم تنتقش بعد صورة ولا رأي لها وعزيمة تملئها من شيء إلى شيء. فإذا تفتت بصورة وقبلتها نشأت عليها واعتادتها ، ولهذا يرى ابن مسكويه أنه يجب أن نطبع في نفس الصبي القيم والمثل العليا والاعتزاز بالنفس والكرامة. كما يجب أن نطالب الصبي بحفظ جيد الأشعار ومحاسن الأخبار ، وأن نجنبه سماع الأشعار السيئة ومرافقة أهل السوء. ويشير ابن مسكويه إلى ناحية تربوية هامة في التعامل مع الصبي وهي أن نمدحه على كل ما يظهر منه من خلق جميل وفعل حسن ونكافئه عليه ، وإن حدث منه مخالفة فالأولى أن لا يوبخ عليها ولا يكشف بها ، بل يتغافل عنها لا سيما إذا حاول إخفاءها. ذلك أنه إذا تعود على التوبيخ والمكاشفة حمله ذلك على الوقاحة وحرصه على معاودة ما كان قد استقبحه. وهان عليه سماع الملامة في ركوب القباح التي تدعو إليها نفسه. وبالنسبة لأدب العلم والتعلم يقول ابن مسكويه إنه ينبغي أن يعود الصبي على خدمة نفسه ومعلمه وكل من كان أكبر منه. وأن يعود على طاعة والديه ومعلميه ومؤدبيه وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم. وفي تلقية العلم من أستاذه عليه أن لا يعترض ولا يسأل بل يكتفي في بداية أمره بالقبول ، حتى إذا بلغ في العلم شأناً يمكنه من معرفة الأسباب والعلة طالع الحكمة فوجدها موافقة لما تقدمت عاداته به فاستحكم رأيه وقويت بصيرته ونفذت عزمته. وينبغي أن يؤذن للصبي في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً ليستريح إليه من تعب الأدب ، ولا يكون في لعبة ألم ولا تعب شديد وتعرض ابن مسكويه بتفصيل كبير إلى آداب الأكل والطعام. فأشار إلى عدة مبادئ هامة منها أن يوضح للنشء أن الأطعمة إنما تتراد للصحة لا للذة ، أي أننا نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل. وهو مبدأ صحي وأخلاقي سليم ، فالأطعمة والأغذية شبيهة بالأدوية نداوي بها الجوع كما نداوي بالأدوية المرض. ومن مبادئ آداب الطعام أيضاً أن يعلم الصبية إذا جلسوا مع غيرهم على مائدة الطعام أن لا يبادروا إلى الطعام أولاً ، وأن لا يديموا النظر إلى أنواعه الموجودة. ولا ينبغي لهم أن يتسرعوا في الأكل أو يضحخوا الكمية المتناولة. وينبغي عليهم أن يمضغوا الطعام جيداً ولا يبادروا ببلعه. ولا ينبغي للصبي أن يلطخ يده أو ثوبه بما يتناوله من طعام أن لا يجعل غذاءه الرئيسي نهراً لأن ذلك يحمله على الكسل ويلجئه إلى النوم ويتبدد ذهنه وفهمه. وإنما يستوفي غذاءه العشي ، لأن هذا أصح له وأنسب بعد عناء يومه. وينصح ابن مسكويه بمنع الصبي من الإكثار من أكل اللحم ، وإن منع منه في أكثر أوقاته كان أنفع له حتى لا يعود على الترف. أما الحلوى فيمنع منها البتة إن أمكن ، وإلا فليتناول القليل منها لأنها تستحيل في بدنه فتكثر انحلاله ، كما أنها تعود على الشر والاستكثار من الأكل ، وبالنسبة إلى آداب اللباس يشير ابن مسكويه بأن لا يتزين الصبي بملابس النساء ، ولا يلبس الخليع منها ، ولا يفخر على أقرانه بشيء من مأكله وملبسه ولا بما يملكه والده. ويجب أن يعود الصبي على التواضع وكرم المعاشرة وعدم الكذب وعدم الحلف باليمين البتة سواء كان صادقاً أم كاذباً. ويجب أن يعود الصمت وقلة الكلام. ويمنع من خبيث الكلام ومن السب واللعن ولغو الكلام. وهذا هو الإمام الماوردي: 364هـ-450هـ يروي أن التأديب ضروري لأن النفس مجبولة على شيم مهملة وأخلاق مرسلّة لا يستغنى محمودها عن التأديب والتهديب. ولأن النفس ربما جمحت عن الأفضل وهي به عارفة ، ونفرت عن التأديب وهي له مستحسنة ، لأنها عليه غير مطبوعة فتصير منه أنفر ولضده أثر. وقد قيل: ما أكثر من يعرف الحق ولا يطيعه. وإذا شرفت النفس

كانت للآداب طالبة وفي الفضائل رغبة فإذا مزجها صارت طبعاً ملائماً. ويقول الماوردي إن الأدب مكتسب بالتجربة ومستحسن بالعادة. وقد روي عن النبي قوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وهو يرى أن التأديب يلزم من وجهين أو جانبين. أحدهما ما يلزم الوالد لولده في صغره. والثاني ما يلزم الإنسان في نفسه عند نشأته وكبره يتناول الماوردي الكلام عن الشروط التي يجب أن تتوافر في طالب العلم ويورد تسعة شروط هي: (- العقل الذي يدرك به حقائق الأمور. - الفطنة التي يتصور بها غوامض العلوم. - الذكاء الذي يستقر به حفظ ما تصوره وفهم ما علمه. - الشهوة أو الرغبة التي يدوم بها الطلب ولا يسرع إليها الملل. - الاكتفاء بمادة تغنيه عن تلقي الطلب. - الفراغ الذي يكون معه التوفر ويحصل به الاستكثار. - عدم القواطع "أي ما يسبب الانقطاع" المذهلة من هموم وأشغال وأمراض. - طول العمر واتساع المدة لينتهي بالاستكثار مراتب الكمال. - الظفر بعالم سمح بعلمه متأن في تعليمه). ويقول الماوردي إن طالب العلم الذي استكمل هذه الشروط التسعة هو أسعد طالب وأنجح متعلم. فينبغي أن يصرف للعلم حظاً من زمانه. فليس كل الزمان اكتساب ولا بد للمكتسب من أوقات استراحة وأيام عطلة ومن آداب العلماء التي يذكرها الماوردي أيضاً نصح من علموه والرفق بهم وتسهيل السبيل عليهم وبذل المجهود في مساعدتهم ومعونتهم. ومن آدابهم أيضاً ألا يعنفوا متعلماً ولا يحقروا ناشئاً ولا يستصغروا مبتدئاً. فقد روي عن النبي قوله: "علموا ولا تعنفوا" ، وقوله أيضاً: "وقروا من تتعلمون منه ووقروا من تعلمونه". آداب رياضة النفس واستصلاحها. وهذا هو الغزالي وأراؤه التربوية: 450هـ - 555هـ ، 1058م - 1111م. الغاية من التربية هي التقرب إلى الله ، والدليل على ذلك طلب العلوم ومحاسن الأخلاق ، وفي ذلك يقول: على المعلم أن ينبه المتعلم على أن الغرض من طلب العلوم هو التقرب إلى الله دون الرياسة والمباهاة. وغاية الأخلاق حب الله وحب لقائه والبعد عن الدنيا ، وهو يقول: "مهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فليصنعه عن نار الآخرة أولى وصيانته أن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق". يقول الغزالي: (اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ فِي رِيَاضَةِ الصَّبِيَّانِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَوْكَدِهَا وَالصَّبِيَّانِ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ. وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عَوَّدَ الْخَيْرَ وَعَلَّمَهُ نَشْأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبُوهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ. وَإِنْ عَوَّدَ الشَّرَّ وَأَهْمَلَ إِهْمَالَ الْبُهَائِمِ شَقِيٌّ وَهَلَكٌ وَكَانَ الْوَزْرُ فِي رِقْبَةِ الْقِيمِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي لَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا. وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُهُ عَنِ نَارِ الدُّنْيَا فَبِأَنْ يَصُونَهُ عَنِ نَارِ الْآخِرَةِ أَوْلَى وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيَهْدِيَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الْقِرْنَاءِ السُّوءِ وَلَا يَعُوذُهُ التَّنَعُّمُ وَلَا يُحِبُّ إِلَيْهِ الزَّيْنَةُ وَالرَّفَاهِيَةُ فَيَضِيعُ عُمُرُهُ فِي طَلَبِهَا إِذَا كَبُرَ فِيهِ هَلَاكُ الْأَبْدِ. بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرِاقِبَهُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلَا يَسْتَعْمِلَ فِي حَضَانَتِهِ وَإِرْضَاعِهِ إِلَّا امْرَأَةً مَتَدِينَةً تَأْكُلُ الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّبْنَ الْحَاصِلَ مِنَ الْحَرَامِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ نَشْوُ الصَّبِيِّ انْعَجَتِ طِينَتُهُ مِنَ الْخَبِيثِ فَيَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَى مَا يَنَاسِبُ الْخَبَائِثَ. وَمَهْمَا رَأَى فِيهِ مَخَائِلَ التَّمْيِيزِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ مُرَاقِبَتَهُ وَأَوَّلَ ذَلِكَ ظُهُورُ أَوَانِلِ الْحَيَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْتَشِمُ وَيَسْتَحِي وَيَتْرُكُ بَعْضَ الْأَفْعَالِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِإِشْرَاقِ نُورِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى بَعْضَ الْأَشْيَاءِ قَبِيحاً وَمُخَالَفاً لِلْبَعْضِ فَصَارَ يَسْتَحِي مِنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ وَبِشَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى اعْتِدَالِ الْأَخْلَاقِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ وَهُوَ مَبْشَرٌ بِكَمَالِ الْعَقْلِ عِنْدَ الْبُلُوغِ فَالْصَّبِيُّ الْمُسْتَحِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْمَلَ بَلْ يَسْتَعَانَ عَلَى تَأْدِيبِهِ بِحَيَاتِهِ أَوْ تَمْيِيزِهِ. وَأَوَّلَ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ شَرُّهُ الطَّعَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ فِيهِ مِثْلُ

أَنْ لَا يَأْخُذَ الطَّعَامَ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ أَخْذِهِ وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَأَنْ لَا يُبَادِرَ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ وَأَنْ لَا يَحْدِقَ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى مَنْ يَأْكُلُ وَأَنْ لَا يُسْرِعَ فِي الْأَكْلِ وَأَنْ يُجِيدَ الْمَضْغَ وَأَنْ لَا يُؤَالِيَ بَيْنَ اللَّفْمِ وَلَا يُلَطِّحَ يَدَهُ وَلَا تُؤْبَهُ وَأَنْ يُعَوِّدَ الْخُبْرَ الْقَفَارَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَصِيرَ بِحَيْثُ يَرَى الْأَدَمَ حَتْمًا وَيَقْبَحَ عِنْدَهُ كَثْرَةُ الْأَكْلِ بِأَنْ يُشَبَّهَ كُلُّ مَنْ يُكْثِرُ الْأَكْلَ بِالْبَهَائِمِ وَبِأَنْ يُدَمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّبِيُّ الَّذِي يُكْثِرُ الْأَكْلَ وَيَمْدَحُ عِنْدَهُ الصَّبِيُّ الْمُتَادِبُ الْقَلِيلُ الْأَكْلَ وَأَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْإِيثَارَ بِالطَّعَامِ وَقَلَّةَ الْمُبَالَاةِ بِهِ وَالْفَنَاعَةَ بِالطَّعَامِ الْخَشِينِ أَيَّ طَعَامٍ كَانَ. وَأَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضَ دُونَ الْمَلُونِ وَالْإِبْرِسَمِ وَيُقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ وَأَنَّ الرَّجَالَ يَسْتَنْكِفُونَ مِنْهُ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَهْمَا رَأَى عَلَى صَبِي ثَوْبًا مِنْ إِبْرِسَمٍ أَوْ مَلُونٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْكِرَهُ وَيَذَمَّهُ وَيَحْفَظَ الصَّبِيَّ عَنِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ عَوَّدُوا التَّنَعُّمَ وَالرَّفَاهِيَةَ وَلُبْسَ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ وَعَنْ مَخَالَطَةِ كُلِّ مَنْ يُسْمَعُهُ مَا يُرْعَبُهُ فِيهِ. فَإِنَّ الصَّبِيَّ مَهْمَا أَهْمَلَ فِي ابْتِدَاءِ نَشْوِهِ خَرَجَ فِي الْأَغْلَبِ رَدِيءَ الْأَخْلَاقِ كَذَابًا حَسُودًا سَرُوقًا نَمَامًا لِحُوحًا ذَا فِصُولٍ وَضَحِكٍ وَكِيَادٍ وَمَجَانَةٍ وَإِنَّمَا يُحْفَظُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِحُسْنِ التَّأْدِيبِ. ثُمَّ يَسْتَعْلَمُ فِي الْمَكْتَبِ فَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَأَحَادِيثَ الْأَخْبَارِ وَحِكَايَاتِ الْأَبْرَارِ وَأَحْوَالَهُمْ لِيَنْعَرَسَ فِي نَفْسِهِ حُبَّ الصَّالِحِينَ وَيَحْفَظَ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْعِشْقَ وَأَهْلِهِ وَيَحْفَظُ مِنَ مَخَالَطَةِ الْأَدْبَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظَّرْفِ وَرَقَّةِ الطَّبَعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْرِسُ فِي قُلُوبِ الصَّبِيَّانِ بَذْرَ الْفُسَادِ. ثُمَّ مَهْمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلٌ مَحْمُودٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَمَ عَلَيْهِ وَيُجَازَى عَلَيْهِ بِمَا يَفْرُحُ بِهِ وَيَمْدَحُ بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ فَإِنَّ خَالَفَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَافَلَ عَنْهُ وَلَا يَهْتِكَ سِتْرَهُ وَلَا يَكْشِفُهُ وَلَا يُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَتَجَاسَرُوا أَحَدًا عَلَى مِثْلِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا سَتَرَهُ الصَّبِيَّ وَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَانِهِ فَإِنْ إِظْهَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَبَّمَا يُفِيدُهُ جَسَارَةً حَتَّى لَا يُبَالِيَ بِالْمُكَاشَفَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ عَادَ ثَانِيًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاتَبَ سِرًّا وَيُعْظَمَ الْأَمْرُ فِيهِ وَيَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمِثْلِ هَذَا وَأَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذَا فَتَقْتَضِحَ بَيْنَ النَّاسِ. وَلَا تُكْثِرِ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِالْعِتَابِ فِي كُلِّ حِينٍ فَإِنَّهُ يَهُونُ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْمَلَامَةِ وَرُكُوبُ الْقَبَاحِ وَيَسْفُطُ وَقَعُ الْكَلَامِ مِنْ قَلْبِهِ. وَلِيَكُنِ الْأَبُ حَافِظًا هَيِّبَةً الْكَلَامِ مَعَهُ فَلَا يُؤْبِخُهُ إِلَّا أَحْيَانًا وَالْأُمُّ تَخَوُّفُهُ بِالْأَبِ وَتَرْجُرُهُ عَنِ الْقَبَاحِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَمَّعَ عَنِ النَّوْمِ نَهَارًا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْكَسَلَ وَلَا يُنَمَّعُ مِنْهُ لَيْلًا وَلَكِنْ يُنَمَّعُ الْفُرْشَ الْوَطِينَةَ حَتَّى تَتَصَلَّبَ أَعْضَاؤُهُ وَلَا يَسْمَنُ بَدَنُهُ فَلَا يَصِيرُ عَنِ التَّنَعُّمِ بَلْ يُعَوِّدُ الْخُسُونَةَ فِي الْمَفْرَشِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَمَّعَ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فِي خَفِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْفِيهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَبِيحٌ فَإِذَا تَعَوَّدَ فِعْلَ الْقَبِيحِ. وَيُعَوِّدُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ الْمَشْيَ وَالْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ حَتَّى لَا يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ وَيُعَوِّدُ أَنْ لَا يَكْشِفَ أَطْرَافَهُ وَلَا يُسْرِعَ الْمَشْيَ وَلَا يَرْخِي يَدَيْهِ بَلْ يَضْمَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ وَيُنَمَّعُ مِنْ أَنْ يَفْتَحَرَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ وَالِدَاهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَطَاعِمِهِ وَمَلَابِسِهِ أَوْ لُوحِهِ وَدَوَاتِهِ بَلْ يُعَوِّدُ التَّوَاضُعَ وَالْإِكْرَامَ لِكُلِّ مَنْ عَاشَرَهُ وَالتَّلَطُّفَ فِي الْكَلَامِ مَعَهُمْ. وَيُنَمَّعُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّبِيَّانِ شَيْئًا بَدَا لَهُ حَشْمَةٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُحْتَشِمِينَ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّفْعَةَ فِي الْإِعْطَاءِ لَا فِي الْأَخْذِ وَأَنَّ الْأَخْذَ لَوْمْ وَخِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ فَلْيَعْلَمُ أَنَّ الطَّمَعِ وَالْأَخْذَ مَهَانَةٌ وَذَلَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ دَابِّ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ يَبْصُرُ فِي أَنْتِظَارِ لُقْمَةٍ وَالطَّمَعِ فِيهَا. وَبِالْجُمْلَةِ يُقْبَحُ إِلَى الصَّبِيَّانِ حُبُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعِ فِيهِمَا وَيَحْدَرُ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِمَّا يُحْدَرُ مِنَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فَإِنَّ آفَةَ حُبِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعِ فِيهِمَا أَضَرُّ مِنْ آفَةِ السُّمُومِ عَلَى الصَّبِيَّانِ بَلْ عَلَى الْكَاكِبِ أَيْضًا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوِّدَ أَنْ لَا يَبْصُقَ فِي مَجْلِسِهِ وَلَا يَمْتَخِطُ وَلَا يَتَشَاءَبُ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ وَلَا يَسْتَدْبِرُ غَيْرَهُ وَلَا يَضَعُ رِجْلًا عَلَى رِجْلِ وَلَا يَضَعُ كَفَّهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَلَا يَعْمِدُ رَأْسَهُ بِسَاعِدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْكَسَلِ. وَيَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ

وَيُمْنَعُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوَقَاحَةِ وَأَنَّهُ فِعْلٌ أَبْنَاءِ النَّامِ. وَيُمْنَعُ الْيَمِينَ رَأْسًا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا حَتَّى لَا يَعْتَادَ ذَلِكَ فِي الصَّغَرِ وَيَمْنَعُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِالْكَلَامِ وَيَعُودُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا جَوَابًا وَبِقَدْرِ السُّؤَالِ وَأَنْ يَحْسِنَ الْإِسْتِمَاعَ مَهْمَا تَكَلَّمَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا. وَأَنْ يَقُومَ لِمَنْ فَوْقَهُ وَيُوسِّعَ لَهُ الْمَكَانَ وَيَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيُمْنَعُ مِنْ لُغْوِ الْكَلَامِ وَفُحْشِهِ وَمِنْ اللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَمِنْ مُحَاظَةِ مَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْرِي لَا مَحَالََةَ مِنَ الْقِرْنَاءِ السُّوءِ وَأَصْلُ تَأْدِيبِ الصَّبِيَّانِ الْحِفْظُ مِنْ قِرْنَاءِ السُّوءِ. وَيَنْبَغِي إِذَا ضَرَبَهُ الْمَعْلَمُ أَنْ لَا يَكْثُرَ الصَّرَاحُ وَالشَّعْبُ وَلَا يَسْتَشْفَعُ بِأَحَدٍ بَلْ يَصْبِرُ وَيَذْكَرُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ دَابُّ الشُّجْعَانِ وَالرِّجَالِ وَأَنَّ كَثْرَةَ الصَّرَاحِ دَابُّ الْمَمَالِيكِ وَالنَّسْوَانِ). يَقُولُ ابْنُ مَسْكُويَةَ: "وَإِذَا أَخْطَأَ الصَّبِيُّ فَأَوْلَى الْأَى يُوْبِخُ عَلَيْهِ وَلَا يَكْشِفُ بِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ بَلْ وَيَتَغَافَلُ عَنْهُ وَيَتَغَافَلُ مِنْ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ تَجَاسَرَ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا هُمْ بِهِ وَلَا سِيْمَا إِنْ سَتَرَهُ الصَّبِيُّ وَاجْتَهَدَ فِي أَنْ يَخْفِيَ مَا فَعَلَهُ عَنِ النَّاسِ". "فَإِنْ عَادَ فليُوْبِخُ عَلَيْهِ سِرًّا! وَيَحْذَرُ مِنْ مَعَاوِدَتِهِ فَإِنَّكَ إِذَا عَوْدَتَهُ التَّوْبِيخَ وَالْمَكَاشِفَةَ حَمَلْتَهُ عَلَى الْوَقَاحَةِ وَحَرَضْتَهُ عَلَى مَعَاوِدَةٍ مَا كَانَ اسْتِقْبَاحَهُ وَهَانَ عَلَيْهِ سَمْعُ الْمَلَامَةِ". "وَالذَّنْبُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ الصَّبِيُّ يَعْفَى عَنْهُ وَالثَّانِي يِعَاتَبُ عَلَيْهِ عِتَابًا غَيْرَ مَبَاشَرَ كَأَنَّ يُقَالُ لَهُ: إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَبِيحٌ وَالثَّلَاثُ يِعَاتَبُ عِتَابًا مَبَاشِرًا. فَإِنْ عَادَ إِلَى ذَلِكَ ضَرْبٌ ضَرْبًا خَفِيفًا. فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَعْلَمُ هَذِهِ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَنْتَهَ الصَّبِيُّ فَعَلِيهِ أَنْ يَتْرَكَهُ مَدَّةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الطَّرِيقِ". هـ. قَالَ فِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَقَدْرِي فَلْيَلْتَمَسْ رَبًّا غَيْرِي) أَيِ وَلَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ فَعَلَى الْعَبْدِ الرِّضَى بِقَضَائِهِ وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِ وَشُكْرَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ حِكْمَتَهُ وَاسِعَةٌ وَهُوَ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ أَعْلَمُ وَغَدَا يَشْكُرُهُ الْعِبَادُ عَلَى الْبَلَايَا إِذَا رَأَوْا ثَوَابَ الْبَلَاءِ كَمَا يَشْكُرُ الصَّبِيُّ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُؤَدِّبَهُ عَلَى ضَرْبِهِ وَتَأْدِيبِهِ وَالْبَلَاءُ تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ وَعِنَايَتُهُ لِعِبَادِهِ أَمُّ وَأَوْفَرُ مِنْ عِنَايَةِ الْآبَاءِ بِأَبْنَائِهِمْ". وَلَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا حُكْمُ ضَرْبِ الطَّالِبَاتِ وَالطَّلَابِ لِمَنْ غَرَضَ التَّعْلِيمَ وَالْحَثَّ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُنَّ لِمَنْ تَعْوِيدَهُنَّ عَلَى عَدَمِ التَّهَافُوتِ فِيهَا؟ فَأَجَابَ: لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ ؛ فَالْمَعْلَمُ وَالْمُعَلِّمَةُ وَالْوَالِدُ كُلُّ مَنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَوْلَادَ ، وَأَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ إِذَا قَصَّرَ فِي وَاجِبِهِ ، حَتَّى يَعْتَادَ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَحَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَلِهَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" ، فَالذَّكَرُ يُضْرَبُ وَالْأُنْثَى كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ كُلُّ مَنْهُمْ الْعَشْرَ وَقَصَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُؤَدِّبُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَهَكَذَا الْوَاجِبَاتُ الْآخَرَى فِي التَّعْلِيمِ وَشُؤْنِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصِّغَارِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَنْ يَعْتَنُوا بِتَوْجِيهِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ لَكِنْ يَكُونُ الضَّرْبُ خَفِيفًا لَا خَطَرَ فِيهِ وَلَكِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ. "مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ". هَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ مَعَاقِبَةَ الطِّفْلِ بِالضَّرْبِ أَوْ وَضْعَ شَيْءٍ مَرُّهُ أَوْ حَارٌّ فِي فَمِهِ كَالْفَلْفَلِ إِذَا أَرْتَكَبَ خَطَأً؟ الْجَوَابُ: أَمَّا تَأْدِيبُهُ بِالضَّرْبِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا بَلَغَ سِنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَأَدَّبَ مِنْهُ وَهُوَ غَالِبًا عَشْرَ سِنِينَ ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ الشَّيْءَ الْحَارَّ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ هَذَا يُوْثِرُ عَلَيْهِ وَقَدْ يَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ حُبُوبٌ تَكُونُ فِي فَمِهِ أَوْ حَرَارَةٌ فِي مَعْدَتِهِ. وَيَحْصُلُ بِهَذَا ضَرَرٌ بِخِلَافِ الضَّرْبِ فَإِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِ الْجِسْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَتَأَدَّبُ بِهِ ، وَكَانَ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ. فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ؟ الْجَوَابُ: فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ يَنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ الضَّرْبَ لِعَشْرِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، فَيَنْظَرُ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ قَدْ يَكُونُ الصَّبِيُّ الَّذِي دُونَ الْعَشْرِ عِنْدَهُ فَهْمٌ وَذِكَاةٌ وَكِبَرٌ جِسْمٌ يَتَحَمَّلُ الضَّرْبَ وَالتَّوْبِيخَ وَالتَّأْدِيبَ بِهِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ. ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَسْئَلَةُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ). فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ مَعَ الطَّالِبِ الْمَخْطِئِ الْأَسَالِيْبَ السَّابِقَةَ فَإِنَّ الْمَعْلَمَ أَوْ

المعلمة يمكنهم اللجوء إلى الضرب ، وقد جاءت السنة ببيان أن الضرب وسيلة للتربية يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر). وأقر النبي صلى الله عليه و على آله وسلم أبا بكر على ضرب غلام له حين أضع بعيره. ولكن على المعلم والمعلمة أن يعلموا أن الضرب أسلوب تربية وتقويم اعوجاج وليس مُتَنَفِساً لهم وانتقاماً لأشخاصهم. وبناءً على ذلك فيراعى في الضرب أن يكون غير مبرح ولا يشق جلد أو يكسر عظماً أو يُذهب منفعة أو يضر بجارحة ، فكل ذلك لا يجوز ، والنبي صلى الله عليه و على آله وسلم يقول: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). ولما شرع الله ضرب الزوجة الناشز بعد موعظتها وهجرها في الفراش ذكر النبي صلى الله عليه و على آله وسلم أن ذلك الضرب يكون غير مبرح. لأن المقصد من الضرب تقويم اعوجاج لا إبراز القوة وإظهار الانتقام فهذا لا يساعد على تربية الطلاب التربية السليمة).هـ. قال الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان: وفيه أيضاً: أن الضرب وسيلة من وسائل التربية ، وأن السلف كانوا يستعملونه ، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب ، فقال: مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. بل الله جل وعلا أمر بالضرب أيضاً للتأديب في حق الزوجات: [واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن]. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). فالضرب من وسائل التربية ، فللمعلم أن يضرب ، وللمؤدب أن يضرب ، ولولي الأمر أن يضرب تأديباً وتعزيراً ، وللزوج أن يضرب زوجته على النشوز. فالذين ينكرون الضرب ويمنعون منه ويقولون: إنه وسيلة فاشلة. هؤلاء متأثرون بالغرب وبتربية الغرب وهم ينقلون إلينا ما حملوه عن هؤلاء لأنهم تعلموا على أيديهم. أما ما جاء عن الله وعن رسوله وعن سلفنا الصالح فهو أن الضرب وسيلة ناجحة ، لكن بحدود ، ولا يكون ضرباً مبرحاً يشق الجلد أو يكسر العظم وإنما يكون بقدر الحاجة. وقال أيضاً: الفائدة العاشرة: في الحديث دليل على أن الضرب وسيلة من وسائل التربية ، ففيه رد على من يمنع من الضرب ، ويقول: إنه وسيلة فاشلة بل هو وسيلة ناجحة دينية إسلامية ، عمل بها السلف الصالح وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بها الله في كتابه ، فهو وسيلة ناجحة ، إذا استعملت على الوجه المشروع ووضعت في موضعها. إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد. أفاد الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بأن الضرب لا يجوز للولد إلا إذا تهاون بالصلاة وبالشروط المعروفة عند أهل العلم. والذي ذكره العلامة الألباني رحمه الله وغيره من العلماء ليس عدم الضرب مطلقاً كما يروج لذلك البعض بل عدم جوازه. قبل العاشرة بمفهوم المخالفة من الحديث المشهور ، ويجوز بعد العاشرة بضوابط ذكرها بعض العلماء. وينظر كلامه في سلسلة الهدى والنور. وهذا هو العلامة: عبد المحسن العباد حفظه الله يسأل: هل يجوز للمعلم أن يضرب فوق عشر ضربات من أجل أن الطالب لم يحفظ أو أنه لم يهتم بدروسه؟ الجواب: التأديب يجب أن يكون بغير الضرب ولا يصار إلى الضرب إلا عند الضرورة ، وإلا فإن التأديب بالكلام المفيد والكلام النافع الذي فيه تشجيع وترغيب وترهيب أولى من الضرب ، وإن صار إلى الضرب فإنه لا يزيد عن عشرة أسواط. شرح سنن الترمذي - . وفي (لها أون لاين) وتحت عنوان: (حقائق وأرقام تكشف واقع المرأة الغربية) جاء ما نصه: (وهذه رؤوس أقلام عن المرأة في بريطانيا: - أكثر من 50% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك. - ارتفع العنف في البيت بنسبة 46% خلال عام واحد إلى نهاية آذار 1992. - 25% من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن. -

تتلقى الشرطة البريطانية 100 ألف مكالمة سنويًا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات ، علمًا بأن الكثير منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداءات عليهن عشرات المرات. - تشير (جين لويس) إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تعزى إلى العنف في البيت، وبصورة رئيسة إلى تعاطي المسكرات وهبوط المستوى الأخلاقي. - في استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة، قالت 28% من المشاركات: إنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن، ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب. ويشكل هذا 77% من عمليات الضرب. وذكرت امرأة أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها ، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربي لعاد ثانية ، لذا أبقى صامتة وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب ، بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات ، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها ، أو تكبيها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة. - تسعى المنظمات النسوية لتوفير الملاجئ والمساعدات المالية والمعنوية للضحايا ، وتقود (جوان جونكلر) حملة من هذا النوع ، فخلال اثني عشر عاماً مضت ، قامت بتقديم المساعدة لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء في البيت ، وقد جمعت تبرعات بقيمة 70 ألف جنيه إسترليني لإدارة هذه الملاجئ. وقد أنشئ أول هذه المراكز في مانشستر عام 1971 ، ثم عمّت جميع بريطانيا حتى بلغ عددها 150 مركزاً. - 170 شابة في بريطانيا تحمل سفاحاً كل أسبوع. - 50 ألف باحثة بريطانية تقدمت باحتجاجات شديدة على التمييز ضد المرأة في بريطانيا. وأما المرأة في إسبانيا: يتحدث الدكتور (سايمونز مور) عن وضع المرأة في الغرب فيؤكد على أن العلاقة الشائنة مع المرأة لم يتولد معها غير الخراب الاجتماعي. ويقول: تؤكد آخر الإحصائيات عن أحوال المرأة في العالم الغربي بأنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية ، رغم البهجة المحاطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد البعض أنها نالت حريتها ، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهووي ممارسة الجنس معه دون عقد زواج يتوّج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة. ويضيف أن هناك اعترافاً اجتماعياً عامًا بأن المرأة الغربية ليست هي المرأة النموذجية ولا تصلح أن تكون كذلك، وهي تعيش حالة انفلاتها مع الرجال ، ومشاكل المرأة الغربية يمكن إجمالها بالأرقام لتبين مدى خصوصية تلك المشاكل التي تعاني منها مع الإقرار أن المرأة غير الغربية تعاني أيضاً من مشاكل تكون أحياناً ذات طابع آخر: - تراجع متوسط الولادات في إسبانيا من (1.36) لكل امرأة سنة 1989م إلى (1.2) سنة 1992م وهي أقل نسبة ولادات في العالم. - 93% من النساء الإسبانيات يستعملن حبوب منع الحمل وأغلبهن عازبات. - 130 ألف امرأة سجلن بلاغات رسمية سنة 1990م نتيجة للاعتداءات الجسدية والضرب المبرح ضد النساء إلا أن الشرطة الأسبانية تقول: إن الرقم الحقيقي عشرة أضعاف هذا العدد. - سجلت الشرطة في إسبانيا أكثر من 500 ألف بلاغ اعتداء جسدي على المرأة في عام واحد وأكثر من حالة قتل واحدة كل يوم. - ماتت 54 امرأة هذا العام على أيدي شركائهن الرجال. - هناك ما لا يقل عن بلاغ واحد كل يوم في إسبانيا يُشير إلى قتل امرأة أو أكثر بأبشع الطرق على يد الرجل الذي تعيش معه. وأما عن المرأة في أمريكا: - يغتصب يوميا في أمريكا 1900 فتاة ، 20% منهن يغتصبن من قِبَل آبائهن. - يقتل سنويا في أمريكا مليون طفل ما بين إجهاض متعمد أو قتل فور الولادة. - بلغت نسبة الطلاق في أمريكا

60% من عدد الزيجات. كما كشف عدد من مراكز دراسات وبحوث أمريكية تفاصيل للإحصائية المثيرة التالية: - مليون و553 ألف حالة إجهاض أجريت على النساء الأمريكيات سنة 1980م (30%) منها لفتيات لم يتجاوز عمرهن العشرين عاما. بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك. - 80% من المتزوجات منذ 15 عشرة سنة أصبحن مطلقات في سنة 1982م. - 8 ملايين امرأة في أمريكا يعشن وحيدات مع أطفالهن دون أي مساعدات خارجية في سنة 1984م. - 27% من الرجال يعيشون على إنفاق النساء في سنة 1986م. - 65 حالة اغتصاب لكل 10 آلاف امرأة سنة 1982م. - 82 ألف جريمة اغتصاب منها 80% وقعت في محيط الأسرة والأصدقاء. - تم اغتصاب امرأة واحد كل 3 ثوان سنة 1997م ، كما عانت 6 ملايين امرأة أمريكية من سوء المعاملة الجسدية والنفسية من قبل الرجال ، 70% من الزوجات يعانين الضرب المبرح ، 4 آلاف امرأة يقتلن في كل سنة على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن. - 74% من العجائز النساء فقيرات و85% منهن يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعدة. - أجريت عمليات تعقيم جنسي للفترة من 1979م إلى 1985م على النساء المنحدرات من أصول الهنود الحمر وذلك دون علمهن. - مليون امرأة تقريبا عملن في البغاء بأمريكا خلال الفترة من 1980م إلى 1990م. - 2500 مليون دولار الدخل المالي الذي جنته مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية سنة 1995م. وكشفت دراسة أمريكية أخرى أن الإحصائيات التي ترد إلى الشرطة تزيد أضعافا مضاعفة على تلك التي تنشرها وسائل الإعلام ، بحيث يتم التعتيم على الجزء الأكبر من الإحصائيات حتى لا يفضح واقع المجتمع الأمريكي المختل خاصة في جانب المرأة. تقول هذه الدراسة: - في عام 1981م أشار الباحثون إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة بين 50% إلى 60% من العلاقات الزوجية في أمريكا. في حين كان التقدير بأنّ هذه النسبة بأنها تراوح بين 25% إلى 35%. - وبين بحث أجري في عام 1980م على 620 امرأة أمريكية أن 35% منهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن. - ومن جهتها أشارت باحثة تدعى "والكر" استنادا إلى بحثها عام 1984م إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي، فبيّنت أن 41% من النساء أفدن بأنهن كن ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن ، و44% من جهة آبائهن ، كما بيّنت أن 44% منهن كن شاهدات لحوادث الاعتداء الجسدي لآبائهن على أمهاتهن. - وفي عام 1985م قُتل 2928 شخصا على يد أحد أفراد عائلته. وإذا أردنا معرفة ضحايا القتل من الإناث وحدهن لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد شريك حياة أو زوج! وكان الأزواج مسؤولين عن قتل 1984، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في 10% من الحالات! أما إحصائيات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا فتقول إن 3 من بين 4 معتدين هم من الأزواج. - إحصائية أخرى تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا 69% من الاعتداءات بينما ارتكب الأزواج 21%. - وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل ما يسمى بـ "شريك لها" هو المصدر الأكثر انتشارا الذي يؤدي إلى جروح للمرأة ، وهذا أكثر انتشارا من حوادث السيارات والسلب والاعتصاب كلها مجتمعة. - وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين كل 4 نساء يطلبن العناية الصحية من قبل طبيب العائلة، يبلّغ عن التعرض للاعتداء الجسدي من قبل شركائهن. - وفي بحث آخر أجري على 6 آلاف عائلة على مستوى أمريكا تبين أن 50% من الرجال الذين يعتدون بشكل مستمر على زوجاتهم ، يعتقدون أيضا وبشكل مستمر على أطفالهم. واتضح أن الأطفال الذين شهدوا عنف آبائهم معرضون ليكونوا عنيفين

ومعتدين على زوجاتهم ، أكثر ثلاثة أضعاف ممن لم يشهدوا العنف في طفولتهم ، أما أولياء الأمور العنيفون جدا فأطفالهم معرضون ليكونوا معتدين على زوجاتهم في المستقبل ألف (ضعف). هـ. وتحت عنوان: (حقوق المرأة في المنظور الغربي والواقع الافتراضي) يقول الأستاذ محمد بن حسن المبارك ما نصه: (لا يخفى على أحد تزايد وتفاقم الدعوات في العالم الإسلامي إلى تغريب المرأة وتجريدها من دينها وأخلاقها وشرفها وعفافها تحت مسمى "تحرير المرأة" تارة ، أو "حقوق المرأة" تارة أخرى، أو "إصلاح الأسرة" أو غيرها من الأسماء المتلونة غير محددة المعنى ، وذلك في ظل التسلط الغربي على كل ما يمت إلى الإسلام بصلة. وصدق الله عز وجل القائل: (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَبَأْتُمْ). ولكن هل حقاً المرأة في الإسلام مضطهدة ممتهنة؟ وهل الغرب قدم للمرأة أفضل مما قدمه لها الإسلام؟ أم أن الغرب يريد منا أن نلبس نظارات محددة مسبقاً؟ بحيث نرى بالضبط ما يريد الغرب، حتى ولو كان ذلك غير ما هو مشاهد ومشهور به على أرض الواقع ، وهل وصلنا إلى درجة من الانهزامية والانبطاح الثقافي بحيث لم نعد نعرف أننا ننظر بعين غريبة إلى واقع افتراضي. والواقع الافتراضي هو: ما يراه الشخص عندما يلبس نظارات معينة تتصل بتقنية عالية بحيث يعتقد وقتياً أن ما يراه من صور ومشاهدات هي حقيقة، وبالتالي يتصرف وفق ذلك الانطباع. فلنستعرض إذأ بعض الأصول التشريعية للمرأة الغربية: ولنأخذ أهم النواحي والمجالات التي تهم المرأة ، بل والرجل كذلك ، وهي: * احترام الكيان الشخصي للمرأة: ينبغي أن لا ننسى أن الثقافة الغربية المعاصرة هي سلبية ثقافة غربية قديمة ، وأقصد بذلك الثقافتين: الإغريقية والرومانية ، وكذلك تصطبغ في كثير من مفرداتها بالثقافة الكنسية ، وكل تلك الثقافات كانت تمتهن المرأة وترى فيها منبعاً للشرور والآثام ، ولا ترى فيها إلا ظرفاً مكانياً للمتعة ، بل كان الجدل يدور خلال القرون الوسطى في الأديرة والكنائس حول بشرية المرأة وحول كونها من ذوات الأرواح أم لا؟! وهذا بالضبط ما يحدث الآن في الحضارة الغربية المعاصرة ولكن تحت شعارات مغايرة ، فالرجل الذي كان في جميع أطواره التاريخية يلتزم قانونياً بإعالة المرأة وكفالتها أصبح في زمن ومنطق الحضارة الغربية غير مسنول عن إعالة حتى زوجته والتي وجدت نفسها ملزمة بمقاسمته المسنولية تجاه المتطلبات المالية والمادية في المؤسسة الأسرية. والأدهى من ذلك: أن الرجل غير ملزم بالإنفاق حتى على ابنته بعد بلوغها الثمانية عشر عاماً ، إذ تكون عند ذلك مسنولة عن نفقتها الخاصة كما هو معروف ومشاهد ، ولا يخفى بالطبع أن الفتاة في هذه السن – في الغالب – تكون في مقتبل الدراسة الجامعية ، وبالتالي يكون من الصعب عليها الجمع بين الدراسة الجامعية والعمل الوظيفي ، مما يجعلها لقمة سائغة لسماسرة الانحراف والسقوط ، وفريسة ممتهنة في سوق الرقيق الأبيض. والأغرب والأدهى أن هذه المرأة الكادحة في العالم الغربي لا تمتلك حتى اسمها الخاص بها ، بل هي تنسب إلى زوجها ويتغير اسمها بتعدد زيجاتها؟! * الناحية الأمنية: أما من الناحية الأمنية فإن المرأة في العالم الغربي تفتقد أهم مفردات الأمن الاجتماعي ، وذلك أنها تفتقد الكافل والمسنول عنها بعد سن النضج لديهم وهو الثامنة عشرة ، وبالتالي فإنها تسعى بكل جهدها للانخراط في قفص الزوجية ، ولكن هذا المطلب يكون غير متيسر في كثير من الأحوال ؛ وذلك لأن الرجل الغربي لديه الكثير من الخيارات ، فهو بالتالي "سيد الموقف" ولذلك فهو يتطلع إلى مواصفات جمالية واقتصادية مرتفعة ، مما يلقي بكثير من النساء خارج المؤسسات الأسرية. * الناحية الاقتصادية: أما من الناحية الاقتصادية فقد مر بنا أن المرأة في المجتمع الغربي تقاسم الرجل

مسئولية النفقة على الأسرة ، هذا مع كونها لا تقبض حسب "المنطق الرأسمالي" الذي يحكم المجتمع الغربي إلا نصف راتب الرجل ، وفي نفس الوقت تطالب بنفس الدوام الذي يعمله الرجل؟! وبعد ذلك يبقى من مرتبها الشيء الضئيل والذي يذهب بالطبع في مستلزمات الزينة التي تحتاج إليها للمحافظة على وظيفتها خارج المنزل. هذا عدا رضوخها نظراً لضعف تكوينها الجسمي للالتزام بمسئولية الأعمال المنزلية وغيرها من الأعباء العائلية ، والتي تسقط على كاهلها في الآخر ، أي: أن المرأة في المجتمع الغربي تؤول إلى أن تكون آلة تعمل طوال الوقت وتستغل في كل ما هو ممكن. أما من ناحية الإرث: فقد التفت كثير من المجتمعات الغربية على توريث المرأة بحيلة ماهرة ، وذلك أنه في كثير منها تؤول التركة إلى الابن الأكبر الذكر ، ما لم يكن هناك وصية ، حيث إن للمرء أن يوصي لمن يشاء بتركته أو بعضها، حتى للقطط والكلاب وغيرها ، ومعلوم أنه في كثير من الأحيان حين يفوض الأمر في التركة إلى الموروث فإنه بحكم الانتماء سيوصي بماله أو جلّه إلى الأبناء الذكور حتى لا تخرج ممتلكاته عن نطاق العائلة التي ينتمي إليها. * الناحية النفسية: قد مر بنا أن المرأة في المجتمع الغربي تقاسم الرجل مسؤولية النفقة على الأسرة، ولكن ماذا بشأن الأعمال المنزلية ومن الذي يتولاها؟ من المؤسف أن المرأة وجدت نفسها بعد خروجها من المنزل ملزمة بالنفقة على الأسرة وفي الوقت نفسه للقيام بالأعمال المنزلية. في حين أن أغلب النساء حتى من غير العاملات في المجتمعات الخليجية يستخدمن خادمتين أجنبيات! ومن الطبيعي في ضوء هذا الوضع التعيس للمرأة الغربية ألا يكون لها مهر ، أما مصاريف الاحتفال بالزواج فلا يطالب بها الرجل ، بل في كثير من الأحيان تضطلع المرأة بالإتفاق على مصاريف حفل زواجها ، إما منفردة أو مشاركة مع الرجل. بقي أن نعلم أن المرأة الغربية بعد الزواج بها مع الرجل في مجالات العمل المختلفة فقدت الكثير من أنوثتها ، وفي استفتاء قامت به الصحف الأمريكية اتضح أن 90 % من الشباب لا يمانعون لو تسنت لهم الفرصة في العمل في الأفلام والمجلات الإباحية ، وقد علل أخصائون نفسيون ذلك بأن الشباب بهذا الاختيار يريدون إنقاذ أنوثتهم من يرث العمل "الرجولي" خارج المنزل ، والذي يسلبهم أنوثتهم شيئاً فشيئاً.هـ. وتحت عنوان: (حتى في أوروبا. العنف الجسدي يطال النساء) كتبت الباحثة الاجتماعية الأستاذة ميسون أبو الحب ما نصه: (أظهرت مسوحات تزايد أعمال العنف ضد المرأة في المنطقة الأوروبية ، ومن أسبابها احتساء الكحول بشكل مفرط. وتبين الأرقام ارتفاع معدل هذه الاعتداءات حتى في دول أوروبا الشمالية. إننا عندما نتحدث عن العنف ضد المرأة ، نعني به العنف الذي يمارسه رجال يعيشون معها ، مثل الشريك والزوج والأب والأخ ، وفقاً لنوعية العلاقات داخل المجتمعات المختلفة. وحسب المعدل العالمي تتعرض امرأة واحدة من كل ثلاث للضرب أو لعنف جنسي أو لسوء معاملة خلال حياتها. وتشير معطيات البنك العالمي إلى أن خطر الاغتصاب أو العنف الزوجي يترتب بالنساء، اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 عامًا ، أكثر من خطر الإصابة بالسرطان أو حوادث الطرق أو الحرب والملازيم معاً. فهناك واحدة من كل خمس نساء تتعرض لمحاولة اغتصاب خلال حياتها في أوروبا. في فرنسا وحدها ، تموت امرأة كل ثلاثة أيام ، وفي جميع الأوساط ، سواء في المدينة أو الريف ، بسبب ضربات الزوج. كذلك ، تتعرض امرأة واحدة من كل خمس نساء أوروبيات لعنف جسدي أو جنسي ، وواحدة من كل اثنتين تعرضت لعنف نفسي ، حسب الإحصاءات التي أعلنت عنها وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي ، بعد إجراء مسح شمل 42 ألف امرأة. نلاحظ أن هولندا والسويد ورومانيا وفرنسا

سجلت أرقامًا سيئة ، حيث تتعرض واحدة من كل أربع نساء في هذه الدول لعنف جسدي. وفيما يبلغ المعدل الأوروبي 22% ، سجلت فرنسا 26% . وترتفع هذه النسبة في ليتوانيا وفي الدنمارك إلى 32% . فيما سجلت دول أوروبا الشمالية ، المعروفة باحترامها للمرأة وبتحقيق المساواة بين الجنسين ، أرقامًا أسوأ. وفسرت النائبة الأوروبية ورئيسة الاتحاد الأوروبي للنساء إليزابيث مورن شارتييه ذلك بالقول "سبب العنف في هذه الدول الشمالية هو الكحول ، لكن ارتفاع الأرقام سببه أيضًا هو أن النساء يعرفن حقوقهن جيدًا ، وبالتالي لا يخفن التحدث عن العنف الذي يتعرضن له". يعني هذا الكلام أن الأرقام الواردة في المسح لا تعكس الواقع تمامًا ، فالنساء لا يتجرأن دائمًا على كشف مثل هذه الأسرار ، خاصة وأنهن يعرفن أن القليل سيتغير في النهاية. الدفع بقوة ، إعطاء صفعات على الوجه ، سحب الشعر ، الضرب باليد ، الحرق بالسجائر ، إضافة إلى ما يرافق ذلك من كلام مهين ، مثل "أنت لا شيء" ، و"لا تساوين نقيراً". بعض الشركاء يأتون بأفعال أخرى ، مثل أخذ مفاتيح السيارة من المرأة ، ومنعها من زيارة أسرتها ، ومساومتها على بعض الأمور أو مصادرة ما تملك من أموال. وعادة ما تظهر على المرأة المعنفة أعراض مرضية ، مثل الإصابة بالكآبة وعدم النوم والقلق ونوبات هلع غير مبررة ، لا سيما إذا ما عزلها الرجل عن محيطها وصديقاتها وأقربائها. ويكون الوضع أصعب بوجود أطفال ، إذ تشير إحصاءات إلى أن عام 2014 شهد موت 134 امرأة ، ومات معهن 35 طفلًا ، بسبب أعمال عنف بين الزوجين). هـ. وهناك في موقع: (العربية - نت) وعام 2000م كانت مقالة بعنوان: (الزوجة المصرية. الأولى عالمياً في ضرب الأزواج - والخليجيات يستخدمن المقلاة والعصا الغليظة) جاء في بعض فقرات المقال ما نصه: (استمراراً لمقولة أن العالم يتغير وأن العديد من الأمور وإن حملت طرائف إلا أن لها مدلولاتها على المستوى الاجتماعي، فقد أكدت دراسة أجراها مركز مصري متخصص أن المصريات تفوقن على جميع نساء العالم بضرب رجالهن. وذكرت الدراسة ، التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية نشرت أجزاء منها في بعض الصحف، أن نسبة النساء اللواتي يقمن بضرب أزواجهن بلغت 28٪ من مجموع النساء المصريات. وتقول الدراسة إن هذه النسبة المرتفعة تعني أن المرأة المصرية تفوقت حتى على الأمريكيات اللاتي جنن في المركز الثاني بنسبة 23٪، ومن بعدهما الهند بفارق شاسع فالنسبة هناك 11٪. وما لفتت إليه الدراسة أن النسب الأعلى لممارسات ضرب الزوجات لأزواجهن تكون في الأحياء الراقية والطبقات الاجتماعية الأعلى، أما في الأحياء الشعبية، فالنسبة وصلت إلى 18 ٪ فقط، وبالرغم من أن ظاهرة ضرب المرأة لزوجها ليست جديدة إلا أنها تدفع للتأكيد على التغييرات الاجتماعية على صعيد تبدل مراكز القوى الجسدية بحسب أكثر التعليقات الطريفة على مثل هذه الأخبار. وأصبح "سي سيد" يتعرض للقهْر والعنف الأسري ولا أحد أحسن من أحد ، فقبل شهور أكدت دراسة أخرى أن نسب ضرب الزوج تأتي عالية ففي الهند 11% ، بريطانيا 17 % ، أمريكا 23% . هذه النسب بالأغلب بالقرب من المجتمعات الغنية أما عند المجتمعات الفقيرة فالنسبة تكون منخفضة. هذا فيما أكدت دراسة أعدها الدكتور السيد عوض أستاذ علم الاجتماع في كلية الآداب جامعة قنا، أن أكثر من نصف الرجال المتزوجين في مصر معرضون للضرب من زوجاتهم ، ووصلت نسبة عنف الزوجات ضد أزواجهن إلى 50.6 ٪ من إجمالي عدد المتزوجين في مصر. وكشفت دراسة أخرى أعدتها فادية أبو شبيهة الباحثة بالمركز القومي للبحوث حول العنف المصري في مطلع الشهر الحالي ونشرتها وسائل إعلام متفرقة ، أن

معدلات ضرب الزوجات لأزواجهن في مصر قد زاد بشكل مثير حيث ففرت من 23% عام 2003 م لتصبح 28% عام 2006 م لتفوق أعلى المعدلات على المستوى العالمي متفوقة بذلك على الأمريكيات وهن في المرتبة الثانية بنسبة 23% بينما جنن البريطانيات في المرتبة الثالثة بنسبة 17% ثم المرأة الهندية في المرتبة الرابعة بنسبة 11%. وقد ذكرت الدكتورة فادية في دراستها أن معدلات ضرب الزوجات لأزواجهن تزداد في الأحياء وبين الطبقات الراقية عن الشعبية حيث تبلغ في الأحياء الراقية 18% بينما تبلغ في الأحياء الشعبية 12%. لكن قد تكون هذه فروق إحصائية فقط لأن عامل الصراحة والشجاعة في الاعتراف يكون بارزا أكثر في الأحياء الراقية. وتقول الدراسة إن النساء عندما يرتكبن العنف ضد الرجل فإنهن يفعن ذلك بشدة وقسوة حسب درجة القرابة بين الزوجين وغالبا ما تكون لديهن دوافع وانفعالات وصراعات مكبوتة تجاه المجني عليه ويكون الدافع لأسباب اقتصادية وبعضها يعود إلى التنشئة الاجتماعية. وعن أسباب وأشكال ضرب الزوجة لزوجها أعد الدكتور محمد المهدي رئيس قسم الطب النفسي جامعة الأزهر بكلية طب دمياط دراسته الحديثة يقول فيها: الأسباب التي أدت إلى العنف الأنثوي ترجع أولا إلى حالة الانتقال من مرحلة تحرير المرأة إلى مرحلة تمكينها حتى أدى ذلك إلى استيقاظ عقدة التفوق الذكوري لدى الرجل فراح يمارس عدوانا سلبيا ضدها فهبت هي لتؤدبه مستخدمة العنف. وفي الكويت أكدت دراسة علمية حديثة أجريت على شريحة من النساء وعرضها المحامي خالد عبد الجليل أن 35% من نساء الكويت شعرن بالمتعة بعد ضربهن وتعذيبهن لأزواجهن. المرأة السعودية ليست ببعيدة فقد دخلت على الخط كما يقال وعلى سبيل المثال ما نشرته الوطن السعودية اعترافات لعدد من الزوجات بأنهن يعتدين بالضرب على أزواجهن ، مشيرة إلى تنوع آلات الضرب فمنهن من تضرب زوجها بالمقلاة وأخرى تؤدبه بالخيزران وثالثة تنتقم منه بسبب ما أوقعه والدها علي والدتها من اعتداءات وهي صغيرة).هـ. وفي موقع (شبكة بيت حواء) جاء ما نصه: (تعاني المرأة الغربية من الويلات في ظل الحضارة الغربية المعاصرة ومن تلك الويلات التي فتكت بالمرأة الغربية ما يلي: أولاً: استخدام المرأة في الدعاية والإعلان لا يخفى على المتأمل في واقع المرأة الغربية أنها استغلت استغلالا سيئاً من خلال الإغراء بها في وسائل الدعاية والإعلان لمنتجات مختلفة بعضها متعلق بالمرأة والآخر لا علاقة لها بالمرأة! ففي مجال الأفلام تستخدم المرأة استغلالا تجاوز كل الحدود الشرعية والإنسانية في عرض المرأة عرضاً فاتناً صارخاً ، والمجلات الهابطة لا يمشي سوقها إلا إذا ملئت المجلة بصور النساء الجميلات. ففتاة الغلاف تختار بعناية لجذب الزبائن. وهناك في الغرب. فئات كثيرة من التجار يضعون في محلاتهم التجارية نساء جميلات تقف عند أبواب متجارهم لجذب الزبائن والتأثير عليهم والتلطف معهم حتى يدخل المحل. وهكذا فالمرأة تبتز بشكل بشجع في المجتمعات الغربية. (وحسب بحث الماجستير للباحثة جيهان البيطار(حول أخلاقيات الإعلان) فقد جاء فيها: * 93% تستخدم السيدات. * 73% منها يتم تقديمها من خلال حركة المرأة. * أكثر من النصف يحتوي إثارة في المضمون. ثانياً: فتح مجالات عمل لا تتناسب مع طبيعة المرأة. فبناء على نظرية المساواة المزعومة في العالم الغربي طالبوا بأن تعمل المرأة كما يعمل الرجل فهي تعمل في المناجم وصناعة المواد الثقيلة وتنظيف الشوارع وقيادة الشاحنات وحمل السلاح وحراسة الأمن وغيرها من الأعمال التي لا تليق إلا بالرجال وهذا من ظلم المرأة والتي سببت لها أثر عظيمة على أنوثتها وعفافها وصحتها الجسدية والنفسية. ثالثاً: العنف والاعتداء على المرأة. وصور الاعتداء على المرأة

إما أن يكون بالضرب أو التحرشات الجنسية أو الاغتصاب وأخيراً القتل. الاعتداء عليها بالتحرشات الجنسية: وصور الاعتداء على المرأة إما أن يكون بالضرب أو التحرشات الجنسية أو الاغتصاب وأخيراً القتل. لقد كشف مسح استطلاعي أعدته وزارة الداخلية البريطانية أن 80% (نعم ثمانون في المائة) من ضابطات الشرطة ، أي بنسبة أربعة إلى خمسة ، يتعرضن للمضايقات الجنسية خلال نوبات العمل الرسمية. شارك في الاستطلاع 1800 ضابطة في عشر مديريات أمن في إنكلترا وويلز وأشرفت عليه الدكتورة (جنيفر بروان) وهي باحثة اجتماعية في الوحدة الملحقة في مديرية أمن (نيوهامبشاير) أليست نسبة مفزعة؟ أربعة أخماس الشرطيات - عفواً ضابطات الشرطة - يتعرضن للمضايقات الجنسية ، ومتى؟ خلال نوبات العمل الرسمية! خلال العمل على حفظ الأمن! هذا في حق حامية الأمن أما في حق الساهرات على مصلحة المرضى فهناك أفعال يندى لها الجبين. أشارت دراسة صدرت عن جمعية علم النفس البريطانية إلى أن 60% من الممرضات اللاتي تم استطلاع آرائهن قد عانين من التحرش الجنسي من مرضاهن الرجال. وأوضحت الدراسة أن أشكال التحرش الجنسي تمثلت في مازحات صفيقة ، واقتراحات تتضمن الدعوة إلى ممارسة الجنس ، بالإضافة إلى الملامسة الجسدية مباشرة ، واتضح أن معظم الممرضات يعانين في صمت ، ويفضفن عدم الإبلاغ عن تلك الحوادث بنسبة 76%. وقد دعت الباحثة النفسية البريطانية سارة فينيز ، خلال مؤتمر لجمعية علم النفس البريطانية عقد في لندن ، إلى ضرورة صياغة توجيهات ولوائح داخلية تلزم الممرضة بالإبلاغ عن جميع حالات التحرش الجنسي التي تعاني منها خلال العمل ، على أمل أن يؤدي ذلك إلى الحد من تلك الظاهرة المسيئة لمهنة التمريض وموامة الصمت التي تحيط بها. وقد أشارت الدراسة إلى أن الرجال (المرضى) لا يتورعون عن الإتيان بأفعال يندى لها الجبين خلال قيام الممرضات بمساعدتهم. هل رأيتم وتأملتكم لا آلام المرضى ، ولا اقتراب الموت ، ولا أجواء المستشفى ؛ جميعها لم يمنع هؤلاء المرضى من القيام بتلك الأفعال التي وصفتها الدراسة بـ (يندى لها الجبين). علماً أن الدراسة لم تتحدث عن الأطباء والممرضين ، واكتفت بالمرضى ، ولا ندري كم تبلغ النسبة حين تضاف إليها اعتداءات أولئك؟! الاعتداء عليها بالاغتصاب : أعلن مركز الضحايا الوطني الذي يناصر حقوق ضحايا جرائم العنف: إن معدل الاغتصاب في الولايات المتحدة أصبح يبلغ 1.3 امرأة بالغة في الدقيقة الواحدة ؛ أي 68000 امرأة في العام. وأضاف المركز أن واحدة من كل ثماني بالغات في الولايات المتحدة تعرضت للاغتصاب ليكون إجمالي من اغتصبن اثني عشر مليوناً ومائة ألف امرأة على الأقل . ويشير المسح إلى أن 61% من حالات الاغتصاب تمت لفتيات تقل أعمارهن عن 18 عاماً ، وأن 29% من كل حالات الاغتصاب تمت ضد أطفال تقل أعمارهم عن 11 عاماً. وأظهرت الأرقام زيادة معدل الاغتصاب عن العام الذي سبقه بنسبة 59% ! وتقول دراسة أمريكية: إن جرائم الاغتصاب شأن هجمات واعتداءات الغرباء ، تنخفض خلال الشتاء ؛ لأن الناس لا يخرجون كثيراً. وبالتالي فإن فرص الالتقاء تكون أقل. ولو أردنا أن نترجم هذا الكلام إلى نتيجة علمية فإننا نقول: عندما يقل الاختلاط يقل الاغتصاب. أي أن الإسلام العظيم حين يحد من الاختلاط ويضيق من فرصه ومجالاته فإنه يحد من جرائم الاغتصاب ، ويحد من فرصها ومجالاتها. وهذه مجتمعاتنا المسلمة ، رغم عدم التزامها التام بالإسلام تنخفض فيها نسب جرائم الاغتصاب. وإذا كانت بعض مجتمعات المسلمين بدأت تعاني من تزايد جرائم الاغتصاب فيها ، فإنما هذا بقدر بعدها عن الإسلام والتزامها بأوامره. رابعاً: استغلال المرأة في التجارة

الجسدية. لقد استغلّت المرأة هناك جسدياً حتى ظهرت ظاهرة تسمى بتجارة الرقيق الأبيض بلغت أرباحها بالملايين وإليك بعض الأرقام: (ألقت الشرطة التشيكية القبض على أربعة رجال وامرأة كانوا يشكلون عصابة لاستدراج الفتيات التشيكيات إلى الغرب عن طريق وعدهن بالعمل في الغناء والرقص في النوادي الليلية مقابل رواتب مغرية فيما كان الهدف من ذلك إجبارهن على ممارسة الدعارة أو المشاركة في تمثيل أفلام جنسية. وذكرت بلانكا كوسينوفا المتحدثة الصحافية باسم رئاسة الشرطة التشيكية أن العصابة استدرجت 25 فتاة تشيكية ، وأن أحد أفرادها أجنبي من دولة من جنوب شرق أوروبا غير أنه انتحر قبل إلقاء الشرطة القبض عليه ، أما زعيم العصابة فألقت الإنتربول القبض عليه في برشلونه وسيسلم إلى القضاء التشيكي لاحقاً. ورغم هذا النجاح للشرطة التشيكية إلا أن ظاهرة استدراج أو "تصدير" الفتيات من تشيكيا ومن دول أوروبا الشرقية الأخرى بمختلف الأساليب لا تزال تعتبر من الظواهر المقلقة التي تعيشها هذه الدول منذ سقوط الأنظمة الشيوعية فيها وما أعقب ذلك من تراجع مستويات المعيشة وسهولة الانتقال عبر الحدود واللهث وراء المال بأي ثمن كان. ويؤكد تقرير حديث لمنظمة الهجرة الدولية أنه يجري سنوياً بيع نصف مليون امرأة إلى شبكات الدعارة في العالم وأن النساء من دول أوروبا الشرقية يشكلن ثلثي هذا العدد أما أعمارهن فتتراوح بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. وتعترف منظمة الشرطة الأوروبية "أوروبول" بأن تجارة الرقيق الأبيض منظمة بشكل جيد أما المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه المسألة وبعض الأجهزة الأمنية في أوروبا الشرقية فتؤكد أن الكثير من النساء يقعن في فخ الاستدراج الذي يجري عادة عن طريق نشر إعلانات مكثفة في مختلف الصحف في دول أوروبا الشرقية عن الحاجة إلى مربيات أو نادلات في المطاعم أو مغنيات أو راقصات أو عارضات أزياء للعمل في الغرب أو في بعض الدول البلقانية بعروض مغرية. وبعد وصول الفتيات إلى (أماكن العمل) تصدر جوازات سفرهن ويحتجزن لعدة أسابيع يتعرضن خلالها للإهانات والتعذيب ثم يجبرن على ممارسة الجنس مع كثير من الرجال إلى أن يروضن تماماً ثم يبيعهن القوادون إلى عصابات مختلفة الأمر الذي يجعل عودتهن إلى بلدانهم أو الوصول إلى الشرطة صعباً. وتؤكد العديد من المصادر المتابعة لتجارة الرقيق الأبيض في أوروبا أن العديد من الدول والمناطق في البلقان غدت مفترق طرق بالنسبة للكثير من النساء ولاسيما اللواتي يستدرجن من جمهوريات رابطة الدول المستقلة كأوكرانيا أو ملدوفيا وروسيا البيضاء ، فالنساء الأكثر جمالاً يرسلن إلى أوروبا الغربية ولا سيما إلى ألمانيا وفرنسا وإيطاليا ، في حين أن الأقل جمالاً وجاذبية يرسلن إلى تركيا واليونان والشرق الأوسط. ويؤكد الكسندر لونس الجنرال في الشرطة الرومانية الذي يترأس المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة أن مدينة برتشكو الواقعة في البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو أصبحت من المعاقل الرئيسية لتجارة الرقيق الأبيض، وأن أغلب الفتيات اللواتي يجري الاتجار بأجسادهن تتراوح أعمارهن بين 18-24 عاماً. وكمثال حي على الطريقة التي تتبع للاستدراج يورد الجنرال قصة بطلنة ملدوفيا السابقة في القفز سفيتلانا البالغة من العمر 28 عاماً التي استجابت لإعلان نشر في إحدى صحف بلادها طلب فتيات للعمل في يوغوسلافيا السابقة في جني الخضار وبدلاً من أن تمارس بهذا العمل انتهى مطاف هذه الفتاة الشقراء القادمة من كوسوفو في مكان قريب من الحدود مع ألبانيا وهناك باعها واشتراها ستة من أصحاب بيوت الدعارة وعندما تمردت على ذلك دفعت ثمناً كان سبعة كسور في أضلاعها ثم نقلت بعد ذلك ومن المستشفى مباشرة إلى منزل معاون

النائب العام السابق في جمهورية الجبل الأسود زوران ، غير أن الأخير لم يساعدها لأنه هو نفسه كان ينظم حفلات الجنس الصاخبة لمسؤولين كبار في هذه الجمهورية البلقانية الصغيرة ولم تتمكن من الهرب إلا بعد إلقاء القبض عليه وسجنه. وفي دليل على الحجم الخطير الذي وصلت إليه هذه التجارة يقول تقرير حديث للمجلس الأوروبي إن أرباح القوادين ومجموعات المافيا التي تعمل في هذا المجال في دول الاتحاد الأوروبي ارتفعت في الأعوام العشرة الماضية بنسبة 400% وإن شبكات الدعارة هذه تعرض الآن نصف مليون امرأة للبيع يبلغ الدخل الذي تحققه النساء فيها للقوادين ومزوري الوثائق ومهربي البشر وغيرهم 13 مليار يورو سنوياً. وتعيد الدراسات الاجتماعية هنا سبب تفشي ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض في دول أوروبا الشرقية بأحجام كبيرة إلى تفشي الفقر وانتشار الفساد على نطاق واسع لدى أجهزة الأمن والقضاء وسهولة الانتقال عبر الحدود ووجود طلب كبير في الغرب على الفتيات الأوروبيات الشرقيات ورخص أسعارهن إضافة إلى تعاون المافيات المحلية مع المافيات الغربية في ظل ضعف أداء أجهزة الأمن. ويسود اعتقاد لدى المنظمات غير الحكومية المتابعة لهذه المسألة بأن العديد من دول أوروبا الشرقية ستظل لسنوات طويلة أخرى مراكز رئيسية في أوروبا لتجارة الرقيق الأبيض). (و صدر عن منظمة الهجرة العالمية عام 1997 أن نحو 175 ألف امرأة تم الاتجار بهن عبر البلقان استقدمن من آسيا الوسطى إلى دول الاتحاد الأوروبي. 1000 ألف امرأة ألبانية وقعن فريسة لهذه التجارة) (و أكد خبراء في الأمم المتحدة أن تجارة الرقيق الأبيض أصبحت تحتل المركز الثالث عالمياً ، بين النشاطات غير المشروعة. وجاء في ندوة عقدها مسؤولون من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في البرازيل ، وشارك فيها خبراء دوليون ، ومسؤولون من الإنتربول ، وشرطة اسكوتلانديارد ، أن هذه التجارة تحقق عوائد بلغت أكثر من سبعة مليارات من الدولارات في العام الواحد ، ويبلغ عدد ضحاياها أكثر من أربعة ملايين شخص ، يهاجرون من بلادهم بصورة غير مشروعة سنوياً ، الأمر الذي دفع وزير العدل البرازيلي إلى وصف الدعارة بأنها "مرض العصر). خامساً: حرمانها من الحياة الزوجية السعيدة. في «مانهاتن» المدينة الأميركية التي اخترعت بدعة العزاب المتمايلين تعيش النساء أزمة حادة . فقد تبين من آخر إحصاء ؛ أن هنالك امرأتين تعيشان دون زواج ؛ مقابل كل رجل أعزب ، وهذا يعني أن جيلا من النساء يتعرضن لخطر العنوسة. وتذكر الإحصائيات العلمية أن المرأة التي يتراوح عمرها ما بين 35-39 عاماً لا تتوفر لها فرص الزواج إلا بنسبة 38% فقط. ففي نيويورك - مقصد الشاذين والمتسكعين - أصبح العجز في عدد الرجال الذين يمكن الزواج منهم حاداً جداً. إلى درجة أن آلاف النساء الجميلات والذكيات والناجحات أصبحت يائسات من نجاح محاولتهن الظفر بأزواج لهن! ولقد جعل هذا الوضع النساء الأخريات - الأقل جمالاً ونجاحاً - يقتنصن كل فرصة سانحة للقاء رجال ، وإقامة علاقات معهم حتى دون زواج ، إلى حد قيام بعضهن بدفع تحويشة العمر للحصول على حصة بيت على الشاطئ تمضي فيه الصيف مع رجل! كما أن بعضهن يلجأن إلى الإعلان في الصحف والمجلات عن حاجتهن إلى رجال). العجيب أن المرأة هناك هي التي تبحث عن الزوج وتحاول جاهدة أن تكرم صديقها وخليتها حتى يقبلها زوجة له ، بل وصل الأمر إلى أنها تخشى أن تفتاحه بالزواج فيتركها ويبحث عن أخرى . يقول الدكتور عبد الله الخاطر- رحمه الله :- (كنت أستغرب عند بداية إقامتي في بريطانيا أن المرأة هي التي تنفق على الرجل ، وكنت أشاهد هذه الظاهرة عندما أركب القطار ، أو أدخل المطعم ، إذ ليس في قاموس الغربيين شيء اسمه

(كرم) وبعد حين زال هذا الاستغراب ، وأخبرني المرضى عن أسباب هذه الظاهرة ، وفهمت منهم بأن الرجل لا يحب الارتباط بعقد زواج ، ويفضل ما أسموه (صديقة) والمرأة تسميه (صديقاً) وليس هو أو هي من الصديق في شيء ، وكما أساءوا لهذه الكلمة النبيلة ، فالصديق يعني: الصديق والمحبة والمروءة والنخوة والكرم والوفاء ، وما إلى ذلك من معان طيبة كريمة. والصديق عندهم يعيش مع امرأة شهوراً أو سنياً ، ولا ينفق عليها ، بل هي تنفق عليه في معظم الحالات وقد يغادر البيت متى شاء ، أو قد يطلب منها مغادرة بيته ، إن كانت تعيش معه في البيت ، ولهذا فالمرأة عندهم تعيش في قلق وخوف شديدين ، وتخشى أن يرتبط صديقها! بامرأة ثانية ويطردها ، ثم لا تجد صديقاً آخر. وكما يقولون (بالمثال يتضح المقال) فسوف أختار مثلاً واحداً من أمثلة كثيرة تبين وضع المرأة عندهم: رأيت في عيادة الأمراض النفسية امرأة في العشرينات من عمرها وكانت حالتها منهارة ، وبعد حين من الزمن شعرت بشيء من التحسن ، وأصبحت تتحدث عن وعي ، فسألته عن حياتها فأجابت ؛ والدموع تنهمر من عينيها ، قالت: مشكلتي الوحيدة أنني أعيش بقلق واضطراب ، ولا أدري متى سينفصل عني صديقي ، ولا أستطيع مطالبة بالزواج مني، لأنني أخشى من موقف يتخذه ، ونصحت بالعمل على إنجاب طفل منه ، لعل هذا الطفل يرغبه في الزواج ، وبعدها أنت ترى الطفل ، كما أنك تراني لا ينقصني جمال ، ومع هذا وذاك فأبذل كل السبل ؛ من تقديم خدمات! وإنفاق مال! ، ولم أنجح في إقناعه بالزواج ، وهذا سر مرضي ، وسبب قهري ، إنني أشعر بأنني وحدي في هذا المجتمع ، فليس لي زوج يساعدني على أعباء الحياة ، ولي أهل ولكن وجودهم وعدمهم سواء وليتني بقيت بدون طفل لأنني لا أريد أن يتعذب ويشقى في هذه الحياة كما تعذبت وشقيت. وهذه المريضة ليست من شواذ المجتمع الغربي ، بل الشواذ هم الذين يعيشون حياة هادئة). سادساً: الضياع النفسي والروحي: المرأة الغربية محرومة من الاستقرار والراحة فهي دائماً في قلق واضطراب وخوف رهيب من المستقبل المجهول ، (ففي فرنسا وحدها عشرة ملايين امرأة يستشن منجمات - عرّافات - كل عام ؛ بسبب خوفهن من المستقبل ، تحت وطأة الضياع النفسي والروحي). هذا ما أكدته منْ وُصفت بأنها «المنجمة الفرنسية المعروفة ليليان جرتييه». فكم مليوناً من النساء في سائر أوروبا ، وفي أمريكا ، وفي باقي دول العالم؟ ألسن عشرات من الملايين الأخرى؟! وحتى لا يقول أحد: إنما تذهب هؤلاء الفرنسيات إلى المنجمات والمنجمين تسلية وليس اعتقاداً ؛ فإننا ننقل ما قالتها المنجمة الشهيرة نفسها عن النساء اللاتي يقصدنها: «إنهن يعتقدن أنني أمثل المفتاح السحري الذي يحل مشكلاتهن من مرة واحدة وفي زمن قياسي!» ولهذا فهن «يفرغن جيوبهن من أجل الهدف نفسه» أي إنهن يدفعن بسخاء). هـ. ويقول عميد كلية أصول الدين بالأزهر سابقاً الدكتور يحيى هاشم حسن فرغل ما نصه: (أما وضع المرأة في الغرب فهو وضع البشر ، ومن هنا فإن الكثير مما يقرره لها البشر هو بالبداية باطل ، لأن البشر هنا دخيل على موضوع لا يملكه: لا يملكه معرفة ، ولا يملكه صناعة ولا يملكه عدلاً ، ومن ثم كان الكثير مما يقرره لموضوعه - الذي هو المرأة - لا مفر من أن يصدر في منطقة الباطل. نعم لقد حصل - حتى في تراثنا القديم - هذا الانتقال من سعة الحق في الإسلام إلى ضيق المنافذ البشرية بدعوى سد الذرائع أمام الفتنة ، وانحرفت النظرة إليها وإلى طبيعتها نتيجة لذلك ، إننا يجب أن ندرك ما يمكن أن تصل إليه الأمور تحت أسلوب المبالغة في توقع الفتنة وسد الذرائع بتطبيقه الأعرج ، لأنه بهذا التطبيق ينقلب على نفسه بتوليد مفسد أعظم. أسلوب سد الذرائع بغير شروطه وما يقتضيه من أفق شامل للرؤية

والموازنة لا يلد إلا انفجاراً ، وانفلاتاً إلى الطرف النقيض الذي آل إليه في المجتمع المعاصر ، مسلماً كان أو غير مسلم. ولم يصر المجتمع الأوربي المعاصر إلى ما صار إليه في شئون المرأة إلا بعد أن وصل إلى أقصى الغايات في التضييق على المرأة ثم فيما جره ذلك من تحقيرها ، وظلمها ، والقضاء على إنسانيتها. إننا بهذا التضييق لما وسعه الله نتابع قانون المجتمع الأوربي في منطوقه العام – مهما تدرعنا بالنقاب - وهو قانون المادة في الفعل ورد الفعل).هـ. وبعد هذه المقدمة التفصيلية لمسألة جواز الضرب غير المبرح عندما تتوافر دواعيه أعود إلى النساء اللاتي هاجمنني بشدة لمجرد الدفاع عن هذه الشعيرة من شعائر ديننا! فكان مشهداً درامياً مؤسفاً ، فكتبتُ هذه القصيدة العتابية لهؤلاء النسوة لعلهن يتبنن إلى الله تعالى. ودائماً عندما يكون البحث عن الدليل منهجاً فإننا لا بد ندرك الحقيقة!

أعـاتـبـكـن حـبـاً واحـتـسـابـا	فهل تقبلن نصحي والعتابا؟
وهـل تـرضـين تحـكـيمـاً يجـآي	غموضاً مستطيلاً مستترايا؟
وهـل تـنصـتن للبرهان يسـبي	نهيّ سألت ، وتنتظر الجوابا؟
وهـل تـصـغـين للأفكار طابـت	وتعرض فيه عرضاً مستطابا؟
وهـل تفهـمن قصـدي من كـلام	أسوق رموزه شهداً مذابا؟
وأختصر المدى في عرض قولي	لأكشف من على ملاتغابي
وأستبق الخطأ نحو التحدي	لأكتسح الهواجس والسرابا
وأدحض شبهة سادت وراجت	وفينا - من لباطلها - استجابا
وأقمع من يؤصل للتدني	وللتحريف يعتصبُ اعتصابا
وأقتلغ المغالطة احتوتنا	فأحدثت التخبط والمصتابا
وأدلي - في خضم الزيف - دلوي	وأخذكن في صفي غلابا
وأبذل جهد منتصر لحق	لدى الباغين يُغتصب اغتصابا
وأوقف من تعالم عند حد	وأخذ موقفاً منه احتسابا
بنا أمسى المحاضر مستخفاً	وما احترم الشيوخ ولا الشبابة
وأفتى - في المحاضرة - افتتاتاً!	خز عبلة توشحت السرابا
أراني لم أنل منكن حتى	تكلن لي الشتائم والسبابا

فكيف يُلام من يتلو الكتابا؟!
لكيلا يشهد الرأي اضطرابا
وذعت لمن تُجادلني الجوابا
وجردت المسائل والحسابا
كأنني قلت زوراً أو كذبا
لعاءً للسيف إذ برح القرابا!
تفوق إذا أتت صوبي الحرابا
ويُرحم من يُصارغ الاغترابا
فهل أمسيت مكافأتي العذابا؟
تنلن به الشرافة والثوابا
لكي تلزمن في الهزج الصوابا
أنا للحمز أنتسب أنتسابا
بفتيا أصبحت عجباً عجابا!
لذا أبكي ، وأنتحب أنتحابا
كفى بالشرع عيشاً وارتبابا!
به تآمن في الأخرى العقابا؟
وباتت تشتكي الغيد الكعابا
يُجنّدلنا ، ولا ندري المآبا
وأعلن الندامة والمتابا
ومن في سنة المولى يُحابي؟
إذا أخطأ أرى أمراً صوابا
تلوث لئمن آيات عذابا

وكنت تلوث من آيات ربي
وقول المصطفى أوردت غصبا
وسقت أدلتي ، وهزمت خصمي
وأسقطت التكالف من حسابي
فهاجمتني أعتى هجوم
وأشهرتني في وجهي سيوفاً
وكنتن القواح فاضحات
ولم ترحنم ضعفي واغترابي
ولم تعذرن بارقة انفعالي
ألا إنني أردت لئ خيراً
أناصح ، والنصيحة بعض جودي
وإن يك في النصيحة بعض حمز
أصارحن لا أخفي اعتقادي
لأن الدين قد أمسى غريباً
وأسأل: هل تعلمتن شرعاً؟
وهل نلتن قسطاً من سجايا
لقد شقيت بكن الأرض طراً
يمين الله إننا في انحطاط
فعدن إلى الشريعة من قريب
وموت المرء سيف لا يُحابي
وضرب النشأ ضرباً مستساغاً
وفي القرآن تصديق لقولي

لأكمل - في مجادلتني - النصابا
إذا لم يفصل الوعظ الخطابيا
تضاعف - في معيشتها - الصعابا
فكيف عن النساء اليوم غابا؟
وليس يسوم نسوته عذابا
وزيفاً فيه نرتاب ارتيابا
غزت كل المدائن والرحابا
ويكسر رُغم قوتها الرقابا
لكيمات بهن الوعي غابا
كسيل الماء يحتمل الحبابا
فهل كانت مزاحاً أو دِعبا؟
فما لقيت لها فذاً مهابا
تفوق إذا نظرت لها الخُصابا
ألا خاب الذي غالى وخابا!
فإنترنيهم قشع الضبابا
ومن بها يحتج فقد أصابا
ألا وافتن للتحقيق بابا
لكي تُدركن رأيي المستطابا
فإن الحق ما شهد احتجاجابا
فهذي إلهنا خير ثوابا

وسُقت حديث مولانا تيباعاً
وضرب الناشز الرعناء شرعاً
ولم تردع ليالي الهجر حمقاً
وأمتنا على هذا استقرت
وقالوا: الغرب يُكرم كل أنثى
وهذا محض بُهتان وإفك
وعنهم شاعت الأخبار حتى
فضرب يكسر العظم انتقاماً
وضرب يفقأ العين احتوتها
وضرب قد أسال دماً حصيناً
وضرب به الكدمات جعات
وضرب منه كم أنثى استجارت
وضرب منه في الأيدي بقايا
وقد يُفضي لموت النفس ضرب
وليس الحال ملتبساً علينا
ومعلوماته انتظمت وصحت
ألا فاقران عن تلك المآسي
الأوادرسن أحوال الضحايا
وآثرن التثبّت والتحمري
هداكن المليك لكل حق

فهرست القصائد & مسرد موسيقي – (ضرب الزوجات)

الصفحة	القافية	البحر	عنوان القصيدة	مسلسل
7	أمام الرائي	الكامل	ضربُ الزوجة (ضرباً غير مبرح) سلوك إسلامي	1
17	الناشزاتِ	الوافر	عندما يستنوقُ البعير	2
23	وتدبيرُ	المتدارك	دعها يا أبي ، بالله عليك!	3
27	والعتابا	الوافر	عتاب لا تنقصهُ الصراحة	4

تم بحمد الله وتوفيقه وعنايته ورعايته إتمام (ضرب الزوجات)

نبذة عن أحمد علي سليمان عبد الرحيم



(الشاعر والكاتب والناقد / أحمد علي سليمان عبد الرحيم ، ولد في جمهورية مصر العربية - محافظة بورسعيد - تقاطع شارعي روس وأسوان ، في يوم 15 / 10 / 1963م. تخرّج في كلية الآداب - قسم اللغة الإنجليزية - جامعة المنصورة - مايو عام 1985م. والشاعر بدوي صعيديّ فح أباً وجداً وأعاماً من بيت خليفة - الكولة - مركز أخميم - محافظة سوهاج. يدعو في أدبه إلى القيم والأخلاق والمبادئ بوسطية ودليل! وهو معلم لغة إنجليزية - لم يقدمه للناس أحد! وإنما قدمه أدبه وشعره ونقده بالحسنى - بتوفيق الله! وأما الدواوين والقصائد والمجموعات والكتب:

أولاً: الدواوين الشعرية

- 1 - نهاية الطريق: (ديوان شعر).
- 2 - عزيز النفس: (ديوان شعر).
- 3 - سويغات الغروب: (ديوان شعر).
- 4 - القوقعة الدامية: (ديوان شعر).
- 5 - ترنيمة على جدار الحب: (ديوان شعر).
- 6 - الأمل الفواح: (ديوان شعر).
- 7 - من وحي الذكريات (1): (ديوان شعر).
- 8 - الصعايدة وصلوا: (ديوان شعر).
- 9 - ذلّ الجمال: (ديوان شعر).
- 10 - ماسحة الأحذية: (ديوان شعر).
- 11 - دموع التصبر: (ديوان شعر).
- 12 - عتاب وشكوى: (ديوان شعر).
- 13 - فأعضوه ، ولا تكنوا: (ديوان شعر).
- 14 - الشعر مسبحتي وتغريدتي: (ديوان شعر).
- 15 - غادة اليمن: (ديوان شعر).
- 16 - عزة الخير: (ديوان شعر).
- 17 - منار الخير: (ديوان شعر).
- 18 - غربة وحرّبة وكربة: (ديوان شعر).
- 19 - الطبيبتان: (ديوان شعر).
- 20 - عجبث من قدرة الله تعالى: (ديوان شعر).
- 21 - أعلام الأرض المقدسة: (ديوان شعر).
- 22 - كالقابض على الجمر: (ديوان شعر).
- 23 - من وحي الذكريات (2): (ديوان شعر).
- 24 - خالك الغيث: (ديوان شعر).
- 25 - الشعر رحيم بين أهله: (ديوان شعر).
- 26 - وداعاً أيها القريض! (ديوان شعر).
- 27 - يا شعر كُن لي شاهداً! (ديوان شعر).
- 28 - اللهم تقبل مني شعري! (ديوان شعر).
- 29 - الله الله في شعر أبيكم! (ديوان شعر).
- 30 - ترجمة الشاعر أحمد علي سليمان عبد الرحيم.

ثانياً: الكتب الأدبية والنقدية

- 1 - قراءة أسلوبية في شعر الصحابي الجليل المخضرم: حسان بن ثابت الأنصاري (رضي الله تعالى عنه).
- 2 - قراءة أسلوبية في شعر أحد أغربة الجاهلية وشعرانها: عنتر بن شداد العيسى.
- 3 - السيرة والمسيرة (دراسة نقدية لحياة التابعية الأميرة: زبيدة بنت جعفر بن المنصور) (رحمها الله).
- 4 - مشاركاتي على الفيس بك والواتس آب! (لغوية وأدبية وشعرية ونحوية).
- 5 - ثلاثمائة سؤال وجواب في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم -!
- 6 - إن من الشعر حكمة! (مجموعة من الأبيات الشعرية لآخرين تأثرت بها في حياتي العملية والعلمية)
- 7 - مائة ألف معلومة ومعلومة! (معلومات قيمة في مختلف فروع العلوم على هيئة سؤال وجواب!)

ثالثاً: القصائد الشعرية ذات الشأن

- 1 – الشاعر ليس نبياً ليكون شعره وحيأ!
- 2 – القاتل البطيء! (التدخين)
- 3 – بين شوقي وحافظ!
- 4 – ثاني اثنين إذ هما في الغار!
- 5 – غَمير بن وهب الجمحي – رضي الله عنه -.
- 6 – لو كان له رجال! (سيرة الحاجب المنصور)
- 7 – من أجل زوجي!
- 8 – هشام الشريف! (القاضي المصري الرحيم)
- 9 – فرانك كابريلو! (القاضي الأمريكي الرحيم)
- 10 – يا ليل الصب متى غده! (معارضة للقيرواني)
- 11 – يزيد بن معاوية! (ما له وما عليه)
- 12 – رباعيات الخيام اليمينية! (معارضة لعمر الخيام)
- 13 – ابتسم! (معارضة لإلياء أبو ماضي)
- 14 – إبراهيم مصطفى صديقاً وصبراً!
- 15 – أبو غياث المكي – رحمه الله –
- 16 – أتيناكم! أتيناكم!
- 17 – أحمد الجدع مؤرخاً وشاعراً ونحويّاً وناقداً!
- 18 – أستاذي قال لي! (عريف الكتاب – رحمه الله -)
- 19 – قراءة في أوراق الماضي! (النص الوحيد من شعر التفعيلة)
- 20 – أسماء الله الحسنى! (مدح الله تعالى)
- 21 – الآن طاب الموت! (السلطان سليمان القانوني)
- 22 – التلون أخو النفاق من الرضاعة!
- 23 – موقع (الديوان) منتج الشعراء!
- 24 – فاعفوا واصفحوا!
- 25 – أبجديات شعرية!
- 26 – الشعر رَحِمَ بين أهله!
- 27 – الله يرحم مُزَنَةَ!
- 28 – رسالة شعرية إلى أم يوسف!
- 29 – امتهنوا فما امتهنوا! (علماء السلف رحمهم الله)
- 30 – تراني عندما أرى لِحيتك!
- 31 – لا فضّ فوك يا دكتور بدر العتيبي!
- 32 – بُردة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –
- 33 – بردة عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما –
- 34 – بردة عثمان بن عفان – رضي الله عنه –
- 35 – بردة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –
- 36 – بردة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –
- 37 – بردة فاطمة بنت محمد – رضي الله عنها –
- 38 – بكائية إسماعيل علي سليم! (فقد التربية والتعليم)
- 39 – نعم الميّت ، ونعمت الميّتة! (رثاء فقيد الأزهر الشريف)

- 40 – تحية رقيقة إليك يا غدير!
- 41 – تحية أهل الشعر في جروب (أهل الشعر)
- 42 – تغير الحال أم الخال!؟
- 43 – عزائي وتأبيني للشيخ الصابوني – رحمه الله تعالى -!
- 44 – تيس يرث نعجة! (جيء به مخللاً فورثها)
- 45 – ثلاثة أقمار وأنت رابعتهن! (رؤيا عائشة)
- 46 – جاز المعلم وفيه التبجيلا! (معارضة لشوقي)
- 47 – حادي القلوب! (ظفر النتيفات)
- 48 – حبيبي أقبلت! (معارضة لجاءت معدبتي لابن الخطيب)
- 49 – حرامية الشعر!
- 50 – حنين القلب! (رثاء الشيخ عبد الباسط عبد الصمد)
- 51 – حنين بقلبي! (معارضة للعشماوي)
- 52 – خاتك الغيث! (معارضة للسان الدين بن الخطيب)
- 53 – رثاء الدكتور الشرييني أبو طالب (معارضة لشوقي)
- 54 – رثاء الحاجة فاطمة (أم زكريا مجاهد) (معارضة لشوقي)
- 55 – رسالة إلى دانة! (ابنة السويدي)
- 56 – رضية الحاوية! (رماها أبوها رضية فنفعته في كبره)
- 57 – رفقا بنفسك يا صاحبة الدموع! (عائشة – رضي الله عنها -)
- 58 – رفايدة بنت سعد الأسلمية – رضي الله عنها -!
- 59 – سلطان المجنوني (رائد القصة الهادفة)
- 60 – سمية بنت خياط – رضي الله عنها -!
- 61 – سنسافر أنا والكتب! (عبد الرشيد صوفي)
- 62 – ضحية تعتب على قاتلها! (بعد استشراف ظاهرة قتل البنات)
- 63 – طببت حياً وميتاً يا أبتاه!
- 64 – طببت حياً وميتاً يا رسول الله!
- 65 – طبيب الغلابة! (الدكتور محمد المشالي – رحمه الله -)
- 66 – ظلم الشقيقتين! (كفلهما شقيقهما صغيرتين وخذلتاه في الكبر)
- 67 – عاشق عزيز النفس! (معارضة لقصيدة نزار قباني: يا من هواه)
- 68 – موقع (عالم الأدب) مأوى الشعراء
- 69 – عجبث للنذل!
- 70 – عجبث من قدرة الله تعالى! (معارضة لقصيدة: عجبث لا تنتهي)
- 71 – غادة اليمن! (معارضة لغادة اليابان لحافظ)
- 72 – وربما حار الدليل!
- 73 – الكائنات الفضائية!
- 74 – لصوص القريض!
- 75 – لقاؤنا في المحكمة!
- 76 – لوعة الرحيل!
- 77 – مسألة كرامة (تحويل) (تبيني صدق لحامد زيد) إلى العربية الفصحى)
- 78 – كفى تبرجاً وقبحاً! (معارضة لقصيدة: أفوق الركبتين للخوري)
- 79 – مصابيح الدجى! (علماء السلف – رحمهم الله -)

- 80 - مكتبة نور مأوى الأدباء والعلماء والشعراء!
- 81 - منار الخير! (هدية لجمعية حماية اللغة العربية)
- 82 - ميلاد أمة بميلاد نبيها! (معارضة لقصيدة شوقي: ولد الهدى)
- 83 - هذا بعض ما أعيش! (معارضة لقصيدة الأميري: أين الضجيج؟)
- 84 - الأطلال اليمينية! (1 & 2) (معارضة لقصيدة الأطلال لإبراهيم ناجي)
- 85 - كن كما أنت! (انتصارية للشيخ الصابوني رحمه الله)
- 86 - تلميذي البار شكراً!
- 87 - القصيدة الزينية! (محاكاة لزينية ابن عبد القدوس) 2
- 88 - شمس العرب تسطع على الغرب!
- 89 - تحيتي لموقع الشعر والشعراء!
- 90 - الخلق والعلم معاً! - الأستاذ محمد الكيلاني!
- 91 - الشعر حنينٌ ورنينٌ وأنين!
- 92 - امرأتان من صعيد مصر! (هاجر & مارية)
- 93 - المقابر تتكلم 1 (إنها تذكرة!)
- 94 - زواج بالإكراه!
- 95 - شعرٌ يؤبئ صاحبه!
- 96 - وهل من مات يعود إلى الدنيا؟!
- 97 - محاكاة لامية ابن الوردي!
- 98 - امرأة تزوجت رجلين!
- 99 - أصابك عشقٌ أم رُميت بأسهم؟ (محاكاة ليزيد بن معاوية)
- 100 - مروءة ولي زمانها!
- 101 - أحب الصالحين! (محاكاة للشافعي وأحمد)
- 102 - زلزال تركيا المدمر!
- 103 - المقابر تتكلم 2 - (نصيحة لزانري القبور)
- 104 - المقابر تتكلم 3 - (وصية أصحاب القبور)
- 105 - المقابر تتكلم 4 - (حوار بين ميت وقبره!)
- 106 - دمه وماله وعرضه! (الصهر الكذاب)
- 107 - سعة علم أبي يزيد البسطامي!
- 108 - رمضان أشرق!
- 109 - يا شعرُ كن لي شاهداً!
- 110 - المقابر تتكلم 6 (العفو عند المقبرة)
- 111 - القطة وإمام المسجد! - وليد مهساس
- 112 - مكافأة لا قصاص! (عمر بن عبد العزيز)
- 113 - حلت أهلاً ونزلت سهلاً يا عيد الفطر!
- 114 - تحية للأستاذ مهدي سعد زغلول (معلم اللغة العربية بمدرسة كفر سعد الثانوية)
- 115 - المقابر تتكلم 7 (المبالغة في البناء)
- 116 - شبعة من بعد جوع! (رسالة إلى أسرة وضيفة)
- 117 - فإذا أمن بعضكم بعضاً! (رسالة إلى متكسب بالقرآن!)
- 118 - عظم الله أجرك في الكتب! (رسالة إلى سارق الكتب)
- 119 - لا تقولوا: ضحية زوجته!
- 120 - غادة الأزهر! (حبيبة السيد مصطفى خليفة)
- 121 - منتقبة لا منقبة!

- 122 - نقابي حشمتي!
 123 - منتقبة لها دورها!
 124 - النقاب والمنتقبات في شعر أحمد علي سليمان
 125 - أحرزت عمن هان ردّ سلامي! (معارضة لحمزة شحاته)
 126 - لا يؤت الإسلام من قبلك يا ذات النقاب!
 127 - النقاب ثلاثة أنواع!
 128 - دموع المآقي في تأبين كريم العراقي!
 129 - ليتني أطعت صحابي!
 130 - غريد القرآن عبد الباسط عبد الصمد!
 131 - منتقبة ذات علم وخلق!
 132 - الأعمال بالخواتيم 2 (العروس الصادقة)
 133 - الأعمال بالخواتيم 3 (يوم عرسها ماتت!)
 134 - المنتقبة الصغيرة!
 135 - تدل على الرجال موافقهم! (محمود هلال)
 136 - وليس الغري كالستر!
 137 - إغصار لبيبا المُدمر (دنيال)
 138 - المنتقبة والعصفور!
 139 - عروسة المولد!
 140 - ما ذنب النقاب يا قوم؟!
 141 - العدل بين الزوجات أولى!
 142 - الأعمال بالخواتيم 3 - عروس تموت وهي ترقص!
 143 - المنتقبة الفارسة!
 144 - ممارسات تزرى بالمنتقبة!
 145 - قصة المنتقبة مع قطتها!
 146 - ذات النقاب والفراس!
 147 - منتقبتان في الحديقة!
 148 - المنتقبتان الضرتان!
 149 - المنتقبة والبحر!
 150 - المنتقبة والقطعة المبتلاة!
 151 - المنتقبة واليتيمتان!
 152 - دعاء مغترب!
 153 - لباقة منتقبة!
 154 - نسيم الشعر على عطية صقر!
 155 - وداعا صديقي محسن مأمون رسلان!
 156 - عندما يتبرج النقاب!
 157 - هدية امرأة منتقبة!
 158 - منتقبات في حلقة التحفيظ!
 159 - منتقبة تنزود للأخرة!
 160 - من فات قديمه تاه!
 161 - أبتاه عُذراً!
 162 - نقاب غطته الدماء! (رزان)
 163 - النقاب للستر ، لا للنشر!

- 164 - أطفال تحت الأنقاض!
- 165 - مراعاة شعور الآخرين مروءة!
- 166 - القارئ المرتل ظافر التائب!
- 167 - نجومٌ في ظلمات حياتنا!
- 168 - إهدى الحسنيين!
- 169 - أرسلوا النعوش والأكفان!
- 170 - الحجاب ليس حِكراً على النساء!
- 171 - السمط الثمين في حكمة ابن عُثيمين!
- 172 - مراعاة شعور الآخرين مروءة!
- 173 - الوقت كالسيل لا كالسيف!
- 174 - النفس وظلمات التيه!
- 175 - جرح المتهم البرئ!
- 176 - رسالة إلى الشاعر (الفولي عصران)!
- 177 - البدوية المنتقبة!
- 178 - الجوهرة تُحفظ لا تُعرض!
- 179 - النصر حفيد الصبر!
- 180 - إلى خنساوات أرض الرباط!
- 181 - بريءٌ ذهته المنايا!
- 182 - فيم الصمتُ عن أرض الرباط؟
- 183 - القمرُ المنتقبُ الصغير!
- 184 - المقابرُ تتكلم 8 (بدع الجنائز والمقابر)
- 185 - الأزهري الصغير معاذ!
- 186 - المنتقبات الخمس الصديقات!
- 187 - النقاب تشريع لا تقليد!
- 188 - منتقبة تشتكى إلى الله! (نانا)
- 189 - عهد المنتقبات!
- 190 - رجل جمع القرآن صوتياً (الدكتور لبيب سعيد)
- 191 - تحية لمصانع الأزياء الإسلامية!
- 192 - لك حُبي واحترامي!
- 193 - لا وقت للذمى ، يا بُني!
- 194 - حكاية الجرسونة (روزا)!
- 195 - سنرحلُ ويبقى الأثر! (المشالي & عطية)
- 196 - لماذا تبكي النساء؟!
- 197 - هرقل والمُلك الزائل!
- 198 - هل في القزع جمال؟!
- 199 - في مكتب مدير المدرسة (1)!
- 200 - في مكتب مدير المدرسة (2)!
- 201 - إلى أين يا عدوة نفسها؟
- 202 - أختٌ من الأب!
- 203 - مالكُ بن دينار وابنته!
- 204 - تذكُر يوسف وموسى!
- 205 - التجمل الباطل في وسائل التواصل!

- 206 - حميد الله الهندي!
 207 - البذاذة من الإيمان!
 208 - مُحَيِّي الدين عبد الحميد!
 209 - كلابها أصدق من أهلها!
 210- رسالة منتقبة حكيمة!
 211 - عليه العَوْض ، ومنه العَوْض!
 212 - هل مات العريس؟!
 213 - الله الله في شعر أبيكم!
 214 - هل أصبحت وياء؟!
 215 - من المحنة تأتي المنحة!
 216 - الخمسة أولادي!
 217 - رجل جمع القرآن صوتياً (الدكتور لبيب سعيد!)
 218 - ياسمين والرحيل إلى الله!
 219 - سامحوني أيها الأبناء!
 220 - هل في القرع جمال؟
 221 - كذبتني ، فهل صدقت؟!
 222 - امرأة بألف رجل!
 223 - الواعظة الصغيرة!
 224 - زوجات مبتكرات!
 225 - اللهم تقبل مني شعري!
 226 - الكلاب في شعر أحمد سليمان!
 227 - قالت رحاب ، وقلت! (محاكاة لرحاب المحمود)
 228 - خياران أحلاهما مر!
 229 - كم أعطوك؟!
 230 - الخديعة الكبرى!
 231 - نحن جاهزون للطلاق!
 232 - الوريث الوحيد!
 233 - فاعدل بينهم!
 234 - سأعلمها وأربيها!
 235 - الأعمى البصير!
 236 - ذهب النشوز بالحب!
 237 - الأخت الكبرى الضحية!
 238 - أخبره أنني أخته!
 239 - اذكر دراجتك وقفاصتها!
 239 - ضحايا الروتين اليومي!
 240 - شتان بين اللجنتين!
 245 - الجهل سلاح المرتزقة!
 246 - شكرٌ أتى متأخراً!
 247 - لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً!
 248 - لماذا خذلتني يا أبتاه؟!
 249 - عُقبى حُب الظهور!
 250 - صلاة التراويح الظافرية!
 251 - تبادل الزوجات!

رابعاً: المجموعات الشعرية الموضوعية

- 1 - الغربية سلبيات وإيجابيات!
- 2 - إلى هؤلاء أتكلم!
- 3 - آمال وأحوال!
- 4 - أمتي الغائبة الحاضرة!
- 5 - أنات محموم وآهات مكلوم!
- 6 - أوبريت هيا إلى العمل! (أوبريت غنائي للأطفال)
- 7 - تحية شعرية ، والرد عليها!
- 8 - رمضان شهر الخير والبركة!
- 9 - عندما لا نجد إلا الصمت!
- 10 - يا أماه ويا أختاه كُفا الدمع!
- 11 - بيني وبينك!
- 12 - تجاذبات مع الشعر والشعراء!
- 13 - دموع الرثاء وبكاء الحُداء! (1 & 2)
- 14 - رجالٌ لعب بهمُ الشيطان!
- 15 - رسائل سليمانية شعرية!
- 16 - شخصيات في حياتي! (1 & 2)
- 17 - شرخ في جدار الحضارة!
- 18 - شريكة العمر هذي تحاياك! (أم عبد الله)
- 19 - ضِدَّان لا يجتمعان: الشهامة والنذالة! (1 & 2 & 3)
- 20 - عندما يُثْمِرُ العتاب!
- 21 - فمثله كمثل الكلب!
- 22 - قصائدٌ لها قِصصٌ مؤثرة! (1 : 10)
- 23 - كل شعر صديق شاعره!
- 24 - مساجلات سليمانية عشمائية!
- 25 - مُراودة ومُعاندة! (بين نذل وزوجة أخيه المسافر)
- 26 - الأميرة زبيدة بنت جعفر بن المنصور - رحمها الله -!
- 27 - الزاهية تُحدثنا عن نفسها! (مسرحية شعرية من عشرة فصول)
- 28 - الشهادة خيرٌ من النفوق!
- 29 - الصبر ترياق العِلل والداءات!
- 30 - الصعيد مهد المجد والسعد!
- 31 - الضاد بين عدو وصديق!
- 32 - العيد السعيد جائزة الله تعالى!
- 33 - الغربية ذرية علي الطريق!
- 34 - الغيرة غير القاتلة!
- 35 - القصيدة ابنتي!
- 36 - اللغة العربية وصراع اللغات!
- 37 - اللقيط برئٌ لا ذنب له!
- 38 - المال والجمال والمأل!
- 39 - المشاكل الزوجية توابل الحياة! (1 & 2)
- 40 - المعلم صانع الأجيال!
- 41 - الوحدة بر الأمان! (مسرحية من فصل واحد)

- 42 - اليُثمُ غنمٌ لا غرم!
43 - أمومة وأمومة!
44 - أهازيج بين الشعر والشاعر!
45 - أهكذا تكون الصداقة يا قوم؟!
46 - أهكذا يُعامل الشقيقُ يا أوباش؟!
47 - بين الفتنة والفتنة!
48 - بين هندٍ وزيد!
49 - جيران وجيران!
50 - رب ارحمهما كما ربياني صغيرا! (شاعر يرثي أبويه)
51 - عزة الخير! (أم عبد الله)
52 - فداك أبي وأمي ونفسي يا رسول الله!
53 - قصائدي القصيرة المشوقة! (1 & 2)
54 - مدائح إلهية شعرية!
55 - اليمن في شعر أحمد علي سليمان عبد الرحيم
56 - البُردات الشعرية السليمانية
57 - عيون الدواوين السليمانية
58 - معارضات سليمان شوقية (معارضاتي لشوقي)
59 - المعارضات الشعرية الكاملة (معارضاتي لبعض الشعراء)
60 - مقدمات وإهداءات شعرية
61 - من أزهير الكتب!
62 - من الأجوبة المُسكتة المُفحمة!
63 - من أناشيد الأفراح!
64 - نحويات شعرية!
65 - نساء صقلتهن العقيدة!
66 - نساءً لعب بهن الشيطان!
67 - وتبقى الحقيقة كما هي!
68 - وصايا شعرية!
69 - أم المؤمنين عائشة في شعر أحمد علي سليمان
70 - النفس في شعر أحمد علي سليمان
71 - الأندلس في شعر أحمد علي سليمان
72 - الحجاج في شعر أحمد علي سليمان
73 - الدنيا في شعر أحمد علي سليمان
74 - الصحابة في شعر أحمد علي سليمان (1&2&3)
75 - العثمانيون في شعر أحمد علي سليمان
76 - المنشدون في شعر أحمد علي سليمان
77 - علماء السلف في شعر أحمد علي سليمان
78 - علماء الخلف في شعر أحمد علي سليمان
79 - رسائل شعرية لمن يهمله الأمر!
80 - ماذا قال لي شعري؟ وبم أجبته؟
81 - مواقع متفردة لهمم مغردة!
82 - المرأة في شعر أحمد علي سليمان 1 & 2 & 3
83 - التوبة في شعر أحمد علي سليمان

- 84 - بر الوالدين في شعر أحمد سليمان!
- 85 - أبو بكر الصديق في شعر أحمد علي سليمان
- 86 - نصيب طلابي من شعري!
- 87 - حضارة البطنة لا الفطنة!
- 88 - إحقاقاً للحق وإظهاراً للحقيقة 1 & 2
- 89 - لا ينبغي أن ننخدع بلحن القول!
- 90 - الإدمان ذلك الشبح القاتل!
- 91 - دعاة الحق في شعر أحمد علي سليمان
- 92 - المترزقة في شعر أحمد علي سليمان
- 93 - القرآن الكريم في شعر أحمد علي سليمان
- 94 - وترجون من الله ما لا يرجون!
- 95 - قرية ظفر في شعر أحمد علي سليمان
- 96 - الفاروق عمر في شعر أحمد علي سليمان
- 97 - الإسلام في شعر أحمد علي سليمان
- 98 - صنائع المعروف تقي مطارق السوء! (3&2&1)
- 99 - الموت في شعر أحمد علي سليمان
- 100 - لماذا؟
- 101 - (لا) كلمة لها وقتها!
- 102 - هارون الرشيد في شعر أحمد علي سليمان
- 103 - يا جارة الوادي اليمينية! (1 & 2) (معارضة لشوقي)
- 104 - العشق في شعر أحمد علي سليمان
- 105 - الحكمة في شعر أحمد علي سليمان (3&2&1)
- 106 - أين؟!
- 107 - الحب في شعر أحمد علي سليمان
- 108 - القلوب في شعر أحمد علي سليمان
- 109 - الشعراء والشعراء في شعر أحمد علي سليمان (2&1)
- 110 - الطب والأطباء في شعر أحمد علي سليمان
- 111 - أيومة إلى الأبد!
- 112 - شتان بين البر والعقوق!
- 113 - الملك والأميرة!
- 114 - عنوسة مع سيق الإصرار والترصد!
- 115 - الظلم والظالمون في شعر أحمد علي سليمان
- 116 - النفاق والمنافقون في شعر أحمد علي سليمان
- 117 - الطبيعة في شعر أحمد علي سليمان
- 118 - الأميرات الثلاث!
- 119 - عندما!
- 120 - تحايا شعرية سليمانية (3&2&1)
- 121 - قصائد يوتوبية سليمانية (1) & (2)
- 122 - مشاركاتي على الواتس آب والفيس بك!
- 123 - مجلس التهاني في قناة المجد الفضائية!
- 124 - رحلتي مع الشيخ عبد الباسط عبد الصمد!
- 125 - النقاب والمنتقبات في شعر أحمد علي سليمان!

- 126 - الأئين في شعر أحمد علي سليمان!
127 - الطفولة في شعر أحمد علي سليمان!
128 - الأريج في شعر أحمد علي سليمان!
129 - الأئين في شعر أحمد علي سليمان!
130 - الطفولة في شعر أحمد علي سليمان!
131 - القلم في شعر أحمد علي سليمان!
132 - حسابي مع الأوباش!
133 - ضرب الزوجات!
134 - نصيب أسرتي من شعري!

خامساً: الكتب القصصية

شرايح قصصية سليمانية في ثلاثة آلاف قصة وقصة ، مقسمة على ثلاثين جزء ، كل جزء يحتوي على مائة قصة مختلفة الموضوعات ومتنوعة في الكم والكيف!

سادساً: الكتب المحققة والمخرجة

(الحب بين المشروعية والضلال) كتبه الأستاذ حمدي محمد سعد ماضي (المحامي) وحققه وخرجه أحمد سليمان

سابعاً: الكتب الإنجليزية

- 1 . Proofreading Drills (1-12)
2. Reading Drills (1-50)
3. Reading Quizzes (1-111)
- 4 – Airborn (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
- 5 - Allied with Green (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
- 6 - Conversation Skills
- 7 - Correction Exercise (1-100)
- 8 - Frederick Douglass (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
- 9 - Grammar Tasks (1-77)
- 10 - Harriet Tubman (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
11. Kensuke' s Kingdom (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
12. Punctuation Tasks (1-56)
13. Reorder Quizzes (1-34)
14. Two Legs or One (Story Analyzes with Vocabulary Drills)
15. Writing Practices (1-76)

16. Eleanor Roosevelt (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

17. Roughing It (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

18. Raymond's Run – Toni Bambara

19. Clean Sweep (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

20. The Treasures of Lemon Brown (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

21. O' Captain! My Captain! (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

22. The Ransom of Red Chief (Story Analyzes with Vocabulary Drills)

In addition to hundreds of social essays to enrich the students backgrounds in English and make them love English! & 77 Translation Passages

Teaching English - Arabic and Religion only to the foreign students

Academic Rank	Teacher - Coordinator – English - Programmer – Poet – Writer
Degrees	Bachelor of Arts .Department of English and its Literature, Mansoura University – Egypt, May 1985.
Research field	Teaching English as a first language. Teaching social studies. Teaching Arabic using Arabic or English. Teaching French. Teaching Social Studies to Non-Arabs .Teaching Literature
Publications	1. The Basics of Education. (Criticism) New Education Magazine 2. Education Yesterday, Today and Tomorrow. Forum 3. Modern technology and Education. Usual Reader 4. The Best Qualities of a good teacher. Forum 5. How to teach Vocabulary. (Criticism) Forum

	<p>6. How to teach a song. Forum</p> <p>7. How to teach a short story. Usual Reader</p> <p>8. How to study English with your son. Usual Reader</p> <p>9. How to present general information. Usual Reader</p> <p>10. Skimming Reading and Scanning Reading Skills.</p> <p>11. William Hazlet as a critic.</p> <p>12. Aldous Huskily as a critic.</p> <p>13. Styles of translation.</p> <p>14. How to teach Grammar.</p> <p>15. Writing Operation Skills.</p> <p>16. The Listening Lesson.</p> <p>17. Glorious Classroom Management.</p> <p>18 – How to prepare your exam paper.</p>
<p>Courses taught (last 3 years)</p>	<p>1. Straight Planning (European System)</p> <p>2. Strategic Planning (American System)</p> <p>3. Poor Students Evaluation.</p> <p>4. Education Theories.</p> <p>5. Scientific Research Results.</p> <p>6. The Successful Education.</p> <p>7. Advantages of Culture and disadvantages of it.</p> <p>8. Roles of Computers in Educational Operation.</p> <p>9. English away from Classroom.</p> <p>10. How to test your students.</p>

Employment

* English Teacher from 1986- 1990 in Egypt (Secondary Stage)

* English Teacher since 1996 in Ajman (Primary Stage)

* English Teacher since 2008 in UAQ (Preparatory Stage)

* English Teacher since 2009 in RAK (Preparatory Stage)

* English Teacher and English Coordinator since 2010 till today in the (American English) in the American Department. For the upper grades from 7, 8, 9 American.

Honors and Awards

1. Appreciation Certificate from faculty of Arts 1985 in Translation.
2. Appreciation Certificate from Secondary Institute in 1986.
3. Appreciation Certificate from Al-Rashidiah School in 1993
4. Appreciation Certificate in 1998.
5. Appreciation Certificate in 2008.
6. Appreciation Certificate from Modern School in 2009.
7. Appreciation Certificate from National School in 2010.
8. Arabic Protection Community 2004.

Volumes of Poetry

- 1 – The End of the Road
- 2 – The Confident Man
- 3 – The Hours of the Sunset
- 4 – The Bloody Snail
- 5 – A Tone on the Love's Wall
- 6 – The Perfume Aspiration
- 7 – The Tendency of Memories (Part One)
- 8 – The Upper-Egyptians had arrived!
- 9 – The Surrendering of the Beauty
- 10 – The Shoes Woman-Cleaner
- 11 – Patience Tears
- 12 – Blaming and Complaint
- 13 – Say frankly without Simulation
- 14 – Poetry is my Rosary

	<p>15 - Yemeni Young Girl</p> <p>16 – Azzah, the Lady of Goodness</p>
	<p>17 – The Beacon of Goodness</p> <p>18 – Estrangement, Bayonet and Sadness</p> <p>19 – The Two Women –doctors</p> <p>20 – I wander of the Ability of Allah, The Al-Mighty</p> <p>21 - The Gentlemen of the Sacred Land</p> <p>22 – Like the One who catches Fire!</p> <p>23 - The Tendency of Memories (Part Two)</p> <p>24 – The Rain betrays you!</p> <p>25 – Poetry is a Merciful Mother among Poets!</p> <p>26 – Bye Bye, My Poetry!</p> <p>27– Oh, My Poetry, Be my Witness!</p> <p>28 – Oh, Allah, Reward my Poetry!</p> <p>29 – Allah, Allah, in your father’s Poetry!</p> <p>30 – The Life-Style of Ahmad Ali Solaiman</p>
Other Literary Books	<p>1 – Stylish Reading in the Poetry of Hassan Bin Thabit Al-Ansari – May Allah Be Pleased with Him -.</p> <p>2 - Stylish Reading in the Poetry of Antara Bin Shaddad Al-Absi.</p> <p>3 – The Story life and the Self-Road</p> <p>4 – Ahmad Solaiman's Life</p>